

# الْفَقِيرُ لِللهِ سَلَامٌ

تَأْسِيسُهُ، أَصْالَتُهُ، مَدَارِكُهُ



تأليف  
باقر شرف الدين الفهري

الفِقْرَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ  
تأسِيسُهُ. أَصْالَتَهُ. مَدَارِكُهُ





١٥



# الفِقْرَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ

## تَأْسِيسُهُ. أَصْالَتُهُ. مَدَارِكُهُ

تأليف  
باقر شرفي الهاشمي

قرشی، باقر شریف، ۱۹۲۶ -

الفقه الاسلامی تأسیسه - اصلته - مدارکه / تأثیف باقر شریف قرشی. - قم:  
دارالهدی، ۱۳۸۲.

. ۱۵۷ ص.

ISBN 964 - 5902 - 79 - 0

فهرستنويسي بر اساس اطلاعات فيبا.

عربی.

كتابنامه: به صورت زيرنويس.

۱. فقه. ۲. فقه - تاریخ - فقه جعفری - قرن ۱۴. الف. قرشی.

۲۹۷/۳۲۴ Bp ۱۶۹ / ۹ / ۴ ف

كتابخانه ملي ايران

م۸۲-۶۳

## هوية الكتاب

اسم الكتاب: ..... الفقه الاسلامی تأسیسه - اصلته - مدارکه

اسم المؤلف: ..... باقر شریف القرشی

الناشر: ..... دارالهدی

الطبعة: ..... الأولى / ۱۴۲۴ هـ - ۱۲۸۲ هـ


المطبعة: ..... شریعت

عدد النسخ: ..... ۱۰۰۰

جميع الحقوق محفوظة للمؤسسة الإسلامية للبحوث والمعلومات

شابک - ۰۷۹ - ۵۹۰ - ۹۶۴

ISBN: 964 - 5902 - 79 - 0



الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \*

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \*

مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ \*

إِنَّا لَنَعْبُدُ وَإِنَّا لَنَسْتَعِينُ \*

\* اهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ

صَرَاطَ الَّذِينَ أَنْهَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ \*

فاتحة الكتاب



# لِرَحْمَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

إلى... فقيد العلم والتفوى

سماحة حجۃ الإسلام والمسلمین أخي الهاדי

نضر الله مثواه...

أرفع لروحه الطاهرة هذه الدراسة عن الفقه  
الإسلامي الذي كان معنياً به، ومتعرضاً في  
بعوثه، آملاً من الله تعالى أن يرفع مقامه، ويبلل  
له المزيد من الأجر على ما أسداه إلى من لطف  
وإحسان، إنه تعالى ولی ذلك وال قادر عليه.



# الفقه



الفقه الإسلامي في تشريعاته الخالدة يسابر الطبيعة ، ويواكب الفطرة ، ويتطور مع الزمن ، وينسجم مع الحياة ويفاعل معها ، ويوضح لها القصد ، ويضيء لها الطريق ، ويمدها بمقومات النهوض والارتقاء ، فقد عالج جميع مشاكل الحياة ، ووضع لها الحلول الحاسمة.

إن الفقه الإسلامي بجميع مناهجه وقواعد وآحكامه ليس فيه أي لون من ألوان الترف ، وإنما كان من ضروريات الحياة التي لا تستقيم ولا تصلح من دونه ، وسيبقى شعلة وهاجة يجمع ولا يشتت ، ويوحد ولا يفرق ، فهو المنقذ والمحرر للإنسان في جميع أدوار حياته..



وليس فيما شرعه الإسلام في آحكامه الأولية عسر أو حرج أو ضيق على العباد ، وإنما هي متسنة بالرفق والرأفة والرحمة ، فأدلة رفع العسر والحرج في الكتاب والسنة حاكمة على الأدلة الأولية كما قرر في علم الأصول ، فإن نشأ من التكليف في بعض حالات المكلف عسر أو حرج ارتفعت فutility الأحكام الأولية..

كما أنَّ جميع ما قَنَنَ في المعاملات ليس فيها ضرر من أحكام أو إضرار ، ففي الحديث النبوي : «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» ، لقد بنيت أحكام المعاملات على أرقى ألوان العدل وصيانة الحقوق ، فلا غبن ، ولا خداع ، ولا غش ولا مخالفة للشرط في ضمن العقد ، وإن نشأ من ذلك بعض هذه الأمور ، فقد فتح للمتعاقدين أبواب الخيارات التي تفسخ المعاملة إن شاء المتضرر ، وذلك حسبما فرَّجَ الفقهاء ، وبذلك فقد ضمن لكلِّ من المتعاقدين حقَّه وسلامته من الضرر والغبن..

٣

وليس فيما شرَّعَه الإسلام من أحكام مسايرة ل الهوى قوم أو مسايرة لرغبات آخرين ، وإنما كانت ناظرة إلى المصلحة العامة لا تتعداها ، ولا تحفل بغيرها ، وقد حذر الله تعالى نبيه العظيم محمدًا ﷺ من مسايرة قومه فيما يرونَه من تشريع .  
قال تعالى : «وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا أَلْمَيْتَ الظَّالِمِينَ» <sup>(١)</sup> ، وقال تعالى : «وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللهِ مِنْ وَليٌ وَلَا نَصِيرٍ» <sup>(٢)</sup> .  
إنَّ الشريعة الإسلامية قد تبيَّنت بصورة إيجابية المصالح العامة لجميع شعوب العالم وأُمُّمَ الأرض ، ولا صلة في تشرعياتها للأغراض الخاصة التي بها اختلال النظام وفساد المجتمع.

٤

والشيء البارز فيما قَنَنَه الإسلام من أحكام أنها أُسست على الأخلاق الفاضلة والأداب الكاملة كالصدق ، والوفاء بالوعد ، والإخلاص في العمل ، والتعاون ، وحب

(١) البقرة : ١٤٥.

(٢) البقرة : ١٢٠.

الخير للناس إلى غير ذلك من الصفات الرفيعة التي تسمو بالإنسان ، كما بني شريحة من أحكامه على النهي عن الكذب ، وخلف الوعد ، والغيبة ، والنسمة ، والحدق والحسد ، والغش ، والخيانة ، والخداع والتضليل ، وغير ذلك من الصفات الأثيمة التي تفسد حياة الناس وتلقيهم في شر عظيم.. لقد أقام الإسلام فقهه على كل ما تصلح به الحياة و تستقيم به شؤون العباد..

## 5

وكان البارز فيما ذهبت إليه العدلية في بحوثها الكلامية إلى أنَّ جميع ما شرَّعه الإسلام من أحكام إلزامية ، سواءً أكانت وجوبية أم تحريمية ، لا بدَّ أن تكون محتوية على مصلحة ملزمة في جانب الواجبات ، وعلى مفسدة في جانب المحرمات ، وأنَّ المصلحة لا بدَّ أن تكون كامنة في المأمور به ، وكذلك المفسدة لا بدَّ أن تكون كامنة في نفس المنهي عنه.

ومن النادر جدًا أن تكون المصلحة في نفس الأمر كما في الأوامر الامتحانية ، والتي منها أمره تعالى لشيخ الأنبياء إبراهيم عليه السلام بذبح ولده إسماعيل ، فإنه لا مصلحة في ذبحه لإسماعيل ، وإنما المصلحة في امتحانه وإظهار مدى طاعته إلى الله ليكون رائداً للناس إلى عبادة الله تعالى.

وقد شدت الأشاعرة وابتعدت عن الطريق القوي ، فذهبت إلى أنَّ أحكام الإسلام عارية عن المصالح والمفاسد ، وهذا الرأي شاذٌ وخارٍ من الأدلة العلمية ، وقد أقامت العدلية التي تضم الشيعة والمعتزلة عشرات الأدلة على فساده وضلالته..

## 6

أما الشرائع السماوية السابقة على الإسلام من الموسوية واليسوعية فقد كانت التشريعات فيها محدودة غير وافية بحاجات الناس وتطلعاتهم في كل عصر وزمان ،

فالشريعة الموسوية قد قصرت أحكامها على الجوانب المادية من حياة الناس ، وأهملت إهمالاً كلياً الأسس الأخلاقية التي يؤمن بها الناس ، والتي هي من ضروريات حياتهم.. وأما الشريعة المسيحية فإن تشرعياتها ناظرة إلى الحياة الروحية ، ولم تعالج الجوانب المادية التي هي من شرایین الحياة..

أما الإسلام - والحمد لله - فقد شرع نظاماً اجتماعياً كاملاً وجاماً بين الحياة الروحية والمادية ، ومبنياً على تقديس كرامة الإنسان ، وضمان ما يصبو إليه من الحرية والكرامة والأمن والرخاء وجميع تشرعياته تسير حياة الناس في كل عصر وزمان..

الفقه الإسلامي هو الترجمة الصادقة لشريعة الإسلام ، والصورة الكاملة للقرآن الكريم ، وقد احتل الصدارة والتقدم على جميع أنواع العلوم والمعارف ، وقد حفل بمعادن الثروة الحاسمة لجميع قضايا الإنسان ، وقد أبدع المجتهدون العظام - زادهم الله أجرًا - فيما حققوه في بحوثهم ومؤلفاتهم جميع جوانب هذا العلم الشريف ، وأمدوا أهل العلم بالمنهج السليمية التي توصلهم إلى طريق الاجتهد والفتيا..

لقد انبرى المئات من عباقرة الفقهاء وأساطينهم في مختلف العصور إلى الإبداع والتطور في علم الفقه ، فألفوا الموسوعات ك (جواهر الكلام) و (الحدائق الناضرة) و (مستمسك العروة الوثقى) و (مهذب الأحكام) و (فقه الإمام الصادق عليه السلام) وغيرها من الموسوعات التي بحثت بحثاً موضوعياً جميع جوانب الفقه وفروعه ، وتعدّ من كنوز الفقه الإسلامي.

والشيء البارز في أصالة الفقه الإسلامي وحيويته أنه كان حاكماً ومرجعاً في معظم أنحاء العالم ، وذلك حينما امتدت الدولة الإسلامية العظمى من الصين إلى المحيط

الأطلسي ، ومن بحر قزوين إلى المحيط الهندي وأنحاء الجزيرة العربية وأواسط آسيا وشبة القارة الهندية وشمال إفريقيا ومعظم شواطئ البحر الأبيض المتوسط ، وكان الخليفة العباسي يخاطب السحاب قائلاً: أينما تمطررين ففي ملكي.. وقد نعمت هذه الأقاليم والشعوب على اختلاف قومياتها ولغاتها بنعمة الفقه الإسلامي في قضاءه وحدوده ومعاملاته وسائر أحكامه التي شملت جميع مناحي الحياة ، وبلغت به أسمى مراحل التقدم والتطور الاجتماعي..

٩

وبعد ما وقع العالم الإسلامي فريسة بأيدي المستعمرات جهدوا على تفتيت أوصاله ، وسلب ثرواته ، ونهب إمكانياته ، وكان من أقسى ما أنزله المستعمرون من الدمار الشامل في بلاد المسلمين هو إقصاء الفقه الإسلامي عن حياة المسلمين . وإنشاء القوانين الوضعية التي هي خالية من الروح والإحساس ، ولا تقاس بأي حال من الأحوال بالفقه الإسلامي المزدهر والمتطور ، والذي هو من مشاعل النور ، وإنما عمدوا إلى ذلك لإضعاف الروح الدينية ، وإبعاد المسلمين عن دينهم الذي عالج جميع مشاكل الحياة ووضع لها الحلول الحاسمة..

١٠

ونعود للحديث عن الفقه الإسلامي . فإنَّ من أكثر بحوثه أصالة وأعمقها نظراً هي البحوث المستمدَّة من أئمَّة أهل البيت عليهم السلام الذين هم حضنة الإسلام . وعلاوة على ذلك الحكيم كما في حديث الثقلين المتواتر ، فإنَّ ما أُثْر عنهم في هذا الفنَ يتصل اتصالاً مباشراً بحدِّهم النبِي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فكلَّهم يرونون عنه ، ويأخذون منه ما شرع ، وليس لهم آية فتوى أو حكم يجافي ما أُثْر عن النبِي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وبالإضافة لذلك فإنَ الفقه المأْخوذ

عنهم جميعه من عباداته ومعاملاته على سمت واحد لا اختلاف فيه ، ولا تباين في أحکامه ، ويدعم ذلك أنَّ الرسائل العملية التي ألغها فقهاء الشيعة لمقلديهم في مختلف العصور كلَّها على نهج واحد في الفتيا ، والاختلاف فيما بينهم في بعض الفتاوى نادر ، وسببه هو ما يستفيده الفقيه من الأدلة الاجتهادية ، أو ما يستفيده من الأصول العملية التي تجري عند فقدان النص أو إجماله أو تعارضه ، والتي لا يذهب إلى بعضها المجتهد الآخر ، وهذا هو سبب الاختلاف في الفتيا..

ولعلَّ من المفيد جدًّا التنبيه على شيء بالغ الأهمية ، وهو اقتصار الشيعة على فقه أهل البيت عليه السلام ، فإنَّ ذلك لم يكن تعصباً منهم ، أو طعناً في أئمة المذاهب ، وإنما ساقتهم إلى ذلك الأدلة القطعية من الكتاب والسنَّة والتي لا يجوز لل المسلم طرحها ولا الغضُّ عنها ، فآية الموذنة ، وأية التطهير ، وأية المباهلة وغيرها من الآيات صريحة وواضحة في لزوم الأخذ بما أثر عن العترة الطاهرة من الأحكام الشرعية ، وكذلك ما ورد في السنَّة الشريفة كحدث الثقلين ، وحديث السفينة وغيرها من مئات الأحاديث التي تلزم المسلمين بالتعبد والعمل بما صدر عن أهل البيت عليه السلام من أحكام..  
ولم يذهب أحد من فقهاء المسلمين إلى أنَّ العمل بفقه أهل البيت عليه السلام باطل وغير مجزٍ ولا مبرئ للذمة ، كما أنَّ من المؤكَّد لو أنَّ الأدلة العلمية قد نصَّت على عدم جواز العمل بفقه أهل البيت عليه السلام لبُذْتَه الشيعة ولم تأخذ به..

وكان من أهمِّ الأسباب التي حفزتني لتأليف هذا الكتاب ونشره بين الناس هو أنَّي رأيت معظمَ من كتب من الأساتذة عن تأسيس الفقه الإسلامي وتاريخه وأصالته ودوره

المشرق في بناء الحضارة الإنسانية قد أهملوا بصورة متعتمدة أو غير معتمدة الدور الفعال لأنّة أهل البيت عليه السلام في تأسيس هذا العلم ، وهم مراجع الأمة ، وأساتذة أئمة المذاهب الإسلامية ، وإليهم يرجع الفضل في تأسيس هذا العلم الشريف وتتجديده... لذا بادرت إلى تأليف هذا الكتاب ، وذكرت بصورة موضوعية وشاملة دورهم المشرق والفعال في بيان قواعد الفقه والأصول ، ووضعهم للبرامج التي تكون منها الفقه وأصوله ، وما قام به علماء الشيعة من جهد خلاق في تأليفهم المستمر من موسوعات وغيرها عرضت بصورة موضوعية وشاملة إلى مدارك علم الفقه وفروعه وما يستجد فيه من المسائل ، وغير ذلك من شؤونه..

## ١٣

ونعود للحديث عن بيان بعض محتويات هذا الكتاب ، فقد عرض لمعنى الفقه لغةً واصطلاحاً وتأسисاً ، مع بيان بعض الأدوار التي اجتازت عليه ، كما يعرض لمدارك الفقه الإسلامي التي يستنبط منها الفقيه الحكم الشرعي ومن أهمها الكتاب العزيز والستة المقدسة ، ومن بحث هذا الكتاب الاستدلال على استقلال الفقه الإسلامي وعدم ارتباطه بالقانون الروماني ، ولا بغيره من القوانين الوضعية التي أثبتت البحوث العلمية فشلها ، وعدم استطاعتها حل مشاكل الإنسان ، ومن فصول هذا الكتاب فتح باب الاجتهاد عند الشيعة ، وهو من ضروريات الفقه الإسلامي الذي يدعو إلى الانفتاح والتطور ، أمّا غلق باب الاجتهاد فقد شجبه أعلام الفكر الإسلامي من شيخ الأزهر وغيرهم ، وذلك لما يتربّط عليه من المضاعفات السيئة التي سنذكرها في بند هذا الكتاب ..

وقد بحثنا جميع ذلك ببحث حرّ جهد ما توصل إليه تتبعي آملاً أن يجد القارئ الكريم فيه القائدة والمتعة وهو ما أتمناه..

و قبل أن أطوي هذا التقديم أرفع آيات الشكر والتقدير إلى سيدنا المعلم حجة الإسلام والمسلمين السيد جواد الوداعي دامت بركاته على الطافه المتواصلة لمكتبة الإمام الحسن عليه السلام ، شكر الله مساعيه ، وبلغه أمانيه ، إنه تعالى ولـي التوفيق ..

جـ ٢٠ إلـ ٣٥ لـ ٣٧

البـحـفـ الـاـشـرـفـ

قـبـشـرـفـ الـهـرـشـ

١٤ / ربـيعـ الثـانـي / ١٤٢١ـهـ

**الفقه**  
**لغةً**  
**واصطلاحاً**  
**وتأسيساً**

---



و قبل الخوض في شؤون علم الفقه نعرض إلى بيان مدلوله لغة واصطلاحاً ،  
وفيما يلي ذلك :

### المعنى اللغوي

الفقه - بالكسر - في اللغة يطلق على عدّة معانٍ ، كان منها :

١ - العلم بالشيء : يقال : فلان فقه الشيء ، أي علم به .

٢ - الفهم : يقال : أُوتى فلان فقهاً في الدين ، أي فهماً له <sup>(١)</sup> . ومنه قوله تعالى : « وَاخْلُلْ عَقْدَةً مِنْ لِسَانِي \* يَفْعَمُوا قَوْلِي » <sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى : « قَاتُوا يَا شَعْبَنْ مَا نَفَقَةً كَثِيرًا مِمَّا تَنْهُولُ » <sup>(٣)</sup> ، وقوله تعالى : « لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا » <sup>(٤)</sup> .

٣ - الفطنة : قال الجوهري : قال امرؤ القيس : شهدت عليك بالفقه ، أي بالفطنة .  
وفي حديث سلمان أنه نزل على نبطية في العراق فقال لها : هل هناك مكان نظيف  
أصلّي فيه ؟ فقالت له : طهر قلبك وصلّ حيث شئت ، فقال سلمان : فقهت <sup>(٥)</sup> .

٤ - الفقه أخص من الفهم : قال ابن القيم : الفقه أخص من الفهم؛ لأنّ الفقه فهم مراد

(١) التعريفات (الجزء الثاني) : ١١٢.

(٢) طٰه : ٢٧ و ٢٨.

(٣) هود : ٩١.

(٤) الأعراف : ١٧٩.

(٥) تاج العروس : ٩ : ٤٠٢.

المتكلّم من كلامه ، وهو قدر زائد على مجرد فهم اللّفظ في اللغة ، ويتفاوت الناس في الفهم بتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم<sup>(١)</sup>.  
هذه بعض المعاني للفقه التي ذكرها المعنيون في اللغة.

### في الاصطلاح

الفقه الإسلامي - في اصطلاح العلماء . علم كبقية العلوم لا بدّ له من تعريف و موضوع وغاية ، وهي من البحوث التمهيدية التي لا بدّ من معرفتها قبل أن يخوض الطالب في دراسة علم الفقه وغيره ، وتسمى - عند الأصوليين - بالمبادئ التصورية<sup>(٢)</sup>.

### تعريفه

عرّف علم الفقه بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية<sup>(٣)</sup> ، وقيل في تعريفه غير ذلك ، وليس من المهم في شيء عرضها والاطلاع على ما يرد عليها من نقض وإبرام ، فإن ذلك لا يعود بفائدة على القراء.

### موضوعه

أما موضوع علم الفقه فهو حسبما يرى السيد محمد تقى الحكيم عبارة عن نفس الأحكام الشرعية أو الوظائف العملية من حيث التماสها من أدلةها ، وهذا موضوعه عند آراء المجتهدين من حيث الموازنة والتقييم<sup>(٤)</sup> ، والذي نراه - تبعاً لأكثر الفقهاء - أنّ موضوعه هو أفعال المكلفين التي هي موضوعات للأحكام الشرعية الشاملة للأحكام الخمسة : الوجوب ، والحرمة ، والاستحباب ، والكرابة ، والإباحة.

(١) أعلام المؤقين ٢: ٢٦٤.

(٢) حقائق الأصول (الإمام الحكيم) ١: ٥.

(٣) المستصفى (الفزالي) : ٥٤.

(٤) الأصول العامة للفقه المقارن: ١٥.

### غايتها

أما الغاية من دراسة هذا العلم الشريف فهو الوقوف على الأحكام الشرعية التي يسأل المكلف المسلم عن معرفتها ، ولا بد أن تكون أعماله موافقة لها حتى يسلم من المسئولية أمام الله تعالى .

### المقدّمات التمهيدية

أما المقدّمات التمهيدية للتخصص في هذا العلم والاجتهداد فيه فهي كما يلي :

#### علم النحو

أما علم النحو فهو أول العلوم التي يدرسها طالب العلوم الدينية ، ولا غنى له عنه ؛ لأنّ من أهم مدارك الفقه الكتاب العزيز والستة المقدّسة ، ولا بد من معرفة جملها والإحاطة بما فيها من المبتدأ والخبر والفاعل والمفعول ، وما اشتملت عليه من الحال والتمييز وغير ذلك ، وممّا لا ريب فيه أنّ الطالب إذا لم تكن له دراية بهذه الصناعة فإنه لا يستطيع استنباط الحكم الشرعي ، ولا يشترط التخصص والتمرس في هذا العلم والإحاطة بجميع شؤونه وعللاته ، بل يكفي معرفة إعراب مفردات الجمل .

#### علم المنطق

من العلوم التي ينبغي الإحاطة بها علم المنطق ؛ وذلك للإحاطة بالأقىسة التي يعرف بها صحة الدليل أو فساده .

#### علم الدراسة

وهو علم يبحث عن سند الرواية من صحيحها وموثقها ومرسلها إلى غير ذلك ، ويحتاج الفقهاء للوقوف على هذا العلم الذي يلقى الأضواء على الأخبار .

## علم الأصول

وهو من أهم العلوم ومن أكثرها ارتباطاً بعلم الفقه ، فهو من شرایبینه وأوردته ، ويستحيل أن يصل الطالب إلى درجة الاجتهد ما لم يتحصّص بعلم الأصول ، وقد أضيفت إليه بعض البحوث التي لا علاقة لها بعلم الفقه كالمعنى الحرفي ، وكتبعة الدلالة للإرادة ، وأكثر بحوث المشتق ، وغير ذلك مما هو مدون في كتب الأصول . هذه بعض العلوم التي يرتبط بها علم الفقه ، ولا يشترط التخصص في معظمها سوى علم الأصول .

## نشأة الفقه الإسلامي

و قبل البحث عن نشأة الفقه الإسلامي والأدوار التي اجتازها نعرض - بایجاز - إلى العصر الجاهلي الذي نشأ فيه النبي ﷺ ، والشيء المؤكّد أنه لم يكن في ذلك العصر أي تشريع وضعى ، ولم يدون أي قانون مدنى فيه ملتم بما يحتاج إليه الناس في حياتهم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛ لأنّه لم تكن هناك دولة مقامة حتى تتبّنى التشريع المدنى ، وإنما كانت هناك أعراف وعادات مستمدّة من فطرتهم ومعتقداتهم وتقاليدهم ، وكانت البداوة هي السائدة في ذلك المجتمع . فإنّ معظم القبائل العربية كانوا يعيشون في البدادية ، وقليل منهم كانوا يسكنون في المدن كمكة والمدينة والشام .

إنّ العرب في العصر الجاهلي لم يخضعوا لسلطان مركزي أو لدولة حتى تقيم لها قانوناً ينظم حياتهم .. لقد كانت العصبية القبلية أساس مجتمعهم ، وكان الشائع عندهم استباحة الحقوق ، فالقوى يغزو الضعيف وينهب ثرواته ، كما كان السائد في بعض القبائل وأد البنات ، إلى غير ذلك من العادات الآثمة التي حطمها الإسلام وأقام على أنقضها العدالة الاجتماعية الهدافة إلى إشاعة الأمن والرخاء والمساواة بين الناس وضمان حقوقهم .

لقد أقام الإسلام دولته العظمى في بترب ، واتّخذها الرسول ﷺ عاصمة له ، وكان من الطبيعي وضعه للقوانين وصياغته لدستور يضمن لكل مواطن حقوقه الطبيعية ويحدّد السلطات العامة لجهاز الدولة.

لقد أناط الرسول ﷺ بدولته المسؤوليات الكاملة لرعاية المواطنين ، وتبّنى جميع قضاياهم وشأنهم من دون أن يكون أي تميّز بينهم .

### الدور الأول لتأسيس الفقه

يبداً الدور الأول لتأسيس علم الفقه على يد المشرع الأعظم رائد الحركة العلمية في الأرض الرسول محمد ﷺ ، فقد أقام هذا النظام العلمي المتتطور الحافل بجميع معاني السمو والارتفاع ... أما المناطق التي نشر فيها دعوته ، وأسس فيها هذا العلم ف فهي :

#### مكتنة

وكان إقامة الرسول ﷺ في مكة حينما نزل عليه الوحي من رب العالمين ، وكانت مدة مكثه فيها اثنين عشرة سنة أو يزيد على ذلك ، وحدّدها بعضهم باثنين عشرة سنة وخمسة أشهر وثلاثة عشر يوماً ، أي من ١٨ رمضان سنة إحدى وأربعين من ميلاد النبي ﷺ إلى أول ربيع الأول<sup>(١)</sup>.

وكان ﷺ في أثناء إقامته في مكة قد قصر دعوته على توحيد الله تعالى ، ومقاومة الأصنام والأوثان التي اتّخذها القرشيون آلهة يعبدونها من دون الله تعالى ، وكان ﷺ يقيم لهم الأدلة الحاسمة والحسبية على وجود الخالق العظيم ، وقد حفل القرآن الكريم بالأيات البينات على توحيد الله تعالى وضلال آرائهم في عبادة غيره ، وكان ينادي عليهم وأدهم البنات وغير ذلك من العادات القذرة ، وكان يدعوهم إلى محاسن الصفات ومكارم الأخلاق والآداب ...

(١) تاريخ التشريع الإسلامي: ٨.

أما التشريعات العملية وإقامة النظام المدني فلم يعرض لذلك الرسول ﷺ سوى النذر اليسير كوجوب الصلاة وتحريم أكل الميتة وشرب الدم وما صارع ذلك من التشريعات.

### المدينة

ولما هاجر النبي ﷺ إلى بئرب أحد ينزل عليه الوحي بالتشريعات والأحكام المفصلة والمنتظمة لحياة المسلمين التي تكونت منها الدولة الإسلامية ، وهذه بعضها :

### مناهج التشريع

أما مناهج التشريع الإسلامي التي أسسها النبي ﷺ فإنها تضمن للإنسان كرامته وحرّيته وأمنه ورخاءه وما يصبو إليه ، ونعرض لكونية منها :

#### أولاً : المساواة بين المسلمين

وأعلن رسول الإنسانية ﷺ المساواة العادلة بين الناس ، وجعلها عنصراً من عناصر دعوته ، وقال : « ليس لابن بيضاء على ابن سوداء سلطان إلا بالحق » ، وقال : « كلكم بنو آدم ، وأدّم من تراب ، ولينتهيin قوم يفخرون بآبائهم ، أو ليكونن أهون على الله تعالى من الجعلان »<sup>(١)</sup>.

إن المساواة التي تبنّاها الإسلام توطّد دعائم السلم في الأرض وتقضى على أسباب الاعتداء والخصومات ، ولا تبقى في النفوس أثراً للحزارات والنعرات . ومن بند هذه المساواة ما يلي :

##### ١ - المساواة أمام القانون

وألزم الإسلام بالمساواة أمام القانون بلا فرق بين القوي والضعف ، ولا بين

(١) النظام السياسي في الإسلام : ٢٢٤ ، الطبعة الأولى.

الرئيس والمرؤوس ، وقد أعلن ذلك الرسول ﷺ حينما سئل أن يعفو عن سارقة لشرفها فأجاب : « إنما هلك من كان قبلكم لأنهم كانوا إذا أذنوا لهم عاقبوا ، وإذا أذنوا لهم ترکوه ، والله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها... »<sup>(١)</sup>.

ولمَّا مرض النبي ﷺ مرضه الأخير وشعر بدنو الأجل المحتوم منه اعتلى المنبر وخطاب المسلمين قائلاً : « أيها الناس ، من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهرى فليستقد مني ، ومن أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه ، ولا يخشى الشحنة من قبلي فإنها ليست من شأنى ، ألا وإن أحببكم إلى من أخذ مني حقاً إن كان له ، أو حللني فلقيت ربى وأنا طيب ». .

لقد أعلن النبي ﷺ المساواة العادلة أمام القانون بلا فرق بينه وبين غيره ، وهذا جوهر المساواة ، وقد أخذ بهذه المساواة الإمام أمير المؤمنين علیه السلام ، فقد فدأ درعاً فوجده عند يهودي فادعى أنها له ، فرفع الإمام أمره إلى القاضي فحكم لصالح اليهودي ، فما تأثر الإمام وانصاع للقضاء ، وخاصمه اليهودي في أيام حكومة عمر بن الخطاب فقال له عمر : قُمْ يا أبا الحسن ، وقف مع خصمك.

فالتابع الإمام وتغيير وجهه ، وشعر بذلك عمر فقال له : يا أبا الحسن ، لعله ساءك أمري أن تقف مع خصمك اليهودي؟ فأجابه الإمام : « كلاً ، وإنما سامي أنك كنتي بي و لم تساو بي و بيني خصمي ، والمسلم واليهودي أمام الحق سواء... ». .

لقد ألزم الإسلام بالمساواة العادلة بين الناس في القضاء ، وقد ذكرنا بنوداً مشرقة من آداب الإسلام في القضاء في كتابنا (قضاء الإمام من ذخائر الفكر الإسلامي).

## ٢ - المساواة في الضرائب

إن الضرائب التي فرضها الإسلام في أموال المسلمين كالزكاة والخمس يتساوى فيها الجميع ، ولا يخصّ بها قوم دون آخرين ، كما أنّ الجريمة تجب على جميع الكتابيين المقيمين في بلاد الإسلام من غير فرق بينهم.

#### ٢- المساواة في الواجبات

إنَّ جمِيع ما فرضه الإسلام من الواجبات كالصلوة والصوم والحجَّ يتساوى فيها جميع المسلمين.

#### ٤- المساواة في التوظيف

إنَّ قواعد العدل التي أعلنتها الإسلام توجب المساواة بين جميع المواطنين في الوظائف والمناصب في جهاز الدولة إذا كانوا على مستوى واحد في الدراسة بشؤون الحكم والإدارة ، ولا يجوز أن يختص بها قوم دون آخرين.

إلى هذا ينتهي بنا الحديث عن بنود المساواة التي أعلنتها الإسلام ، وهي تضمن للإنسان كرامته وحقوقه ، وتضمن سلامته من الاعتداء.

#### ثانياً : الأخوة الإسلامية

ولما هاجر النبي ﷺ من مكَّةَ إلى يثرب وجد في أهلها الحماية لدينه والاعتناق لرسالته ، وأول عمل قام به هو تأسيس الأخوة الإسلامية بين المسلمين ، فأخذ بين الأوس والخزرج وبين المهاجرين والأنصار ، وأخي بينه وبين وصيَّه وباب مدينة علمه الإمام أمير المؤمنين ع ، وجعل الأخوة الإسلامية كالأخوة النسبية في قوتها ومكانتها ، وهي جزء من العقيدة الإسلامية يسأل عنها المسلم ويحاسب عليها ، وأصبحت هذه الأخوة أنموذجًا رائعاً للوحدة والإيثار والتعاون والتكافل الاجتماعي . وبلغت الأخوة الإسلامية القمة في روعتها وعظمتها ، فقد أمدَّت العالم الإسلامي بجميع عوامل الارتفاع والنهوض وجعلت المجتمع الإسلامي في تقارب عواطفه ووحدة مشاعره كالجسم الواحد ، يقول الرسول ﷺ : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ». إنَّ الأخوة الإسلامية ليست مجرد عاطفة ، وإنما هي ظاهرة فدَّة تمتد إلى أعماق

القلوب ، ودخلائل النفوس ، وتلزم المسلمين بالاشتراك في اليساء والضراء ، وقد أعلن النبي ﷺ ذلك ، فقد بعث رجلاً في حاجة له فأبطاً عليه ، فلماً مثل عنده قال له : « ما أبطأك؟ ». .

العرى..

« أما كان لك جار له ثوبان يعييرك أحدهما؟ ». .

بلى يا رسول الله.

فتأثر النبي وقال : « ما هذا بأخ لك »<sup>(١)</sup>.

وتحدّث الإمام الصادق ع عن الأخوة الإسلامية فقال : « المسلم أخو المسلم ، هو عينه ومرأته ودليله ، لا يخونه ، ولا يظلمه ، ولا يخدعه ، ولا يكذبه ، ولا يفتراه... ». .  
وبيّن الإمام محمد الباقر ع واقع الأخوة الإسلامية بقوله : « إن المؤمن أخو المؤمن لا يشتمه ، ولا يحزنه ، ولا يسيئ به الظن ». .

لقد بنى الإسلام الأخوة الدينية على أسس عميقه ، فأمر بالأسباب التي تؤدي إلى توثيقها وهي :

- ١ - التراحم والتعاطف.
- ٢ - التزاور.
- ٣ - الإغاثة والمواساة.

٤ - السعي في قضاء حوائج الإخوان.

كما نهى عن عوامل التفرقة وهي :

- ١ - السخرية والتنابز.
- ٢ - الغيبة.
- ٣ - النميمة.
- ٤ - التقاطع.

١) النظام السياسي في الإسلام : ٢٣٩ .

- ٥- الإيذاء والتحقيق.
- ٦- التخويف والارهاب.
- ٧- الانتهاص.
- ٨- تتبع العثرات والعيوب.
- ٩- التفاخر.

هذه بعض الأسباب التي تؤدي إلى تصدير الأخوة الإسلامية ، وقد ذكرنا الأخبار التي أثرت عن أئمة أهل البيت عليهم السلام فيها في كتابنا (النظام السياسي في الإسلام).

### ثالثاً : الحريات

من المبادئ الأصلية التي تبنّاها الإسلام الحريات العامة للإنسان ، وهي من حقوقه الذاتية ، والإنسان الذي يفقد حريته يفقد ذاته ، ومن أنواع الحريات التي أقرّها الإسلام للإنسان :

#### ١ - حرية العقيدة

إنّ الحرية الدينية قد تبنّاها الإسلام وجعلها من الحقوق الأصلية لكلّ كتابي « لا إكراه في الدين » ، أمّا قوى الإلحاد والشرك فإنّ الإسلام يقف معهم موقفاً متّسماً بالصرامة ، فإنّ الذي يلحد ويشرك بالله عضو خطر في المجتمع يجب استئصاله ، ويتربّ على هذه الحرية ما يلي :

- أ - حرية الفكر.

#### ب - حرية التعبير عن الرأي.

ويشترط في هذه الحرية ألا تكون منطلقاً لبث المبادئ الهدامة ، أو إثارة الفتنة.

#### ٢ - الحرية السياسية

وهي مشروطة ألا تكون سبباً لإثارة الفتنة والعداء بين المسلمين ، وألا ترتبط بجهاز خارجي يكيد للإسلام ويبغي الفتنة للمسلمين.

ويترتب على الحرية السياسية حرية الاجتماع ، وتأليف الجمعيات ، وقد بسطنا الحديث في هذه الأمور في كتابنا (النظام السياسي في الإسلام).

## ٢ - الحرية المدنية

ويتفق على هذه الحرية : حرية العمل ، وحرية السكن في الوطن وخارجه...  
هذه بحوث موجزة جداً عن الحريات التي منحها الإسلام للمواطنين :

### المناهج الاقتصادية

أقام الإسلام نظاماً اقتصادياً متطرّراً يحسم الفقر ويقضي على شبح البؤس ، وذلك  
ما شرّعه من الأنظمة الخلاقة التي منها ما يلي :

#### ١ - تشرع الزكاة

وهي ضريبة مالية تقاتل عليها الدولة ، وتلزم بإخراجها ، وتحبب في الموارد  
ناتية :

#### أولاً : الغلات الأربع

وهي التمر والزبيب والحنطة والشعير ، ويشترط فيها بلوغ النصاب ، وغيره مما  
هو محرّر في رسائل الفقهاء.

#### ثانياً : النقدان

وهما الدينار والدرهم المسكوكين بسكة المعاملة ، ويشترط فيهما بلوغ النصاب ،  
وقد عرضت لبيانها رسائل الفقهاء.

#### ثالثاً : الأنعام الثلاثة

وهي الإبل ، والبقر ، والغنم ، ويشترط فيها أن تبلغ النصاب ، وأن تكون سائمة  
معلومة ، وغير ذلك من الشروط.

هذه هي الموارد التي تجب فيها الزكاة ، وقيل : تجب في التجارة وغيرها حسب ما ذهب إليه بعض الفقهاء من الفريقين الشيعة والسنّة .

إن الزكاة ليست إحساناً فردياً متروكاً لضمير الفرد وشعوره ، فإن شاء أذًاها وإن شاء تركها ، وإنما هي حق لازم تأخذه الدولة ، وتفاوت عليه ، وقد جاء الأمر بها مقرونة بالصلة في ثلاثين موضعًا في كتاب الله العزيز.. وهي المصدر الكافي لأنعاش الفقراء والمساكين والمحروميين .. ومن الجدير بالذكر أن زكاة كل أقليم وبلد تنفق فيه ، ولا يجوز إخراجها عنه ، وذلك لمكافحة الفقر المحلي .

## ٢ - المحس

من الضرائب المالية الكبرى التي فرضها الإسلام على أموال الأغنياء الخمس ، فقد أوجبه الله تعالى لنبيه العظيم ولذرئته زادهم الله شرفاً عوضاً لهم عن الزكاة ، وهو يجب في سبع موارد وهي :

١ - الغنمة : وهي ما يحوزه المسلمون بإذن النبي ﷺ أو الإمام من أموال الحرب بغير سرقة ولا غيلة ، سواءً كانت الأموال منقوله أم غير منقوله .

٢ - المعادن : وهي المستخرجة من الأرض كالنفط والكبريت والغاز وغير ذلك .

٣ - الغوص : وهو المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان وغير ذلك .

٤ - الحلال المختلط بالحرام ولا يعلم صاحبه ولا قدره .

٥ - الكنز : وهو المال المذكور تحت الأرض ، سواءً كان في دار الحرب أم في دار الإسلام .

٦ - أرض الذمي المنتقلة إليه من مسلم ، سواءً انتقلت إليه بشراء أو بغيره .

٧ - أرباح المكاسب : وهي ما يفضل من مؤونة السنة من أرباح التجارة والصناعة والزراعة ، وسائر أنواع التكتيبات كالكتابة والخياطة وغيرها ، وما فضل من مؤونة السنة يجب فيه الخمس ، وينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : يدفع إلى فقراء السادة تكريماً لهم وشبه جزاء وأجر لجدهم النبي ﷺ على ما تحمله من عناء التبليغ لرسالة ربها .

القسم الثاني: يدفع إلى الإمام عليه السلام ، وفي حال غيبته يدفع إلى مرجع الأمة لينفقه على المشاريع الإسلامية ، وفي طلبتها الإنفاق على طلبة العلوم الدينية الذين هم دعاة الشريعة ، وقد عرضت رسائل المراجع الإسلامية إلى بيان الخمس بصورة موضوعية وشاملة.

## ٢ - الضمان الاجتماعي

من بنود الاقتصاد الإسلامي تشرعه للضمان الاجتماعي ، وهو مسؤولية الدولة عن ضمان معيشة المواطنين ، وهذه بعض صوره :

أ - **تسديد الإعواز** : ونعني به: أنَّ المواطنين الذين لا يكفيهم كسبهم فإنَّهم يأخذون بقية نفقتهم من بيت الدولة ، والدولة مسؤولة عن تسديده.

ب - **وفاء الدين** : أنَّ الطبقة الفقيرة إذا استدانت لوجه مشروع كالدين للزواج أو لشراء دار أو بنائه أو الإنفاق على مرض وعجزت عن وفائه فعلى الدولة القيام بوفائه ، وقد ورد في الحديث: «من توفي فترك ديناً فعلى قضاوه»<sup>(١)</sup> ، وقال الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: «من طلب هذا الرزق من حلمه ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله ، فإنْ غالب عليه فليستدِنْ على الله ورسوله ما يقوت به عياله ، فإنْ مات ولم يقضه كان على الإمام قضاوه ، فإنْ لم يقضه - أي الإمام - كان عليه وزره ، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ - إلى قوله تعالى: - ﴿وَالْفَارِمِينَ﴾ ، وهذا فقير مسكون مغروم»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيما مؤمن أو مسلم ترك ديناً ولم يكن في فساد ولا إسراف فعل الإمام أن يقضيه ، فإنْ لم يقضه فعليه إثم ذلك ، إنَّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ ، فهو من الغارمين ، ولهم سهم عند الإمام ، فإنْ حبسه فإثمه عليه»<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري: ١٧٩.

(٢) حياة الإمام موسى بن جعفر ١: ٢٣٣.

(٣) أصول الكافي ١: ٤٠٧.

وقال الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام : « الغارم إذا تدين أو استدان في حق أجل سنة ، فإن اتسع وإلا قضى عنه الإمام من بيت المال »<sup>(١)</sup>. إلى غير ذلك من الأخبار التي تلزم الدولة بالإنفاق لتسديد ديون العاجزين عن تسديدها.

#### ٤ - الإنفاق على العاجزين

يجب على الدولة أن تنفق على العاجزين عن العمل لمرض أو شيخوخة أو عمي ، ولم يكن لهم مال ولا ولد يقوم بالإنفاق عليهم ، وقد ذكر المؤرخون أنَّ عمر بن عبد العزيز جعل لكلَّ أعمى قائداً ، ولكلَّ مقعد خادماً ، وفرض للزمني رزقاً مخصوصاً حتى قيل: إنَّ الزَّمِنَ أَحَبَّ إِلَى أَهْلِهِ مِنَ الصَّحِيفَ.

#### ٥ - المبرات للضعفاء

من بنود الاقتصاد الإسلامي مسؤولية الدولة عن تقديم المبرات والمعونات باستمرار للضعفاء والفقراء ، وقد أعلن ذلك رائد العدالة الإسلامية الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في عهده لمالك الأشتر ، قال عليه السلام : « لَمْ يَكُنْ اللَّهُ أَنْتَ فِي الطَّبَقَةِ السُّفْلَى مِنَ الَّذِينَ لَا جِيلَةَ لَهُمْ ، مِنَ الْمَسَاكِينِ وَالْمُخْتَاجِينَ وَأَهْلِ الْبُؤْسِ وَالْزَّمْنَى »<sup>(٢)</sup> ، فإنَّ في هذه الطبقية قابعاً<sup>(٣)</sup> ومغتراً<sup>(٤)</sup> ، واحفظ لِهِ مَا استحقَّكَ مِنْ حَقِّهِ فِيهِمْ ، واجعل لَهُمْ قِسْماً مِنْ بَيْتِ مَالِكٍ ، وَقِسْماً مِنْ عَلَّاتِ صَوَافِي<sup>(٥)</sup> الإِسْلَامِ ». ويفؤكد الإمام عليه السلام اهتمامه البالغ برعاية الفقراء قائلاً: « فَلَا يَشْعَلَنَّكَ عَنْهُمْ بَطْرٌ »<sup>(٦)</sup> ،

(١) أصول الكافي ١: ٤٠٧.

(٢) الزمني: جمع زمن ، وهم أرباب العاهات المانعة لهم من الاتساع.

(٣) القانع: السائل.

(٤) المعتر: المتعرض للعطاء بلا سؤال.

(٥) الصوافي: جمع صافية ، وهي أرض الفنية.

(٦) البطر: طغيان النعمة.

فإنك لا تُعذر بتضييعك النافذة لِإحْكَامِكَ الْكَثِيرَ الْمُهَمَّ. فَلَا تُشْخِضُ<sup>(١)</sup> هَمَّكَ عَنْهُمْ ، وَلَا تُصْعِرُ  
حَدَّكَ لَهُمْ ، وَتَقْعِدُ أُمُورَ مَنْ لَا يَصْلُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ مَمَّنْ تَقْتَحِمُهُ الْعَيْوُنُ<sup>(٢)</sup> ، وَتَحْقِرُهُ الرَّجَالُ ، فَقَرَغَ  
لِأُولَئِكَ قُبَّلَكَ مِنْ أَهْلِ الْحَسْيَةِ وَالْتَّوَاضِعِ ، فَلَيْزَقَعَ إِلَيْكَ أُمُورَهُمْ ، ثُمَّ اغْمَلَ فِيهِمْ بِالْأَعْذَارِ إِلَى اللَّهِ  
بِوَمْ تَلْقَاهُ ، فَإِنَّ هُؤُلَاءِ مِنْ بَنِي الرَّعْيَةِ أَحْوَجُ إِنَّ الْإِنْصَافِ مِنْ عَيْرِهِمْ ». .

رأيتم هذا الاهتمام من الإمام عثيم بشؤون الضعفاء والمحاججين.

ويؤكد الإمام اهتمامه باليتامى والمسنين فيأمر بمساعدةهم ورعايتهم قائلاً: «وَعَاهَدَ أَهْلَ الْيَتَمِ وَذَوِي الرَّقَّةِ<sup>(٣)</sup> فِي السَّنَ مِنَ لَا جِيلَةَ لَهُ ، وَلَا يَنْصُبُ لِلْمَسَالَةِ نَفْسَهُ ، وَذَلِكَ  
عَلَى الْوَلَأَةِ تَقْيِيلُ ، وَالْحَقُّ كُلُّهُ تَقْيِيلٌ ». .

واشتغلت هذه البنود على جميع ألوان الرحمة والبر بالضعفاء ، وليس هناك  
مذهب أو دين من الأديان قد تعهد الفقراء بمثل هذا العطف والحنان.. وهو من  
الصور الرائعة للاقتصاد الإسلامي.

#### ٦ - التكافل الاجتماعي

ونعني به المسؤلية الكاملة للإنفاق على الزوجة والأبوين ، وذلك على سبيل  
الوجوب ، والإإنفاق على ذوي الأرحام وهو مستحب ، وإذا طبق ذلك فلا يبقى بائس  
ومحروم.

#### ٧ - رقابة الدولة

ممّا يحفظ التوازن. الاقتصادي في البلاد رقابة الدولة ، فإنها مسؤولة عن  
مؤسسات المالية وال محلات التجارية والأسواق ، ومن أهم مسؤولياتها ما يلي :  
أ - منع الربا: أمّا الربا فهو من أشد المحرّمات في الإسلام؛ لأنّه يؤدّي إلى تكدّس

١) لا تشخص: أي لا تصرف همك عن مراعاتهم.

٢) تقتتحمه العيون: أي تحقره.

٣) ذو الرقة: المتقدّمون في السن.

الثروة عند جماعة من الناس وتحرم الأكثريّة الساحقة منها ، بالإضافة إلى أنه يؤدّي إلى انتشار البطالة وشيوخ الفقر والفساد ، وقد تضافرت الأخبار بتحريمها والمنع منه ، فقد أثر عن الإمام الصادق عليه السلام : «أن درهماً من الربا أعظم عند الله من سبعين زنة كلها بذات حرام في بيت الله الحرام» ، وفي الحديث النبوي : «من أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل ، وإن اكتسب منه لم يقبل الله منه شيئاً من عمله ، ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده قيراط واحد»... إلى غير ذلك من الأخبار التي جعلته من أفظع الجرائم والموبقات..

ب - منع الاحتكار : ومن برامج الاقتصاد الإسلامي المنع من الاحتكار ، والدولة مسؤولة عن حماية المواطنين من المحتكرين الذين يدفعهم الجشع والطمع إلى نهب أقوات الناس ، يقول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في عهده لمالك الأشتر : «واعلم أنَّ في كثيِّرِ مِنْهُمْ - أي من التجار - ضيقاً فاجشاً ، وشحناً قبيحاً ، واحتكاراً لِمَتَّافِعٍ ، وَتَحْكِمَاً فِي الْبَيْعَاتِ ، وَذَلِكَ بَابٌ مَضَرٌّ لِلْعَامَةِ ، وَعَيْنَبٌ عَلَى الْأُولَاءِ. فَامْنَعْ مِنَ الْاحْتِكَارِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مَعَ مِنْهُ ...». وأضاف الإمام قائلاً : «فَمَنْ قَازَفَ حَكْرَهُ بَعْدَ تَهْبِكَ إِيَّاهُ فَنَكَلَ بِهِ ، وَعَاقَنَهُ فِي عَيْنِ إِسْرَافٍ».

ويثبت الاحتكار في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت ، فإذا احتكر التاجر أحد هذه الأمور وجب على الدولة أن تأخذها منه ، وتتولى تسعيرها إن أجحف صاحبها بالسعر<sup>(١)</sup> .. إن الاحتكار يوجب الضرر العام على اقتصاد الأمة ، ويجرّ لها الويلات ، كما أنه يعاكس التنافس في صنع السلع أو جلبها إلى الأسواق الذي تترتب عليه جملة من الفوائد والمصالح ، يقول بعض من كتب في علم الاقتصاد : يعترف الخاص والعام بمزايا التنافس ، وبمضار الاحتكار ، وأنهما فعلاً متناقضان ، إذ من مزايا التنافس زيادة الإنتاج في جميع الأصناف ، والتوزيل

التدربيجي في الأسعار ، فتستفيد من ذلك الطبقات الفقيرة أكثر من غيرها ، وتنظيم الأرباح ، وإيجاد نسبة بينها وبين أجر العمال ، وتوزع الثروة على الجميع بطريقة أعدل نوعاً ما مع إيجاد تساوي قيمها بين جميع الصناعات ، وعلى نقض هذه

المزايا يقوم الاحتكار ، وتظهر مضاره خصوصاً في رفع الأسعار بغير مقتضٍ<sup>(١)</sup> .

وقد عقد ابن خلدون في مقدمته فصلاً إلى أضرار الاحتكار وما ينجم منه من شلّ

### الحركة الاقتصادية في البلاد

وبهذا العرض الموجز عن الاقتصاد الإسلامي ينتهي بنا الحديث ، ومن الجدير بالذكر أنه قد تخصصت بعض الكتب إلى الجوانب الاقتصادية في الإسلام وهي :

١ - الأموال لأبي عبد القاسم بن سلام.

٢ - الخراج لأبي يوسف.

٣ - الخراج ليحيى بن آدم.

٤ - الأحكام السلطانية للماوردي.

٥ - الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي.

وقد بحث المعنيون بالاقتصاد الإسلامي من المحدثين بحوثاً موضوعية في منتهى الروعة أثبتت أصلية الاقتصاد الإسلامي الذي يُبني ورکز على الأخلاق الفاضلة التي منها حرمة الغش ، وحرمة التطفيف في الميزان ، وحرمة الغبن ، وغير ذلك مما هو مدوّن في كتب الفقه.

### الحقوق الدولية

وعنى الفقه الإسلامي عناية باللغة بالحقوق الدولية وأولاها المزيد من اهتمامه

، التي كان منها :

(١) فوائد الشمرات الأحمدية في المباحث الاقتصادية : ٩١

### وجوب الوفاء بالعقود والمعاهدات

ويجب الوفاء بالعقود والمعاهدات ، قال تعالى : ﴿ وَأُوفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا ﴾<sup>(١)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ وَأُوفُوا بِعِهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ تَعْذِيرًا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُوفُوا بِالْعَهْدِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

إن الإسلام اعتبر العقود والآئتمان نافذة لا سبيل لنقضها وتبدلها حتى مع المشركين ، سواء في ذلك ما يتعلق بحالة الحرب أو السلم ، ومن المؤسف في هذه العصور أن العهود والعقود قد نقضت ، وصار المصدر للقوة والقدرة ، فالدولة القوية هي التي تفرض إرادتها المنافية للعدل والحق ، وتضفي عليها الصفة الشرعية ، ولم يكن للأمم المتحدة من نفوذ ، وأقصى ما تستطيعه هو الضغط الأدبي على الدول الكبرى التي تنكث بعهودها ومواثيقها.

### الحقوق الإنسانية

وتضمّن الفقه الإسلامي كوكبة من الحقوق الإنسانية وألزم بمراعاتها ، فقد حرم في حال الحرب المثلثة والغدر وقتل الأطفال والنساء والشيوخ ، وكل من هو عاجز عن القتال ، كما حرم عمليات التخريب والتدمير كحرق النخل وقطع الشجر وقتل الدواب وغير ذلك ، اللهم إلا أن يتوقف على ذلك نصر الجيش الإسلامي في باح ذلك ، ومن الحقوق الإنسانية التي أسسها الإسلام هو الأخذ بالسلم إن دعى المسلمين إليها ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْنَا فَاجْنِحْنَاهُ وَتَوَكَّلْنَا عَلَى اللَّهِ ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقال

(١) الإسراء: ٣٤.

(٢) النحل: ٩١.

(٣) المائدة: ١.

(٤) الأنفال: ٦١.

تعالى : « فَإِنْ اتَّرَلُوكُمْ فَلَمْ يَقَايِلُوكُمْ وَأَقْوَا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سِبِيلًا »<sup>(١)</sup> ، وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذْ هُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَتَبَيَّنُوا حُطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ »<sup>(٢)</sup>. لقد احتاط الإسلام كأشد ما يكون الاحتياط في الدماء إلا لعارض وضرورة كالدفاع عن بضة الإسلام ورد الاعتداء وغير ذلك مما ذكره الفقهاء في رسائلهم.

## نظام الأسرة

وحفل الفقه الإسلامي بتشريع رائع لنظام الأسرة ، واعتبرها الخلية الأولى في بناء المجتمع الإسلامي ، فوضع لها أرصدة خلقة من الإصلاح وكان من بنودها ما يلي :

### أولاً : الإشادة بالمرأة

عانت المرأة في العصر الجاهلي صنوفاً من الذل والاحتقار ، فكانت سلعة رخيصة عند أولئك الأوغاد الذين طبعت نفوسهم على الغل والجهل والأنانية ، فقد حرمت من جميع الحقوق الطبيعية ، وعمولت معاملة الحيوان السائم ، ولمّا من الله على البشرية بعده رسوله محمد ﷺ أنقذها من واقعها المرير ، وأضفى عليها جميع ألوان التمجيل والتكرير ، وساوى بينها وبين الرجل في معظم الحقوق ، فمنحها حق التملك وحق التصرف في أموالها من دون إذن زوجها وأبيها ، وحق الإرث ، وأساد بمكانتها ومنزلتها ، ونوعى على الذين يحتقرنها ، ولم تكن المرأة حقوقها كاملة في أي قانون أو نظام اجتماعي - قديماً وحديثاً - مثل ما نالته من الحقوق في التشريع الإسلامي.

### ثانياً : حقوقها في الزواج

وللمرأة حق اختيار الزوج بعد مراجعة أبيها؛ لأنّه أعرّف منها بشؤون الناس ، لثلا-

(١) النساء: ٩٠.

(٢) البقرة: ٢٠٨.

تقع في شبكة رجل لا حرية له في الدين فيحول حياتها إلى جحيم لا يطاق ، هذا إذا كانت بكرًا ، أمّا إذا كانت ثيّبًا فلا سلطان لأبيها عليها ، ويعتبر في الزواج ما يلي :

أ - العقد المتكوّن من الإيجاب والقبول ، وذلك بأنّ تقول المرأة للرجل : زوجتك نفسي بمهركذا ، فيقول الزوج : قبلت ، ولا يحتاج العقد أن يكون على يد أحد من رجال الدين ، وغير ذلك من التقاليد المتّبعة.

ب - ألا يكون الزوج محرّمًا عليها ، ويشترط في صحة العقد ألا يكون الزوج محرّمًا عليها بسبب القرابة أو المصاهرة ، وغير ذلك مما هو مدوّن في رسائل الفقهاء.

ج - يشترط في الزواج ذكر المهر ، فإذا لم يذكره فلا يفسد العقد ، وتستحق عليه مهر المثل ، أمّا المهر فهو حقّ خالص لها ، ولا يجوز لأحد أن يأخذه منها بغير إذنها.

د - النفقة والمسكن ، وإذا تمّ الزواج فيلزم الزوج بالإتفاق على زوجته ، كما يلزم بهيئة المسكن الملائم لها ، وعليه أن يعاشرها بالمعروف ، ويعاشرها بالرحمة والمودة واللطف والكرامة ، ولا يكون فظًا غليظ العواطف والقلب.

### الطلاق

وإذا تعذّرت الحياة الزوجية وتعرّرت وشعر كلّ من الزوجين أنّهما عاجزان عن الاستمرار في حياتهما الزوجية فعندهما يحقّ لهم أن يتّفقا على الطلاق ، وبالرغم من كراهية الإسلام للطلاق ، وأنّه أبغض الحال إلى الله ، وأنّه يهتز منه العرش ، إلا أنه قد يكون الحلّ الوحيد لإنهاء حياة زوجية فاشلة ، وقد ذكر الفقهاء شروطًا للطلاق ، منها : أن تكون الزوجة في حال طهورها من الحيض ، وألا تكون قد قاربها فيه ، ومنها : أن يقع الطلاق أمام شاهدين عدلين ، وغير ذلك. وقد عرض الفقهاء إلى أنواع الطلاق وما يتعلّق به من بحوث ، ولسنا بصدّ عرضها.

### الإرث

وتُرث المرأة كما يرث الرجل ، إلا أنّ سهمها نصف سهم الرجل ، وليس في ذلك

غضاضة عليها ، وإنما لقيام الرجل بالإنفاق عليها وعلى أطفالها ، فإن ذلك حقٌّ من حقوقها الإلزامية.

أما إرثها فهو جبri بحكم الإسلام لا بإرادة المورث ، فليس له من سبيل لمنعها وحرمانها من حق الإرث ، وإن كان الرجل يستطيع في حياته من التصرف بجميع أمواله .

ومن الجدير بالذكر أن الرجل في حال مرضه الذي توفي فيه إذا طلاق زوجته لحرمانها من الميراث فإنه لا أثر لطلاقه ، وترث الثمن إن كانت عندها أولاد منه أو الرابع إن لم يكن عنده أولاد.

وعلى أي حال فإن الإسلام قد أنقذ المرأة من وضعها القاسي الذي كانت عليه قبل التشريع الإسلامي ، وقد أعجب عميد جامعة جنيف بما حققه الإسلام من الحقوق الرائعة للمرأة بقوله : إن ما حققه محمد كافٍ لأن يضمن له اسمًا لا ينسى بالنسبة بين المصلحين إلى عصره<sup>(١)</sup>.

إن الفقه الإسلامي في تشريعته المشرفة لنظام الأسرة قد أقام صرحاً لبناء المجتمع الإسلامي ، وأرجد صيانة لترتبط الأسرة ، وقد عرضنا لذلك بصورة موضوعية وشاملة في كتابنا (نظام الأسرة في الإسلام).

### الحقوق الجنائية

أقام الإسلام الحقوق الجنائية على أسمى صور العدل ، وذلك لصيانة الأمن الداخلي ، وتأديب الفاعل ، وقطع دابر الجريمة ، وقد خصّصت الشريعة العدوان على النفس بعقوبة الإعدام ، فأوجب قتل القاتل المتعمّد إذا أصر أولياء المقتول على طلب القصاص ، وقد اعتبره الإسلام من الحقوق الذاتية لهم ، اللهم إلا إذا رضوا لدية ، وقد شدّد فيها الإسلام وتؤخذ من مال الجاني إذا كان عمداً ، ومن أسرته إذا

<sup>(١)</sup> المدخل الفقهي العام: ٢٣

كان خطأً ، وأما الجرائم التي لم ينض الإسلام على مقدار عقوبتها فإنها تسمى بعقوبة العزير ، ويقوّض تقديرها إلى الحكام الشرعيين حفظاً للحق العام في التأديب والزجر.

وبهذا العرض الموجز ينتهي بنا الحديث من بعض معالم الفقه الإسلامي الذي يضمن للإنسان حياة سعيدة متطرفة بعيدة كلّ البعد عن مأثم الحياة.

## عصر النبوة

ونعود للحديث عن الدور الأول لتأسيس الفقه الإسلامي ، فقد كانت سلطة التشريع والقضاء والفتيا في هذا الدور بيد الرسول ﷺ ، وقد اتّخذ الجامع النبوى الشريف معهداً لتدريس أصحابه علم الفقه ، كما اتّخذ مركزاً لفصل الخصومات بين الناس ، وكان من بين تلك الخصومات التي رفعت له أنّ شخصاً من الأنصار قد اشتري بستانًا من سمرة بن جندب وهو من المنافقين ، وقد استثنى من البستان نخلة فكان يتعاهدها باستمرار ، فارتباً منه الأنصاري ورفع أمره إلى النبي ﷺ ، فأرسل خلفه ، فلما مثل أمامه طلب منه حسم النزاع ، فلم يستجب له وأصر على غيّه ، وضمن له النبي ﷺ أن يعوّضه بستانًا عن نخلته ، فأبى ، وعرض عليه مرتّة أخرى أن يعطيه عوضها نخلة في الفردوس الأعلى ، فامتنع ، فغضب النبي ﷺ وقال للأنصاري : « اذهب فاقلعها وارم بها وجهه ، فإنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ».

هذه صورة رائعة من قضاء النبي ﷺ في صيانة حقوق الناس وضمان كرامتهم ، ومن الجدير بالذكر أنّ قول النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » صارت قاعدة فقهية أسموها الفقهاء قاعدة « لا ضرر ولا ضرار » ، واستمدوا منها فروعًا كثيرة أفتوا بها لمقلّديهم.

وعلى أي حال فقد ندب القرآن الكريم المسلمين - في عهد الرسول ﷺ - إلى الفقه في الدين ، قال تعالى : « فَلَوْلَا تَقَرَّ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَسْقَمُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا

لِمَنِيمٍ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْذَرُونَ ﴿١﴾

بـ: تعلم الفقه ضرورة إسلامية لا غنى عنها ، يسأل عنها كل مسلم ويحاسب عليها  
دـ: الله ، ففي الحديث : « يُؤتى بالعبد يوم القيمة فيقال له : هلأ عملت ؟ فيقول : لا أعلم ،  
فقال له : هلأ تعلمت ؟ » .

الإمام يصف قضاء النبي ﷺ

١٢٢ التوبيه:

٢) الرِّبْضُ: الْبَيْتُ.

يدعو الخصوم إلى الصلح ، فلا يزال بهم حتى يصطلحوا لثلا يفتضح الشهود ، ويستر عليهم .  
وكان رؤوفاً رحيمًا عطوفاً على أئته ، فإن كان الشهود من أخلاق الناس غرباء لا يعرفون ،  
ولا قبيلة لهما ولا سوق ولا دار أقبل على المدعى عليه فقال : ما تقول فيما ، فإن قال : ما عرفنا  
منهما إلا خيراً غير أنهما قد غلطا في ما شهدا عليه ، أنفذ شهادتهما ، وإن جرحوها وطعن عليهما  
أصلح بين الخصم وخصمه ، وأحلف المدعى عليه ، وقطع الخصومة بينهما<sup>(١)</sup> .  
وهذا منتهي العدل في القضاء ، وقد سار وصيبيه بباب مدينة علمه في قضائه  
العادل على هذا المنهج .

### دور الإمام في أيام النبي ﷺ

وكان للإمام أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ دور متميّز في أيام النبي ﷺ في القضاء والفتيا بين المسلمين ، فكان - فيما يقول الرواة - قد عهد إليه الرسول ﷺ ليقضي بين المسلمين في اليمن ، فقال له الإمام : « إنك تبعثني وأنا حديث السن لا علم لي بالقضاء » ، فأجابه النبي : « انطلق فإن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك » ، قال الإمام : « فما شركت - أي بعد دعاء النبي - في قضاء بين اثنين » .

يقول وكيع : أجل القضاة هو الإمام ؛ لأنّ رسول الله ﷺ قد استعمله في القضاء في أيام حياته<sup>(٢)</sup> . وعرضت على النبي ﷺ صور من قضاء الإمام عَلَيْهِ الْكَفَافُ فأعجب بها وقال : « الحمد لله الذي جعل الحكمة فينا أهل البيت »<sup>(٣)</sup> .

وهذه بعض القضايا التي أفتى بها الإمام في عهد الرسول ﷺ .

### قصة الغلام

اشترى جماعة في شراء جارية وواعقوها في طهر واحد ، فحملت بغلام ،

(١) قضاء الإمام من ذخائر الفكر الإسلامي : ٣٧ . تفسير الإمام الحسن العسكري : ٣٠٦ . وسائل الشيعة : ١٨ : ١٧٤ .

(٢) أخبار القضاة : ١ : ٨٤ .

(٣) الإرشاد : ١٠٥ .

فلما وضعته ادعى كلّ واحد أنه ابنه ، فرفعوا أمرهم إلى الإمام عَلِيًّا فครع على الغلام باسمهم ، فخرجت لأحد هم ، فألحق به الغلام ، وألزمته ثلثي الديمة لصاحبيه ، وزجرهم عن مثل ذلك ، وعرض حكمه على النبي عَلِيُّهُ فاعجب به وراح يقول :

« الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضى على سنت داود »<sup>(١)</sup> ..

إن المرجع في القضاء في مثل ذلك إلى القرعة التي تحسم النزاع ، وفي  
 الحديث : أن القرعة لكل أمر مشكل .

### رُبْيَةُ الأَسْدِ

من القضايا التي أفتى بها الإمام عَلِيًّا حينما كان في اليمن قضية (رُبْيَةُ الأَسْدِ) التي  
قُعَّ فيها جماعة فهلكوا ، وقد روى القصة الإمام محمد الباقر عَلِيًّا قال : إن رُبْيَةَ  
حضرت لأسد فسقط فيها ، فازدحم الناس ينظرون إليه ، فوثب رجل على شفير الزبيبة  
برأة قدمه فتعلق بأخر ، وتعلق الثاني بثالث ، والثالث تعلق برابع ، فسقطوا جميعاً  
في الزبيبة فافترب لهم الأسد جميعاً ، ورفع أمرهم إلى الإمام عَلِيًّا في شأن الديمة ، فقضى  
من الرجل الأول ثلث الديمة للثاني ، وعلى الثاني ثلثا الديمة للثالث ، وعلى الثالث  
ديمة الكاملة للرابع ، ونقل قضاة الإمام إلى الرسول عَلِيُّهُ فأشاد به وقال : « لقد قضى  
أبو الحسن فيهم بقضاء الله عَزَّ وجلَّ ».

ولعل الوجه في هذا القضاء أن الرجل الأول سقط بنفسه وأسقط معه الثاني ،  
ديمة له؛ لأنّ هلاكه استند إلى نفسه ، وأما الثاني فكان هلاكه مستندًا إلى جذب  
رجل له ، وسقوط الثالث والرابع عليه ، كما كان هو السبب في سقوط الآخرين ،  
خون ثلث قتله مستندًا إلى الأول فله عليه الثلث ، وأما الثالث فإنّ هلاكه مستند إلى  
مسه وإلى جذب الرابع ، فيكون له الثلثان على الثاني ، وأما الرابع فإنّ هلاكه مستند  
إلى الثالث فيكون عليه تمام الديمة<sup>(٢)</sup> .

١- عجائب أحكام وقضايا أمير المؤمنين : ٤٣

٢- قضاة الإمام : ٣٦

### القارضة والقامصة والواقصة

روى الشيخ المفید: أن جارية حملت على عاتقها جارية عبثاً ولھواً، فجاءت جارية أخرى فقرصت الحاملة فقمصت لقرصتها ووَقعت الراكبة ، فاندقت وهلكت ، ورفع أمرها إلى الإمام ، فقضى على القارضة بثلث الديمة ، وعلى القامصة بثلثها ، وأسقط الثلث الباقی لركوب الواقصة عبثاً ، وعرض هذا الحكم على النبي ﷺ فأقره<sup>(١)</sup>.

### جماعة وقع عليهم حائط

سقط جدار على جماعة فقتلهم ، وكان فيهم امرأة مملوكة وأخرى حرّة ، وكان للحرّة طفل وأبوه حرّ ، ولل Jarvis طفلي وأبوه مملوك ، ولم يعرف الطفل الحرّ من المملوك ، وعرضت المسألة على الإمام أمير المؤمنين ع فشرع بينهما ، وحكم بالحرّية لمن خرج عليه سهم الحرّية ، وبالرّفق لمن خرج عليه سهم الرّفقة ، ثمّ أعتقه ، وحكم بالميراث للحرّ ، وعرض هذا الحكم على النبي ﷺ فأمضاه<sup>(٢)</sup>.

هذه بعض الفتاوى التي أفتى بها الإمام ع في عهد الرسول ﷺ ، وبهذا ينتهي بنا الحديث عن الدور الأول لتأسيس الفقه الإسلامي.

## الدور الثاني

ويبدأ هذا الدور من حين انتقال النبي ﷺ إلى الفردوس الأعلى ، فقد قام الصحابة بنشر الفقه الإسلامي وتعليم المسلمين شؤون دينهم ، وكانوا يفتون الناس على ضوء ما سمعوه من النبي ﷺ ، وكان أبو بكر يرجع إلى الإمام ع في بعض المسائل الفقهية التي لم يهتدِ لحلّها ، وهذه بعضها :

(١) قضاء أمير المؤمنين : ٢٨ ، وناقش المحقق التستري في سند الرواية.

(٢) مناقب ابن شهراًشوب : ٢ : ٣٥٤.

فی عهد أبي بکر

الحكم على شارب لا يعلم بحرمه

رُفع إلى أبي بكر شخص قد شرب الخمر ، فأراد أن يقيم عليه الحدّ ، فقال له : إِنِي  
شربتها ولا علم لي بتحريمها ؛ لأنَّي نشأت بين قوم يشربونها مستحلِّين لها ، فارجع  
على أبي بكر ولم يهتد لحكم المسألة ، فأشار عليه بعض الصحابة بالرجوع إلى  
إِمام ، فأرسل إليه مَنْ يسأله عنها ، فأفْتَى الإمام عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بإِرْسالِ الفتوى مع شخصين ثقين  
سُوفَانَ بْنَ حَمَّاداً وَالْأَنْصَارِيَّاً يَنْأِيَا لَهُمْ هَذِهِ الْمُسَأَلةُ ، فَلَمَّا دَرَأَهُمَا  
الْمَسْأَلَةُ ، فَأَنْهَاهُمَا عَنْهُ ، فَإِنَّ شَهَداً بِذَلِكَ رَجُلَانِ فِي قَامَ عَلَيْهِ  
حَدٌّ ، وَإِنْ لَمْ يَشْهُدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِذَلِكَ فَيُسْتَابَ وَيَخْلُى سَبِيلَهُ . فَفَعَلَ أَبُو بَكْرَ فَلَمْ  
شَهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَخَلَّى سَبِيلَهُ وَاسْتَتَابَهُ<sup>(١)</sup> .

رجل احتلهم بامرأة

روى الرواة أنَّ رجلاً قال لآخر: إِنِّي احْتَلَمْتُ بِأَمْكَنْ ، فَاسْتَشَاطَ غَبْرِيَاً ، وَاشْتَكَى  
عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ ، فَتَحَجَّرَ فِي الْجَوَابِ ، فَرَفِعَ أَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْفَقَالُ  
أَبِي بَكْرٍ: «اذْهَبْ بِهِ فَاقْمِهِ فِي الشَّمْسِ ، وَحَذِّرْ ظَلَّهُ ، فَإِنَّ الْحَلْمَ مُثْلِ الظَّلِّ...» .  
أَرْوَعَ هَذَا الْحُكْمُ ، فَإِنَّ الْأَحْلَامَ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ لَا يَتَرَبَّ عَلَيْهَا أَيُّ أَثْرٍ  
مِّنْ ، وَأَمْرُ الْإِمَامِ بِضَرِبِهِ حَتَّى لا يَعُودَ لِإِيذَاءِ الْمُسْلِمِينَ (٢) .  
نَعْزِيزُ الْمُحْتَلِمِ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ نَقْلِ رَوْيَاهُ إِلَى الشَّخْصِ ، فَإِنَّهُ إِهَانَةٌ لَهُ  
بعضُ فتاوَى الْإِمَامِ عَلَيْهِ الْفَقَالُ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ .

<sup>٣٩</sup> مسأء الإمام: ، نقلًا عن الإرشاد (الشيخ المفید): ١٠٧.

۳۹۷:۲ شهر آشوب این می باشد.

## في عهد عمر

ولمّا تولّى الخليفة عمر بن الخطاب كان يرجع إلى الإمام علي في المسائل التي لم يهتدِ لحلّها ، فيجيب عنها الإمام ، وكان عمر يبدي إعجابه بمواهب الإمام وعبقرياته ، وقد أثرت عنه في حقّ هذه الكلمات :

لَا أَبْقَانِي اللَّهُ لِمَعْصِلَةٍ لِيْسَ لَهَا أَبُو الْحَسْنِ .

لَوْلَا عَلَيَّ لَهُلْكَ عَمْرٌ ..

لَا قَضِيَّةٌ إِلَّا وَأَبُو الْحَسْنِ لَهَا ..

عَقِمَتِ النِّسَاءُ أَنْ يَلْدُنَ مِثْلَ عَلِيِّ ..

ومن بين المسائل التي لم يهتدِ عمر لحلّها وعرضها على الإمام علي :

### ١ - اتهام امرأة بريئة بالبغاء

روى الإمام أبو عبد الله الصادق عليهما السلام قال : « أُتي بجارية إلى عمر بن الخطاب قد شهدت بعض النساء بأنّها بغية ، وكان من أمرها أنها كانت عند رجل وكان كثير السفر فشبّت الجارية ، فخافت زوجته أن يتزوجها فدعت بعض النساء فأمسكتها وأخذت عذرتها بإصبغها ، فلما قدم زوجها من سفره رمت زوجته الجارية بالفاحشة ، وأقامت البيتنة من النساء على ذلك ، فرفع الرجل أمرها إلى عمر فلم يدرِّ كيف يصنع ، وبادر بأخذ الجارية والنساء إلى الإمام ، وعرض عليه الأمر فقال الإمام ل المرأة الرجل : ألاك بيته ؟ فقالت : لي شهود جاراتي يشهدن بما أقول ، فأمر الإمام بإحضارهن ، فلما مثلن أمامه أخرج السيف من غمه ووضعه بين يديه ، ثم التفت إلى زوجة الرجل وقال لها : أتعرفيني ؟ أنا علي بن أبي طالب ، وأمرها بأن تتكلّم بالصدق ، فأصرّت على قولها ، فأمر بإخراجها إلى البيت ، ثم أمر بإحضار النساء فقال لبعضهن : أنا علي بن أبي طالب وهذا سيفي ، وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ، ورجعت إلى الحق - يعني الحبس - وأعطيتها الأمان ، فالتفتت المرأة إلى عمر وقالت له : ألي الأمان على الصدق ، فطلب منها قول الصدق ، فقالت له : لا والله إنّها - أي زوجة الرجل - رأت جمالاً وهيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فأمسكتناها فافتقتها بإصبغها .

فقال الإمام: الله أكبر، أنا أول من فرق بين الشهود . ثم ألزم المرأة حدّ القذف ، وألزم النساء العقر ، وهو أربعين درهم ، وألزم بمنفي المرأة وتزويج الرجل بالجارية<sup>(١)</sup>.

٢- فتى أدعى على امرأة أنها أمّه وهي تنكره  
من بداع فتاوى الإمام وقضائه أنّ غلاماً أدعى على امرأة أنها أمّه وهي تنكره ، وقد رفع أمره إلى عمر ، فأمر بإحضار المرأة فجاءت ومعها أربعة وأربعون قسامة يشهدون أنّ المرأة لا تعرف الغلام وأنّه مدع غشوم ظلوم يريد أن يفضحها بين أسرتها ، وأنّها لم تتزوج قطّ ، وكان الإمام عليه السلام حاضراً فطلب منه أن يقضي بينهم فقال عمر للإمام: سبحان الله كيف لا ، وقد سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : «أعلمكم على بن أبي طالب».

والتفت الإمام إلى المرأة فقال لها: «ألك شهود؟».

نعم.

وتقدّم الشهود فشهدوا أنّ المرأة ليست أمّاً للغلام ، والتفت الإمام إلى الحاضرين فقال لهم : «لأنّقذين اليوم بينكم بقضية هي مرضاة الرب من فوق عرشه علّمنيها حبيبي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

ثم خاطب المرأة قائلاً: «ألك ولي؟...».

نعم ، هؤلاء إخوتي ...

ووجه الإمام كلامه إلى إخواتها قائلاً: «أمري فيكم وفي أختكم جائز؟...».

نعم.

«أشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين أنّي قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام بأربعين درهم ، والنقد من مالي...».

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٢ . وسائل الشيعة ١٨: ٢٠٢ .

وأمر الإمام قنبر بإحضار الدر衙م ، فأحضرها قنبر ، وأمره بصلبها في يد الغلام ، وأمره الإمام بدفعها مهرًا إلى المرأة ، ففعل ذلك ، ثم أمرها الإمام بالقيام معه ، وفرعت المرأة وصاحت : النار ، النار ، يابن عم محمد ، تريد أن تزوجني من ولدي هذا ، زوجني إخوتي من رجال هجين فولدت منه هذا ، فلما ترعرع وشب أمروني أن أنتفي منه وطردوه<sup>(١)</sup>.

#### ٢ - امرأة نتهم فتى بالاعتداء على كرامتها

من روائع فتاوى الإمام وقضائه أن امرأة كان مغرة بحب فتى من الأنصار ، وكان عفيفاً شريفاً ، فامتنع من إجابتها ، فلما يئست منه عمدت إلى بيضة فصببت بياضها على ثيابها وبين فخذيها ومضت إلى عمر فقالت له : إن هذا الفتى أخذني في موضع وضاحني ، فهم عمر أن يعاقب الأنصارى ، ولما رأى الأنصارى ما أراده عمر منه جعل يتولّ إليه ويطلب منه التثبت في الأمر ، والتثبت عمر إلى الإمام ، فقال له : ما ترى يا أبا الحسن؟ فنظر الإمام إلى البياض على ثوب المرأة فارتتاب منه ، فأمر بإحضار ماء قد غلي ، فأحضروه له فصبه على موضع البياض فصار بيضاً ، واستبان الأمر للإمام وأقبل على المرأة فهدّدها فاعترفت بذلك<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - امرأتان تنازعتا في طفل

تنازعتا امرأتان في طفل ادعته كل واحدة أنه ابنها ، ودفعتا أمرهما إلى عمر فحار في الجواب ، فنزع إلى الإمام عليهما السلام ، فاستدعاي المرأتين ووعظهما ، فلم تستجبيا له ، فقال عليهما : «أتوني بمنشار».

وأنبرت كل من المرأتين قائلة : ما تصنع به؟  
«أقدّه نصفين لكل واحدة نصفه...؟».

(١) فروع الكافي ٧: ٤٢٣. وسائل الشيعة ١٨: ٢٠٦.

(٢) قضاء الإمام : ٤٢.

وسكتت إحدى المرأتين وانبرت الأخرى بفزع قائلة: الله ، الله يا أبا الحسن ، إن  
كان لا بدّ من ذلك فقد سمحت به لها.

ورفع الإمام صوته قائلاً: «الله أكبر هذا ابني دونها ، لو كان ابنها لرفقت عليه وأشفقت».  
واعترفت المرأة الثانية بأنّ الولد لها دونها<sup>(١)</sup>.

#### ٥ - رجم العامل

رفعت إلى عمر امرأة حامل قد فجرت ، فأمر برجمها ، فانبرى الإمام منكراً لهذا  
الحكم قائلاً: «هب لك سبيلاً عليها ، أي سبيل لك على ما في بطئها ، والله يقول: ﴿وَلَا تِزِّرْ  
وَازِرَةً وَزْرَ أُخْرَى﴾».

وراح عمر يبدىء إعجابه بموهبة الإمام قائلاً: لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو  
الحسن ...

ثم التفت إلى الإمام قائلاً: ما أصنع بها يا أبا الحسن؟  
وبين الإمام له الحكم قائلاً: «احتظ عليها حتى تلد فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله  
فأقم الحد عليها»<sup>(٢)</sup>.

#### ٦ - قسمة مال الفيء

جيء لعمر بمال فقسمه بين المسلمين ففضلت منه فضيلة ، فاستشار أصحابه  
فيها ، فأشاروا عليه بأخذها لأنّها لو قسمت بين المسلمين لم يصيّهم منها إلاّ اليسير ،  
فأنكر الإمام ذلك وقال لعمر: «أقسمها عليهم أصابهم ما أصابهم ، فالقليل والكثير في ذلك  
سواء...»<sup>(٣)</sup>.

وكانت هذه السياسة المشرقة في تقسيم الأموال هي التي سار عليها الإمام حينما

(١) الإرشاد (الشيخ المفيد): ٦٨. وسائل الشيعة: ١٨: ٢١١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤: ٢٨. وقرب منه في الرياض النبرة: ٢: ١٩٦.

(٣) مناقب ابن شهراشوب: ٢: ٣٦٣ - ٣٦٤.

آلت إليه الخلافة ، فإنه لم يترك قليلاً ولا كثيراً في بيت المال إلا وزّعه على المسلمين  
ولم يخلف لنفسه ولا لأهله شيئاً.

#### ٧ - شراء إبل

أمر عمر وهو بمنى أنساً أن يشتري له إبلًا ، وكانت عليها أحلام ، فأرادها عمر ،  
فامتنع عليه الأعرابي ، وقال : إنما بعتك الإبل مجردة ، وتحاكموا عند الإمام ،  
فقال عليه لعمر : « إن كنت شرطت عليه أقتابها فهي لك ، وإن لم تشرط فهي له » ، فقال عمر :  
لم أشرط ، فأمر عمر بدفع الأقتاب والأحلام للأعرابي <sup>(١)</sup>.

هذه بعض المسائل التي تصدّى الإمام عليه لحلّها في عهد عمر ، وقد ذكرنا كوكبة  
أخرى من المسائل أجاب عنها الإمام في كتابنا (قضاء الإمام) ، أمّا عرض هذه  
المسائل فهو لبيان أنّ الإمام كان هو المرجع الأعلى للفقه الإسلامي في عهد  
الشيفين .

#### عهد عثمان

وذكر الرواة بعض المسائل النادرة في فتاوى الإمام وقضائه في عهد عثمان ،  
ويعود السبب في ذلك إلى أنّ الأمويين قد أحاطوا بعثمان وأبعدوه عن الإمام ، وكان  
عثمان يستعين بكعب الأحبار في حلّ بعض ما يعرض عليه من المسائل .  
وعلى أي حال فقد عرضنا في كتابنا قضاء الإمام لبعض المسائل الفقهية التي  
عرضت على الإمام وأجاب عنها في عهد عثمان .

#### عهد الإمام

ولما تزّينت الخلافة بالإمام أمير المؤمنين عليه تولى بنفسه شؤون الفتيا والقضاء

(١) مناقب ابن شهر آشوب ٢: ٣٦٣

بين الناس ، وكان يعهد بالقضاء إلى شريح القاضي ، ولكن كان يأمره بعرض ما يقضى عليه لثلا يكون حكمه مجافياً لأحكام الإسلام.

وعلى أي حال فقد كان الإمام علي عليه السلام هو المؤسس لعلم الفقه والبنيان لصروحه ، يقول ابن أبي الحميد : ( ومن العلوم التي وضع أساسها ومنهجها علم الفقه الشريف ، وهو عليه أصله وأساسه ، وكل فقيه في الإسلام فهو عيال عليه ومستفيد من فقهه ، وأما أصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف ومحمد وغيرهما فأخذوا من أبي حنيفة ، وأما أبو حنيفة فرأى على أحمد بن حنبل فقرأ على الشافعي ، فيرجع فقهه إلى أبي حنيفة ، وأبو حنيفة فرأى على جعفر بن محمد عليهما السلام ، وقرأ على أبيه - محمد الباقر عليهما السلام ، وينتهي الأمر إلى علي . وأما مالك بن أنس فقرأ على ربيعة الرأي ، وقرأ ربيعة على عكرمة ، وقرأ عكرمة على عبدالله بن عباس ، وقرأ عبد الله بن عباس على علي بن أبي طالب ، وإن شئت ردت إليه الشافعي بقراءته على مالك كان لك ذلك ، فهو لاء الفقهاء الأربع).

وأما فقه الشيعة فرجوعه إليه ظاهر ، وأما عمر فقد عرف كل أحد رجوعه إليه في كثير من المسائل التي أشكلت عليه وعلى غيره من الصحابة ، قوله : لو لا علي لهلك عمر... قوله : لا بقيت لمعضلة ليس لها أبو الحسن ، قوله : لا يفتين أحد في المسجد وعلى حاضر ، فقد عرف بهذا الوجه انتهاء الفقه إليه.

وقد روت العامة والخاصة قوله عليهما السلام : «أقضاكم علي» ، والقضاء هو الفقه ، فهو إذاً أفقهم ، وروى الكل أيضاً أنه عليهما السلام قال له - وقد بعثه إلى اليمن قاضياً - : «اللهم آهـ قلبـ وثبتـ لـسانـه» ، قال عليهما السلام : «فما شـكتـ بـعـدـهاـ فـيـ قـضـاءـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ» ، وهو عليهما السلام الذي أفتى في المرأة التي وضعت لستة أشهر ، وهو الذي أفتى في الزانية ، وهو الذي قال في المنبرية : «صار ثمنها تسعًا» ، وهذه المسألة لو فكر الفرضي فكراً طويلاً لاستحسن منه بعد طول النظر هذا الجواب ، بما ظنك بمن قاله بدبيه..<sup>(١)</sup>.

لقد كان عليهما السلام عملاق الفقه الإسلامي ، ومن السابقين لتأسيسه والواضعين لبرامجه.

## السبطان

أما السبطان ، وهم ريحاننا رسول الله عليهما الحسن والحسين سيداً شباباً أهل الجنة ، فقد كان لهما دور بارز ومتميز في الفقه الإسلامي ، وكان الإمام أمير المؤمنين عليهما يشيد بهما ، ويأمر المسلمين بالرجوع إليهما ، فقد قال : « يا قوم ، استنبطوا مني ومن هذين - يعني الحسن والحسين - علم ما مضى وما يكون »<sup>(١)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أنهما اهتما بتعليم الناس وهم في غضارة الصبا ، فقد روى المؤرخون أنهما اجتازا على شيخ لا يحسن الوضوء ، فلم يدعهما حبّ الخير للناس الذي ورثاه من جدهما أن يتركا الشيخ على حاله لا يحسن الوضوء ، فأحدثا نزاعاً صورياً أمامه ، وجعل كلّ منهما يقول للآخر: أنت لا تحسن الوضوء ، والتلفت إلى الشيخ بأسلوب أدبي فقال له : « يا شيخ ، يتوضأ كلّ واحد مننا أمامك ، وانظر أي الوضوءين أحسن .. ».

وتوضأ أمامه ، وجعل الشيخ يمعن في وضوئهما ، وتنبه إلى قصوره في وضوئه من دون أن يأنف ، وانبهر فائلاً لهما: كلاً كما يا سيدي تحسان الوضوء ، ولكن هذا الشيخ الجاهل هو الذي لا يحسن ، وقد تعلم الآن منكما ، وتاب على أيديكما ..<sup>(٢)</sup>.

ونشير إلى دور كلّ واحد من الإمامين عليهما في إشاعة الفقه وتعليمه للناس.

## الإمام الحسن عليهما

وأجمع الرواة على أنَّ الإمام الحسن عليهما كان من مراجع الفتيا والفقه في الإسلام ، وقد احتفت به الصحابة ورواة الحديث يسألونه عن أحكام الدين وهو يجيبهم عنها ،

(١) الصاحبي: ٨٣.

(٢) مناقب أبي حنيفة: ١: ٢٩.

وقد تللمذ عنده كوكبة من الصحابة وأبنائهم ، وقد أَلْفَ محمد بن سعيد الهمданى كتاباً أسماه من روى عن الحسن والحسين<sup>(١)</sup>.

وكان الإمام عليه إذا سُئل عن مسألة شرعية أحال جوابها إلى الإمام الحسن أو الحسين عليهما السلام . ومن ذلك ما حدث به الرواة أنّ أعرابياً سأله أبو بكر فقال له : إني أصبت بيض نعام فشويته وأكلته وأنا محرم فما يجب عليّ؟

ولم يهتم أبو بكر إلى الجواب ، فنزع هو وعمر إلى الإمام عليهما السلام وعرضوا عليه المسألة ، فقال عليهما للأعرابي : « سل أي الغلامين شئت » ، وأشار إلى الحسن والحسين . ووجه الأعرابي سؤاله إلى الإمام الحسن عليهما السلام فأجابه عنه قائلاً : « ألك إبل؟ ». نعم.

فاعمد إلى ما أكلت من البيض نوقاً فاضربهن في الفحول ، فما ينتفع منها اهده إلى بيت الله العتيق الذي حججت إليه».

والتفت الإمام إلى ولده الحسن فقال له : « يابني ، إنّ من النوق السلوب وما يزليق »<sup>(٢)</sup> . فأجابه الإمام الحسن : « يا أبا ، إن يكن من النوق السلوب وما يزليق ، فإنّ من البيض ما يمرق »<sup>(٣)</sup> .

وكان جواب الإمام الحسن عليهما السلام على وفق ما قرر في الفقه في كفارة الإحرام ، والتفت الإمام عليهما السلام إلى الحاضرين فأشاد بموهبه ولده قائلاً : « إنّ الذي فهم هذا الغلام هو الذي فهم سليمان بن داود »<sup>(٤)</sup> .

ويقول الرواة : إنّ الإمام الحسن عليهما السلام أفتى في مسألة فراجع القوم الإمام أمير

(١) التجاشي : ٧٣.

(٢) السلوب : الناقة التي مات ولدها أو لقتها غير تام . الزلوق : الناقة التي أُسقطت ولدها غير تام .

(٣) يمرق : البيضة إذا فدلت .

(٤) مناقب ابن شهرآشوب ٢: ١٥٠ . حياة الإمام الحسن ١: ١٩٠ .

المؤمنين عليهما السلام وأخبروه بقضاء ولده فأقرّه وقال : « لو أتنى المسؤول ما كان عندي فيها بأكثر مما قال ابني »<sup>(١)</sup>.

لقد كان الإمام الحسن عليهما السلام من عمدة الفتيا في الإسلام ، وكان مرجعاً للعالم الإسلامي في شؤونه الدينية.

### الإمام الحسين عليهما السلام

أما الإمام الحسين سبط رسول الله عليهما السلام فهو من المتابع المشرقة للفقه الإسلامي ، وإليه رجع كبار الصحابة في مسائل الدين ، وكان ممن رجع إليه عبدالله بن عمر ، فقد استفتاه عن المسائل الآتية :

السؤال الأول : يا أبا عبدالله ، ما تقول في فكاك الأسير على من هو؟

وأجابه الإمام : « على القوم الذين عاهدتهم أو قاتل معهم ».

السؤال الثاني : يا أبا عبدالله ، متى يجب عطاء الصبي؟

جواب الإمام : « إذا استهل وجب له عطاوه ورزقه ».

السؤال الثالث : ما هو حكم الشرب قائماً؟

جواب الإمام : دعا الإمام عليهما السلام بلقحة - أي ناقة - فحلبت وشرب قائماً ، وناوله<sup>(٢)</sup>.

لقد كان المسلمون يرجعون إليه في مسائل الحلال والحرام ، وبأخذون منه أحكام الإسلام وآداب الشريعة ، كما كانوا يرجعون إلى أبيه باب مدينة علم النبي عليهما السلام . وقد روى عنه وانهله من نمير علمه جمع كبير من أعلام الصحابة وغيرهم كان من أبرزهم ولده سيد العابدين وأمام المتقيين زين العابدين عليهما السلام<sup>(٣)</sup> ، ولد الإمام محمد الباقر ، والفرزدق وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

(١) حياة الإمام الحسن ١: ١٩٠.

(٢) الاستيعاب المطبوع على هامش الإصابة : ٣٩٨ ، القسم الأول.

(٣) الجرح والتعديل ؛ القسم الثاني من المجلد الأول : ٥٥.

(٤) تهذيب التهذيب ٢: ٣٤٥.

وقد ألف أبو بشير محمد بن أحمد الدولابي المتوفى سنة (٥٣٢هـ) مسندأله ذكر فيه رواياته وما أثر عنه في أحكام الشريعة وأداب الدين ، وقد أدرجه في غضون كتابه (الذرية الطاهرة)<sup>(١)</sup> ، وقد ذكرنا بعض بنوده في كتابنا (حياة الإمام الحسين عليهما الجزا الأول).

وعلى أي حال فقد كان أبو الشهداء عليهما المرجع الأعلى في الفتيا للعالم الإسلامي ، وقد احتفظ به الصحابة والرواة وهم يستفتونه ويأخذون منه أحكام الدين ، ولما هاجر عليهما إلى مكانة حينما رفض بيعة الفاجر يزيد بن معاوية واتخذها مقراً له توافدت عليه الحجاج والمُعتمرُون وغيرهم وهم يسألونه عن أحكام الحجّ وغيره مما يتصل بشؤونهم الدينية ، وهو يجيبهم عنها ، وقد عرضنا لذلك بالتفصيل في كتابنا (حياة الإمام الحسين عليهما الجزا).

### المدقونون للفقه في هذا الدور

تصدى الإمام أمير المؤمنين عليهما وأعلام شيعته إلى تدوين الفقه الإسلامي وتسجيل أحكام الدين ، فقد ألف الإمام عليهما في الديات كتاباً سماه بالصحيفة ، وقد أورده ابن سعد في آخر كتابه المعروف بـ (الجامع) ، وكان البخاري ومسلم يذكرون هذه الصحيفة ويرويان عنها في عدة مواضع من صحيحهما ، ومما روياه عنها ما أخرجه عن الأعمش ، عن إبراهيم التميمي ، عن أبيه ، قال : قال علي عليهما : «ما عندنا من كتاب نقرأ إلا كتاب الله تعالى غير هذه الصحيفة» ، قال : فأنخرجها فإذا فيها شيء من الجراحات وأنسان الإبل ، قال : «وفيها المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»<sup>(٢)</sup>.

(١) من مخطوطات المكتبة الأحمدية بجامع الزيتونة في تونس ، توجد منه نسخة مصورة في مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليهما.

(٢) صحيح البخاري ٤: ١١١. صحيح مسلم ٢: ٥٢٣.

وروى طارق بن شهاب قال : شهدت عليهما عثلاً وهو يقول على المنبر : « والله ما عندنا كتاب نقرؤه عليكم إلا كتاب الله تعالى وهذه الصحيفة - وكانت معلقة بسيفه - أخذتها من رسول الله عليهما السلام » (١).

وروى الصفار بسنده عن عبد الملك قال : دعا أبو جعفر بكتاب على فجاء به ولده جعفر عثلاً مثل فخذ الرجل مطرويًّا ، فإذا فيه : « أن النساء ليس لهن من عقار الرجل إذا توفى عنهن شيء » ، فقال أبو جعفر : « هذا والله خط على إملاء رسول الله عليهما السلام ... ». وذكر ابن شهر آشوب : أنَّ أول من صنَّف في الإسلام هو علي بن أبي طالب وسلمان الفارسي وأبو ذر.

وممَّن ألف في الفقه - في هذا الدور - أبو رافع مولى رسول الله عليهما السلام ، وهو صاحب بيت المال في أيام حكومة الإمام عثلاً ، وكان من خاصة أوليائه .  
قال النجاشي : (كان كاتباً للإمام ، وحفظ كثيراً من علومه وجمع كتاباً في فنون الفقه كالوضوء والصلوة وسائل الأبواب ) ، تفقه على يد الإمام أمير المؤمنين وجمع ما حفظه في أيامه ، وأوله باب الوضوء جاء فيه : إذا توضأ أحدكم فليبدأ باليمين قبل الشمال .

قال النجاشي : وكانوا - أي الشيعة - يعظمون هذا الكتاب ، فهو أول من صنَّف فيه من الشيعة ، وممَّن ألف في الفقه في هذا الدور من الشيعة ربيعة بن سميح ، فقد ألف كتاباً في زكاة النعم من حديث الإمام أمير المؤمنين عثلاً عن رسول الله عليهما السلام . وهؤلاء بعض المؤلفين في هذا الدور .

### الدور الثالث

ويبدأ هذا الدور بالإمام زين العابدين وسيد الساجدين سلام الله عليه ، فقد كان له دور مهم جدًا في تأسيس الفقه الإسلامي وإشعاعه بين المسلمين .

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ١: ١٠٠ .

لقد رأى الإمام زين العابدين عليهما السلام الأموية جادّة في محاربة الإسلام وإقبار مثله ومبادئه ، وكانت تدعوه إلى حفظ الشعر الجاهلي ، وإهمال حفظ القرآن والسنة النبوية ، وبلغ من عظيم حقدها على الإسلام أنها فرضت على المسلمين سبّ العترة الطاهرة والبراءة منهم ، وقد أوزعت بذلك إلى أئمّة الجماعة وال الجمعة ، وإلى معاهد التعليم ، وجعلت ذلك جزءاً من العقيدة الإسلامية ، كما أخذت تنكّل بشيعة أهل البيت كأفعى وأقسى ما يكون التنكيل.

وقد شلت الحركة الفقهية ، ولم يعد لها أي ظل يذكر في حياة المسلمين ، فانبرى الإمام زين العابدين عليهما السلام إلى نشر الفقه ، وذلك عن طريق شراء الموالي وعتقهم وضمّهم إليه ، وكان يتولى تدریسهم الفقه ، وتعليمهم أحكام الدين ، وكان معظم فقهاء الأمصار الإسلامية من الذين اعتقهم وتلذموا عنده..

ويقول الرواية : إنّه إذا أراد السفر إلى بيت الله احتفّ به ألف فقيه وهم يسجّلون ما يفتّي به وما يدلّي به من غرر الحكم والأداب ، وقد ترجمنا من تلاميذه وممن روى عنه (١٦٤) روايّاً في كتابنا (حياة الإمام زين العابدين عليهما السلام) ، وكانوا يشكّلون الهيئة العلمية في ذلك العصر.

لقد كان الإمام زين العابدين عليهما السلام من عمالقة الفقه الإسلامي ومن أساطين هذا العلم ، ويقول الرواية : إنّه كان يشبه جدّه الإمام أمير المؤمنين عليهما السلام في قدرته على الإحاطة بالمسائل الفقهية من جميع جوانبها ، والتفرّع عليها<sup>(١)</sup>.

وكان الإمام زين العابدين عليهما السلام المرجع الوحيد الذي يرجع إليه الفقهاء والعلماء في مهام المسائل الدينية ، وكان من بينهم الزهرى ، وهو من أجلاء فقهاء المدينة ، فكان يرجع إليه في مهام الأحكام الشرعية<sup>(٢)</sup> ، وقد وفد عليه مع كوكبة من الفقهاء فتال الزهرى للإمام : تذاكرنا الصوم فأجمع رأيي ورأي أصحابي أنه ليس من الصوم «اجب إلا شهر رمضان..»

(١) وسائل الشيعة ٥: ٥١٩.

(٢) حياة الإمام زين العابدين ٢: ٣٨.

فأنكر الإمام عثيمان ذلك وقال لهم : « ليس كما قلتم ، الصوم على أربعين وجهاً ، عشرة منها واجبة كوجوب شهر رمضان ، وعشرة منها صومهن حرام ، وأربعة عشر وجهاً صيامهن بالخيار ، إن شاء صام وإن شاء أفتر ، وصوم الإذن على ثلاثة أوجه ، وصوم التأدب ، وصوم الإباحة ، وصوم السفر ، والمرض ... ».

وبيه الفقهاء من سعة علم الإمام وإحاطته بالأحكام الشرعية ، وطلبوها منه بيان تلك الوجوه ، فأنبأهم عثيمان لبيانها فقال : « أما الواجب فصيام شهر رمضان ، وصيام شهرين متتابعين لمن أفتر يوماً من شهر رمضان معتمداً ، وصيام شهرين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً حَطَّاً فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِينَهُ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ : - فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾<sup>(١)</sup> .

وصيام شهرين متتابعين في كفارة لمن لم يجد العتق ، قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِنَّ ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَيْهَا قَالُوا فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تُوعَذُونَ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيرٌ \* فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾<sup>(٢)</sup> .

وصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد له الإطعام ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْنَاتِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> ، كل ذلك تتابع وليس بمتفرق . وصيام أذى الحلق - حلق الرأس - واجب ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾<sup>(٤)</sup> ، وصاحبها بالخيار بين صيام ثلاثة أيام أو صدقة أو نسك .

وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَنْ نَمَتْ بِالْأَغْمَرَةِ إِلَى النَّحْجَةِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا زَجَعْتُمْ تُلْكَ عَشْرَةُ كَامِلَةٌ ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) النساء: ٩٢.

(٢) العجادلة: ٣ و ٤.

(٣) المائدة: ٨٩.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) البقرة: ١٩٦.

وصوم جزاء الصيد واجب ، قال الله تبارك وتعالى : « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّداً فَجُزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ بِخَكْمٍ بِهِ دَوَاعِنْدِلِ مِنْكُمْ هَذِيَا بَالِعَ الْكَعْنَةُ أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينُ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا »<sup>(١)</sup> .

ثمَّ قال عليه السلام : « أَوَتَرِي كَيْفَ يَكُونُ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا يَا زَهْرِي؟ » .

فَقَالَ : لَا أَدْرِي.

قال عليه السلام : « تَقْوَمُ الصِّيدُ قِيمَةً ثُمَّ تَنْفَضُّ تِلْكَ القيمةُ عَلَى الْبَرِّ ، ثُمَّ يَكَالُ ذَلِكَ الْبَرِّ أَصْوَاعًا فِي صِومٍ كُلِّ نَصْفِ صَاعٍ يَوْمًا .

وصوم النذر واجب ، وصوم الاعتكاف واجب<sup>(٢)</sup> وأمّا الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وثلاثة أيام التشريق<sup>(٣)</sup> ، وصوم يوم الشك<sup>(٤)</sup> ، أمرنا به ونهينا عنه : أمرنا أن نصومه من شعبان ، ونهينا أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس » .

والتفت الزهرى إلى الإمام قائلًا : جعلت فداك ، فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع؟

قال عليه السلام : « يَنْوِي لِي لَيْلَةُ الشَّكَ أَنَّهُ صَائِمٌ مِّنْ شَعْبَانَ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانِ أَجْزَأُهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَضُرْ ».

وأشكل الزهرى على الإمام قائلًا : كيف يجزي صوم تطوع عن فريضة؟ فأجابه الإمام : « لَوْ أَنْ رَجُلًا صَامَ يَوْمًا مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانِ تَطْوِعًا وَهُوَ لَا يَدْرِي وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانِ ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَجْزَأُهُ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْيَوْمِ بَعْدِهِ ». ثمَّ استأنف الإمام حديثه في بيان أقسام الصوم قائلًا : « صوم الوصال حرام ، وصوم الصمت حرام ، وصوم النذر للمعصية حرام ، وصوم الدهر حرام . وأمّا الصوم الذي صار صاحبه فيه

(١) المائدة : ٩٥

(٢) صوم الاعتكاف إنما يجب بعد مضي يومين ، فيتبع صوم يوم ثالث ، وكذلك يجب صوم ثلاثة أيام من الاعتكاف بالنذر وشبهه.

(٣) أيام التشريق : وهي أيام مني ، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بعد يوم النحر.

(٤) يحرم صوم يوم الشك إذا نوى به من رمضان.

بال الخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين ، وصوم الأيام البيض ، وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان ، ويوم عرفة ، ويوم عاشوراء ، كل ذلك صاحبه فيه بال الخيار ، إن شاء صام وإن شاء أفتر .

وأما صوم الإذن ، فإن المرأة لا تصوم طوعاً إلا بإذن زوجها ، والعبد لا يصوم طوعاً إلا بإذن سيده ، والضيف لا يصوم طوعاً إلا بإذن مضيفه . قال رسول الله ﷺ : فمن نزل على قوم فلا يصوم طوعاً إلا بإذنهم .

وأما صوم التأديب ، فإنه يأمر بالصبي إذا راهق تأدinya ، وليس بفرض ، وكذلك من أفتر لعلة من أول النهار ثم قوي بعد ذلك أمر بالإمساك بقيمة يومه تأدinya وليس بفرض ، وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالإمساك بقيمة يومه تأدinya وليس فرضاً . وأما صوم الإباحة فمن أكل أو شرب أو تقلياً من غير عمد أباح الله ذلك وأجزأ عنه صومه<sup>(١)</sup> .

وأما صوم السفر والمرض ، فإن العامة اختلفت فيه ، فقال قوم : يصوم ، وقال قوم : لا يصوم ، وقال قوم : إن شاء صام وإن شاء أفتر ، وأما نحن فنقول : يفتر في الحالتين جميعاً ، فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء في ذلك؛ لأن الله عز وجل يقول : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ آيَاتِ أُخْرَ»<sup>(٢)</sup> .

وانتهى هذا البحث الفقهي الذي ألقاه الإمام على العلماء والفقهاء ، وقد كشف عن مدى إحاطة الإمام وسعة مداركه بفروع الفقه ، فقد فرع على الصوم هذه الفروع التي غنى عنها العلماء ، ومن الجدير بالذكر أن فقهاء الإمامية استندوا إلى هذه الرواية في فتاواهم بأحكام الصوم<sup>(٤)</sup> ، وقد ذكرنا عرضاً بعض المسائل الفقهية التي أدلّى بها الإمام عليه السلام في كتابنا (حياة الإمام زين العابدين ع) .

(١) تناول المفتر في مثل هذه الأمور لا يضر إذا كان نسياناً.

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) الخصال: ٥٠١ - ٥٠٤. فروع الكافي: ١: ١٨٥. المتنعة: ٥٨. تفسير القمي: ١٧٢ - ١٧٥. التهذيب: ١: ٤٣٥.

(٤) حياة الإمام زين العابدين ٢: ٤٢.

## الإمام أبو جعفر الباقر

ووجه الإمام محمد الباقر عليه السلام على نشر الفقه الإسلامي وإشاعته بين المسلمين في وقت كان المجتمع الإسلامي غارقاً في الأحداث السياسية والفنون الداخلية ، فقد أهملت الحكومات القائمة في تلك العصور الشؤون الدينية ، ولم يعد لها أي ظل على حياة المسلمين ، وقد أكد ذلك الدكتور علي حسن ، قال: وقد أدى تبعتنا للنصوص التاريخية إلى أمثلة كثيرة تدل على هذه الظاهرة - أي إهمال الشؤون الدينية - التي كانت تسود القرن الأول ، سواء لدى الحكام أو العلماء أو الشعب ، ويعني بها عدم المعرفة بشؤون الدين والتارجح وعدم الجزم والقطع فيها حتى العادات ، فمن ذلك ما روي أنَّ ابن عباس خطب في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: اخرجوا صدقة صومكم ، فكان الناس لا يعلمون ، فقال: من هاهنا من أهل المدينة ، فقاموا فقال: قوموا إلى إخوانكم فعلمُوهُمْ فلأنَّهم لا يعلمون من زكاة الفطرة الواجبة شيئاً<sup>(١)</sup> ، مما يدل على أنَّ أهل البلاد الإسلامية لم يكونوا يعرفون شؤون دينهم معرفة مفصلة ، وقد كان يوجد في بلاد الشام من لا يعرف عدد الصلوات المفروضة فراحوا يسألون الصحابة عن ذلك<sup>(٢)</sup>!

ولكن الحقيقة هو أنَّه في أثناء عصربني أميَّة الذين كانوا لا يهتمون كثيراً بأمور الدين كان الشعب في الواقع قليل الفهم والمعرفة للفقه ومسائل الدين ... وقام الإمام محمد الباقر عليه السلام في تلك الفترات المظلمة بدور مشرق في نشر الفقه وبيان أحكام الدين ، وقد احتفَّ به العلماء والفقهاء وغيرهم من رواد المعرفة وهو يلتقي عليهم محاضراته القيمة في بهو الجامع النبوى ، وقد تناولت الحديث والفقه والتفسير ، علم الكلام والفلسفة والجغرافيا والطب وغيرها... وقد استمع الرائد الأموي حينما

(١) الإحکام في أصول الأحكام (ابن حزم) ٢: ٦٣١.

(٢) نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي: ١١٠.

كان ملكاً إلى بعض محاضرات الإمام التي تناولت بعض شؤون الكون فسأله عن هذا العلم الذي تحاضر فيه فقال عليه السلام : « إنَّه علم يتحدثُ عن الأرض والسماء والشمس والنجمون »<sup>(١)</sup>.

وعلى أي حال فقد كان الإمام الرائد للحركات العلمية في عصره وهو المعلم الأول في مدينة جده عَيْنِيَّة، وقد روى عنه معلم الدين بقایا الصحابة ووجوه التابعين ورؤساء فقهاء المسلمين<sup>(٢)</sup>، وقال محمد بن مسلم وهو من كبار العلماء في عصره : ما شجرني في قلبي شيءٌ قطَّ إِلَّا سألت عنه أبا جعفر عليه السلام حتى سأله عن ثلاثة ألف حديث<sup>(٣)</sup>.

وهيئاً غيره روى آلاف الأحاديث عنه ، ومعظم فقه أهل البيت عليه السلام يستند إليه وإلى ولده الإمام المعظم جعفر الصادق عليه السلام ، فهما قد بنيا صرح الفقه الإمامي وأقاما قواعده وأحكامه ، وكان من بين بعض العلوم التي وضعها :

### علم أصول الفقه

من أهم العلوم التي يتوقف عليها الاجتهد علم الأصول ، فإنه لا يحصل المجتهد على ملكة الاجتهد من دون الاجتهد في هذا العلم<sup>(٤)</sup> ، وقد وضع الإمام محمد الباقر عليه السلام أساس هذا العلم وأرسى قواعده.

يقول السيد حسن الصدر : إنَّ أول من فتق بابه - أي باب علم الأصول - وفتق مسائله هو باقر العلوم الإمام أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام ، وبعده ابنه أبو عبدالله الصادق عليه السلام ، وقد أملأها فيه على جماعة من تلامذتها قواعده ومسائله ،

(١) الإمام الصادق كما عرفه علماء الغرب : ١١١.

(٢) المناقب ٤: ١٩٥.

(٣) الاختصاص : ٢٠١. رجال الكشي : ١٠٩.

(٤) كفاية الأصول ، الجزء الثاني (باب الاجتهد والتقليد) : ٤٦٢.

جمعوا من ذلك مسائل رتبها المتأخرون على ترتيب مباحثه ككتاب (أصول آل الرسول) ، وكتاب (الفصول المهمة في أصول الأئمة) وكتاب (الأصول الأصيلة) كلّها بروايات الثقات مسندة متصلة الإسناد إلى أهل البيت عليهما السلام<sup>(١)</sup>.

ونعرض بعض القواعد الأصولية التي أسسها الإمام علي عليهما السلام أو نقلها عن آجداده الطاهرين ، وإلى بعضها يرجع فقهاء الإمامية عند عدم النص على الحكم الشرعي ، وكثير من هذه القواعد فقهية إلا أن علماء الأصول أدرجوها في علم الأصول استطراداً ، ونحن نذكرها كذلك<sup>(٢)</sup>.

### الاستصحاب

وهو من أهم مباحث الأصول العملية الأربع التي يرجع إليها الشاك في مقام العمل ، أمّا سبب شكه فيرجع إلى فقدان النص أو إجماله ، أو إلى تعارض النصوص وتساقطها ، وذلك فيما إذا تكافأت ، ولم يكن أحدهما أرجح من الآخر ، ولا يجري الاستصحاب حتى يتوفّر في المستصحب حكماً أو موضوعاًً أو ماراناً : وهما اليقين السابق والشّك اللاحق .

وقد نص الإمام علي عليهما السلام على حجّيته والرجوع إليه في كثير من المسائل التي سئل عنها خصوصاً في أبواب الشك في الصلاة ، وقد ذكرت تلك النصوص في (وسائل الشيعة) و (جواهر الكلام) و (الحدائق الناضرة) وغيرها من الموسوعات الفقهية ، وذكرت كتب الأصول أنواع الاستصحاب ، وما هو حجّة منها وما هو غير حجّة منها.

### قاعدة التجاوز

وتعني هذه القاعدة الحكم بوجود الشيء المشكوك بعد الدخول في غيره<sup>(٣)</sup> ،

(١) الشيعة وفنون الإسلام: ٩٥.

(٢) حياة الإمام محمد الباقر عليهما السلام: ٢: ٢٢٧.

(٣) حقائق الأصول: ٢: ٥٤٧.

كما إذا شُكَ في القراءة بعد الدخول في الركوع ، وقد تضافرت الأخبار عن الإمام الباقي عليه السلام ، وكذلك عن ولده الإمام الصادق بعدم العناية بالشك والمضي في الصلاة<sup>(١)</sup>.

### قاعدة الفراغ

وهي الحكم بصحّة الفعل الموجود في ظرف الشك في صحته<sup>(٢)</sup> ، وقد استفیدت هذه القاعدة التي أفتى الفقهاء على ضوئها من صحیحة محمد بن مسلم عن الإمام محمد الباقي عليه السلام جاء فيها : « كُلُّمَا شُكِّتَ فِيهِ بَعْدَ مَا قَرَفَ مِنْ صَلَاتِكَ فَامْضِ وَلَا تَعْدُ »<sup>(٣)</sup> .

وفي موثق محمد بن مسلم عنه عليه السلام : « كُلُّمَا شُكِّتَ فِيهِ مَا قَدْ مَضِيَ فَامْضِهِ كَمَا هُوَ »<sup>(٤)</sup> ، والصحیحة والموثقة صریحتان في عدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ من العمل.

### قاعدة نفي الضرر

وهذه القاعدة الفقهية قد أَسَّسَها النبِيُّ عليه السلام ، وكان الإمام أبو جعفر عليه السلام رواها ، فقد قال عليه السلام لزراة : « إِنَّ سَمْرَةَ بْنَ جَنْدُبٍ<sup>(٥)</sup> كَانَ لَهُ عَذْقٌ فِي حَائِطٍ لِرَجُلٍ مِنْ

(١) حياة الإمام محمد الباقي عليه السلام : ٢٢٧.

(٢) حقائق الأصول : ٢٥٤٧.

(٣) مستمسك العروة الوثقى : ٧٣٤٩.

(٤) المصدر السابق : ٣٥٠.

(٥) سمرة بن جندب صحابي كاذب منافق ، من سماسرة معاوية ومن أعوانه على نشر الظلم والجحود ، استعمله زياد بن أبيه وألياً على البصرة فأسرف في قتل الأبرياء ، فقتل ثمانية آلاف . وفي تاريخ الطبرى (٦) : أنَّ أبا سوار العدوى قال : قتل سمرة من قومي في غداة سبعة وأربعين رجلاً ممن جمع القرآن . وقد تحدَّثنا عن جرائمه بصورة مفصلة في كتابنا حياة الإمام الحسن (٢: ١٨٦ - ١٩١).

الأنصار ، وكان منزل الأننصاري بباب البستان ، وكان سمرة يمر إلى نخلته ولا يستأذن إذا جاء ، فجاء الأننصاري إلى النبي ﷺ فشكى إليه ، فأرسل رسول الله ﷺ خلفه وأخبره بقول الأننصاري وقال له : إذا أردت الدخول فاستأذن ، فأبى ، فلما أبى ساومه حتى بلغ من التمن ما شاء الله ، فأبى أن يبيعه ، فقال ﷺ : لك بها عنق في الجنة ، فأبى أن يقبل ، فقال رسول الله ﷺ للأننصاري : اذهب فاقلعها ، وارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار<sup>(١)</sup>.

### علاج تعارض الأخبار

أثرت عن أئمة الهدى عليهم السلام كوكبة من الأحاديث متناقضة في مدلولها بين النفي والإيجاب في موضوع واحد ، ومن المعلوم استحاله ذلك في أحاديث الأئمة الطاهرين عليهم السلام الذين يحكون وينقلون أحكام الله تعالى لعباده ، وممّا لا شك فيه أن الله تعالى في كل واقعة حكماً واحداً يصيّبه ويُخطئه ، فالتناقض في شريعة الله تعالى مستحيل ، أما سبب هذا التناقض في بعض الأخبار فيستند - في أكبر الظن - إلى أحد أمرين وهما :

الأول : صدور أحد الخبرين تقية .

فقد ابْتَلَى أئمَّةُ أهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام بفِرَاعَنَة زَمَانِهِمُ الَّذِينَ جَهَدُوا عَلَى ظُلْمِهِمْ وَالْتَّنْكِيلِ بِهِمْ وَبِشَيْعَتِهِمْ ، وَصَبَّوْا عَلَيْهِمْ وَابْلَأُوا مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ ، فَسَمِلَتِ الْعَيْنُونَ وَقَطَعَتِ الْأَلْسُنُ ، وَأَسْقَطَتِ شَهَادَاتِهِمْ فِي الْمَحَاكِمِ ، وَهَدَمَتِ دُورَهُمْ ، وَأَحَاطَوْا مَجَالِسَ الْأَئِمَّةِ بِمَبَاحِثِهِمْ وَأَمْنِهِمْ ، وَأَوْزَعْتُ لِبَعْضِ عَمَلَائِهِمْ بِسُؤَالِهِمْ عَنْ حَكْمٍ شَرِعيٍّ لِعَلَّهُ يَكُونُ مُخَالِفاً لِمَا يَفْتَيْ بِهِ بَعْضُ زُعمَاءِ الْمَذاهِبِ فَيَتَّخِذُونَ مِنْ ذَلِكَ وَسِيَّلَةً لِإِرَاقَةِ دَمَائِهِمْ ، إِذَا سَئَلُوا عَنْ مَسَأَلَةٍ وَشَكَّوْا فِي أَمْرِ السَّائِلِ ، أَوْ كَانَ فِي الْمَجْلِسِ مَنْ يَخَافُونَ وَيَحْذِرُونَ مِنْهُ أَفْتَوْا بِالْمَسَأَلَةِ عَلَى وَفْقِ رَأْيِ الْجَمِيعِ ، وَلَمْ

(١) تحدّثنا عن هذه القاعدة في كتابنا إيضاح الكفاية ٣: ٤٢٩ (مخطوط).

تكن فتياهم بصدق بيان الحكم الواقعي ، وإنما يحلون ما أفتى به غيرهم حذراً من التنكيل بهم.

الثاني : أن يكون أحد الخبرين من الموضوعات عليهم .

فقد شاع في تلك العصور وضع الأحاديث والمتاجرة بها ، وغير ذلك من الأغراض السياسية .

وكانت معرفة الخبر الصحيح وتميّزه عن غيره في مجالات التعارض تهم المتحرّجين في دينهم من علماء الشيعة ورواتهم فخفّوا إلى الإمام أبي جعفر عليه السلام طالبين وضع البرامج العلاجية لذلك ، فأرشدهم الإمام إلى هذه الأمور وهي :

١ - الشهرة : وتعني بها الشهرة في الرواية لا في الفتوى ، فإذا كان أحد الخبرين المتعارضين مشهوراً بين الرواية فيؤخذ به ويطرح الشاذ النادر ، قال عليه السلام لوزارة : « يا وزارة ، خذ بما اشتهر بين أصحابك ، ودع الشاذ النادر... »<sup>(١)</sup> ، والخبر صريح في طرح الخبر الشاذ ، والأخذ بالخبر المشهور .

٢ - موافقة الكتاب والسنة : والقاعدة الثانية التي وضعها الإمام أبو جعفر عليه السلام لعلاج التعارض هي : عرض الخبرين المتعارضين على الكتاب والسنة ، فإن اتفق أحد الخبرين مع الكتاب والسنة فيؤخذ به ويطرح الآخر ، قال عليه السلام لبعض أصحابه : « لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه ». .

٣ - الترجيح بالصفات : الطريق الثالث لمعرفة الخبر الصحيح من غيره هو النظر في صفات الراوي من حيث العدالة والوثاقة والصدق ، فإذا توفرت فيه هذه الصفات فيقدم خبره على غيره ممن لا توفر فيه هذه الصفات ، وقد نص الإمام أبو جعفر عليه السلام على ذلك في حديثه مع وزارة فقد قال له : « خذ بما ي قوله أعدلهما عندك وأوثقهما ». إن عدالة الراوي ووثاقته من موجبات الترجيح لأحد الخبرين المتعارضين ،

(١) حياة الإمام محمد الباقر عليه السلام : ١ : ٢٣٠ ، نقلأ عن عوالي الالبي .

وبهذا العرض الموجز عن دور الإمام أبي جعفر عليه السلام في تأسيس الفقه الإسلامي ينتهي بنا الحديث عن ذلك.

### مدرسة التابعين

وكان من مظاهر نشاط الحركة الفقهية في يثرب أن شكلت فيها مدرسة التابعين ، وهي من أهم المؤسسات العلمية في ذلك العصر ، أما أعضاء هذه المؤسسة فقد نظم بعض الشعراء أسماءهم بقوله :

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر  
روايتهم ليست عن العلم خارجه  
فقل هم عبيد الله عروة قاسم  
سعيد أبو بكر سليمان خارجه

وقال شاعر آخر :

الأكل من لا يقتدي بأئمة  
فخذهم عبيد الله عروة قاسم  
فقسمته ضيزي عن العلم خارجه  
سعيد سليمان أبو بكر خارجه<sup>(١)</sup>

ونتحدّث - بإيجاز - عن تراجم هؤلاء الأعلام ، وفيما يلي ذلك :

### ١ - سعيد بن المسيب

سعيد بن المسيب القرشي المخزومي ، ولد لستين مضتها من خلافة عمر<sup>(٢)</sup> ، وقد تدرج في طلب العلم حتى صار من عيون العلماء ، وقد روى محمد بن إسحاق عن مكحول قال : طفت الأرض كلها في طلب العلم فما لقيت أعلم منه ، وقال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علمًا من سعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup> . وأثرت كلمات

(١) تاريخ أبي القداء ١: ٢٠٢.

(٢) تهذيب التهذيب ٤: ٨٧.

(٣) تهذيب التهذيب ٤: ٨٥.

كثيرة من أعلام عصره في سمو مكانته العلمية ، وهو أحد الرواة عن إمام المتقين زين العابدين عليه السلام فقد لازمه وأخذ الكثير من علومه .

#### و ثاقته

اختلف المترجمون له في وثاقته ، فذهب بعضهم إلى عدالته ، وذهب آخرون إلى تجريحه ، ومال الأستاذ الخوئي إلى التوقف في أمره وذلك لعدم تمامية سند المدح والقدح فيه<sup>(١)</sup> .

وقد أثرت بعض الأخبار أنَّ السلطة الأموية قد تبنته ، فقد روى عمرو بن ميمون عن أبيه ، قال : قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهل المدينة ، فدفعت إلى سعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup> ، ويستفاد من هذه الرواية أنَّ السلطة الأموية هي التي دفعته إلى سعيد ، ومن المؤكَّد أنَّ هذه الرواية وأمثالها تقدح في عدالته .

#### وفاته

توفي في المدينة المنورة سنة (٩٤ هـ) في خلافة الوليد ، وهو ابن خمس وسبعين سنة<sup>(٣)</sup> .

### ٢ - عروة بن الزبير

عروة بن الزبير بن العوام من فقهاء المدينة السبعة ، وكان أعلم الناس بحديث عائشة ، وقد وعى جميع أخبارها وأحاديثها<sup>(٤)</sup> ، فهي حاليه ، وقد حضر مع أبيه الزبير في حرب الجمل ضدَّ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ، وكان عمره ١٣ سنة<sup>(٥)</sup> ، وكان عبد الملك بن مروان يشيد بذكره ، وممَّا قال فيه : من سرَّه أن ينظر إلى رجل من أهل

(١) مجمع رجال الحديث ٨: ١٤٠.

(٢) تهذيب التهذيب ٤: ٨٤.

(٣) المصدر السابق ٤: ٨٦.

(٤) و (٥) تهذيب التهذيب ٧: ١٨٢.

الجنة فلينظر إلى عروة بن الزبير<sup>(١)</sup> ، توفي سنة (٩١هـ)<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - عبيدة الله بن عبد الله

عبيدة الله بن عبد الله بن عتبة الهذلي ، قال العجلاني : كان أعمى ، وكان أحد فقهاء المدينة ، تابعي ، ثقة ، رجل صالح ، جامع للعلم ، وهو معلم عمر بن عبد العزيز<sup>(٣)</sup> ، تغزّل في امرأة من هذيل قدمت مكة ، ومن غزله فيها :

أحبك حبّاً لو علمت ببعضه  
وحبك يا أم الصبي مدلهي  
لجدت ولم يصعب عليك شديدُ  
شهيدي أبو بكر فذاك شهيد  
وعروة ما ألقى بكم وسعيد  
ويعلم وجدي القاسم بن محمد  
وخارجة يبدى لنا ويعيد  
فللحب عندي طارق وتليد  
متى تسألي عمّا أقول فتخبرني

وبلغت هذه الأبيات سعيد بن المسيب فقال : والله لقد أمن أن تسألنا ، وعلم أنها  
لو استشهدت بنا لم نشهد لها بالباطل<sup>(٤)</sup> ، توفي سنة (٩٩هـ)<sup>(٥)</sup>.

### ٤ - عبدالرحمن

ابن الحارث المخزومي المدني ، روى عن جماعة منهم الشهيد زيد بن علي  
والحسن البصري وحكيم بن حكيم وغيرهم .  
قال النسائي : ليس بالقوى ، ولكن ابن سعد قال : إنه ثقة ، وقال أحمد : متوك ،

(١) شذرات الذهب ٧: ١٨٣.

(٢) تهذيب التهذيب ٧: ١٨٤.

(٣) المصدر السابق: ١٢٣.

(٤) الأغاني ٨: ١٦.

(٥) تهذيب التهذيب ٧: ٢٤.

وضعفه علي بن المديني ، توفى في خلافة أبي جعفر المنصور<sup>(١)</sup>.

#### ٥ - سليمان

ابن يسار الهذلي ، أبو أيوب المدنى ، يقال : كان مكاتبًا للسيدة أم سلمة ، روى عنها وعن عائشة ، وكان من علماء الناس بعد ابن المسبي ، توفى سنة (١٠٧ هـ) وهو ابن ٧٣ سنة<sup>(٢)</sup>.

#### ٦ - خارجة

ابن زيد بن ثابت الأنباري النجاري المدنى ، روى عن جماعة ، وروى عنه آخرون ، قال ابن سعد : كان ثقة ، كثير الحديث<sup>(٣)</sup> ، ولم يذكره الذهبي في حفاظ الحديث.

#### ٧ - القاسم

ابن محمد بن أبي بكر ، روى عن أبيه وعن عمته عائشة وعن العبادلة ، وروى عنه قوم آخرون ، قال البخاري : قتل أبوه ويقي يتيمًا في حجر عائشة ، وفي رواية البخاري أنه كان أفضل أهل زمانه ، وقال أبو الزناد : ما رأيت أحداً ألم بالسنة منه ، ولا أحد ذهناً<sup>(٤)</sup> ، تزوج الإمام محمد الباقر عليه السلام بابنته أم فروة ، فأولد سيد الدنيا وعملاق الإسلام الإمام الصادق عليه السلام ، عده الشيخ تارة في أصحاب الإمام السجاد ، وأخرى في أصحاب الإمام الباقر.

(١) تهذيب التهذيب ٦: ١٥٥.

(٢) المصدر السابق ٤: ١٢٩.

(٣) المصدر السابق ٨: ٣٣٤.

(٤) معجم رجال الحديث ١٥: ٤٨.

توفي سنة (١٠٢هـ) ، وكانت وفاته بعد وفاة عمر بن عبد العزيز<sup>(١)</sup> ... وبهذا ينتهي بنا الحديث عن الدور الثالث من تأسيس الفقه.

## الدور الرابع

وفي هذا الدور نمت الحركة العلمية ، واتسعت حركة التدوين والتأليف ، وأقيمت المؤسسات العلمية ، وكان من أبرزها جامعة الإمام الصادق.

عملت هذه الجامعة على تنوير الفكر الإنساني وتطوير المجتمع الإسلامي ، وقد أنتجت صفوة العلماء وقادة المفكّرين والمبدعين والمخترعين في الشرق العربي ، يقول بعض الباحثين عنها : والحقيقة أنَّ مدرسة الإمام جعفر الصادق عليه السلام الفكرية قد أنجبت خيرة المفكّرين وصفوة الفلسفه وجهابذة العلماء ، وإذا كانت هناك حقيقة يجب أن تقال فهي : أنَّ الحضارة الإسلامية والفكر العربي مدینان لهذه المدرسة الفكرية بالتطور والرقي والخلود لعميدها الإمام الصادق بالمجده العلمي والترااث الثمين <sup>(٢)</sup>.

لقد عملت مدرسة الإمام الصادق على نشر الوعي الثقافي والعلمي ، وجندت جمهرة كبيرة من العلماء للقيام بتنقيف المسلمين بأحكام دينهم وتطوير حياتهم الدينية والاجتماعية.

يقول عارف ثامر : إنَّه أصبح من الواجب العلمي التحدث عن الإمام الصادق عليه السلام كعميد لأول مدرسة فكرية ورئيس لأول مركز لتعليم الفلسفة الباطنية وموجد علم الكيمياء الذي تكلَّم عنه جابر بن حيان الكوفي ، ومحرج العقل من نطاقه المحدود إلى فضاء رحيب تسيطر في أجواءه حرية الفكر العلمي السليم القائم على الحقيقة

(١) تهذيب التهذيب ٨: ٢٣٥.

(٢) حياة الإمام الصادق عليه السلام ١: ٦٣١.

والمنطق والواقع ، ونال أكبر عدد من المخطوطات إلى اللاتينية ، فقد جاء أن أول شخصية تاريخية ظاهرة اشتغلت في الكيمياء لظهور عدد لا يستهان به من المخطوطات في الكيمياء ..<sup>(١)</sup>

وعلى أي حال فإننا نتحدث عن جامعة الإمام الصادق عليه السلام ، لأنها فتحت أبواباً من العلوم لم يعهد لها الشرق العربي من قبل.

لقد ملأ الإمام الصادق عليه السلام بعلومه . على حد تعبير الجاحظ<sup>(٢)</sup> - ونقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان وانتشر صيته في جميع البلدان حسبما صرّح به ابن حجر<sup>(٣)</sup> ، وهذه بعض ملامح مدرسته وجامعته :

### عوامل تأسيسها ونموها

أما العوامل التي أدّت إلى تأسيس مدرسة الإمام الصادق عليه السلام ونموّها واتساعها فهي - فيما أحسب - كما يلي :

١ - أنّ العالم الإسلامي - في عهد الإمام الصادق عليه السلام - كان يرزح بالفتنة والاضطراب ، ويوجّب بالفتنة وبالأنجذاب السياسية التي أدّت إلى اشتعال نار الحرب في جميع الحواضر والأقاليم الإسلامية ، الأمر الذي أدى إلى سقوط الدولة الأموية وإقبارها وقيام الدولة العباسية ، وقد انتهز الإمام الصادق عليه السلام هذه الفرصة فانبثى يعمل بجدّ إلى نشر الفقه الإسلامي ، وإبراز القيم الأصيلة الماثلة في أهل بيته النبوة ومعدن الحكمة.

٢ - أنّ الإمام الصادق عليه السلام كان بمعزل عن التدخل في الشؤون السياسية ، فلم تخشاه الدولة الأموية والعباسية ؟ وذلك لعلمه بفشل المعارضة ، ولذلك يتدخل بأي

(١) جعفر الصادق ملهم الكيمياء : ٣٢.

(٢) رسائل الجاحظ (الستدوبين) : ١٠٦.

(٣) الصواعق المحرقة : ١٢٠.

عمل سلبي يصطدم بأهداف إحدى الدولتين أو يمسّ الوتر الحساس من أهدافهم السياسية ، فقد كان بمعزل تامّ عنهم ، وقد أكثروه وطلبوه رضاه ، وقد وجد الإمام المجال مفتوحاً أمامه ففتح أبواب جامعته الكبرى التي أضاءت النفوس وبلورت العقول ، وقد سارع كبار العلماء والرواة إلى الالتحاق بمدرسته للانتهاء من نمير علومه ، وقد وجد الإمام بهم خير عون لنشر أهدافه وقيمه.

٣- من عوامل النمو والاتساع لهذه الجامعة الكبرى التي لم يعهد لها نظير في تلك العصور هو أنَّ الإمام الصادق عليهما السلام عميد الأُسرة النبوية في عصره كان هو العميد لهذه المؤسسة ، وقد أجمع المسلمون على تقديسه وتعظيمه ، وبذلك فقد توفّرت جميع العوامل لنجاح مدرسة الإمام ونموها.

## مركزاً

اختار الإمام عليهما السلام المدينة المنورة التي هي دار الهجرة ومهبط الوحي ، ومركز الصحابة والتبعين لهم بإحسان ، فجعل فيها مدرسته العظمى ، أمّا محل التدريس فكان - بالطبع - المسجد النبوي ، فكان الإمام يلقى محاضراته التي شملت جميع أنواع العلوم ، وفي بعض الأحيان كان يلقي دروسه في بيته ، وقد ازدهرت يثرب بالهيئة العلمية ، واستعادت مكانتها الروحية في قيادة المجتمع الإسلامي.

## بعثات العلمية

وأسرع رواد العلم والفضيلة من شتى أقطار العالم الإسلامي إلى الالتحاق بمدرسة الإمام عليهما السلام للانتهاء من نمير علومه ، وتحدّث السيد عبد العزيز الأهل عنبعثات العلمية بقوله : وأرسلت الكوفة والبصرة وواسط والحجاز إلى جعفر بن محمد أفالذ أكبادها من كل قبيلة منبني أسد ومن غني ومخارق وطي وسلمي وغطفان وغفار والأزد وخرازعة وخثعم ومخزوم وبني ضبة ومن قريش ، ولا سيمابني الحارث بن

عبدالمطلب وبني الحسن بن علي ، ورحل جمهور من الأحرار وأبناء الموالي من أعيان العرب وفارس ، ولا سيّما مدينة قم<sup>(١)</sup>. لقد اشتركت المدن الإسلامية على اختلاف لغاتها بالانتماء لمدرسة الإمام وأخذ أحكام الدين من سليل النبوة والإمامية.

### عدد طلابها

أمّا عدد طلاب مدرسة الإمام فكان عددهم - فيما يذكر الرواة - أربعة آلاف طالب<sup>(٢)</sup> ، وقد ترجمت منهم في موسوعة الإمام الصادق عليه السلام في الجزء السادس ٣٦٥٢ ، وقد لاقت جهداً شافعاً في ترجمتهم..

ومن المؤكّد أنّه لم تكن في تلك العصور جامعة علمية تضمّ هذا العدد الضخم ، وقد عقب الدكتور محمود الخالدي على هذا العدد من طلاب الإمام بقوله: وبلغ عدد الرواية الثقات من أصحابه - أي أصحاب الإمام الصادق - أربعة آلاف رجل ، ولستنا نستغرب هذا ، بل قد كان ممكناً أن تستغرب عكسه لو وقع ونقل ؛ لأنّ النزاع حول الإمامة والعصمة كان قد بلغ في عصر الصادق أشدّه ، فلم يكن بدّ للشيعة من تتبع الروايات التي ثبتت صحة عقيدتهم في تلك الشؤون ، وأهل البيت فوق ذلك أعلم بكتاب الله وسنة نبيه فلا عجب إذا اتجهوا إلى التعليم والمناظرة والتدريس ، ولا سيّما بعد أن حاول الخلفاء الأمويون إبعادهم عن الحكم والسياسة .  
وهذا الرأي وثيق للغاية دلّ على فضل الدكتور وإنصافه .

وقال السيد محمد صادق نشأت : كان بيت جعفر الصادق كالجامعة يزدان على الدوام بالعلماء والكتّار في الحديث والتفسير والحكمة والكلام ، فكان يحضر مجلس درسه في أغلب الأوقات ألفان من العلماء المشهورين ، وقد ألف تلاميذه من جميع الأحاديث والدروس التي كانوا يتلقّونها في مجلسه مجموعة من الكتب تعدّ

(١) جعفر بن محمد: ٥٩

(٢) الأصول الفكرية للثقافة الإسلامية ١: ٢٠٣

بمثابة دائرة علمية للمذهب الشيعي أو الجعفري<sup>(١)</sup>.

وقد اتسعت الحركة العلمية في العالم الإسلامي بفضل الإمام الصادق عليه السلام وأمتدت موجاتها المشرفة إلى العصور الصاعدة وهي تبثّ النور والهدى لجميع المسلمين.

### المناهج العلمية

وتناولت محاضرات الإمام وبحوثه القيمة في جامعته جميع أنواع العلوم العقلية والنقلية ومذاهب الكلام وألوان الأداب وضرور الثقافة العالية ، والتي منها:

- ١ - علم الفقه.
- ٢ - الحديث.
- ٣ - علوم القرآن.
- ٤ - علم الكلام.
- ٥ - الفلسفة.
- ٦ - الطب.
- ٧ - الكيمياء.
- ٨ - الفيزياء.
- ٩ - علم النبات.
- ١٠ - الجغرافيا.

إلى غير ذلك من العلوم التي تناولتها محاضراته ، ومن أبرز العلوم التي عنى بها الإمام عليه السلام علم الفقه الإسلامي بجميع أبوابه من العبادات والمعاملات والعقود والإيقاعات.

---

(١) الإمام الصادق والمذاهب الأربع ٦٢ : ١

ولم يقتصر الإمام العظيم في بحوثه على الناحية العلمية ، فقد توسع في دروسه في نشر الآداب الاجتماعية وقواعد السلوك والآداب.

### فروع جامعته

وأغلب من تخرجوا من مدرسة الإمام عليهما السلام قاما في بلادهم بدور إيجابي ونشط في تأسيس المعاهد العلمية والمدارس الدينية ، وقد عملت على تهذيب الناس ورفع مستواهم الفكري والأخلاقي والديني.

وأعظم الفروع التي أسست ما أقيم في مسجد الكوفة من الحلقات والحوزات العلمية ، وكان يتولى تدريسيهم المتخرجون من جامعة الإمام عليهما السلام ، وكان عددهم فيما يقول الرواة تسعين ألفاً عالماً.

يقول الحسن بن علي الوشا: أدركت في هذا المسجد - يعني مسجد الكوفة - تسعين ألفاً شيخ كل يقول: حدثني جعفر بن محمد<sup>(١)</sup>.

لقد اتسعت الحركة العلمية أي اتساع في الكوفة التي كانت عاصمة العراق في ذلك العصر ، وذلك ببركة وفضل جهود تلاميذ الإمام عليهما السلام الذين أشاعوا العلم لا في الكوفة فحسب وإنما في جميع أنحاء العالم الإسلامي.

يقول السيد مير علي الهندي: ولا مشاحة أنَّ انتشار العلم في ذلك العصر قد ساعد على فك الفكر من عقاله ، فأصبحت المنافسات الفلسفية عامة في كل حاضرة من حواضر العالم الإسلامي ، ولا يفوتنا أن نشير إلى أنَّ الذي تزعَّم تلك الحركة هو حفيض علي بن أبي طالب المسمى بالإمام جعفر ، والملقب بالصادق ، وهو رجل رحب أفق التفكير ، بعيد أغوار العقل ، ملم كل الإمام بعلوم عصره ، ويُعتبر في الواقع أول من أسس المدارس الفلسفية المشهورة في الإسلام ، ولم يكن يحضر

(١) حياة الإمام الصادق عليهما السلام : ١٣٥.

حلقته العلمية أولئك الذين أصبحوا مؤسسي المذاهب فحسب ، بل كان يحضرها طلاب الفلسفة والمتفلسفون من الأنحاء القاسية<sup>(١)</sup>.

### الأسر العلمية في الكوفة

ويرزت في الكوفة بعض الأسر العلمية التي تلقت العلوم ممّن تخرج من مدرسة الصادق علیه السلام ، وكان من بينهم هذه الأسر :

#### ١ - أسرة آل أعين

آل أعين أسرة عريقة في العلم والشرف ، كان منهم العالم زراة بن أعين ، وعبيد بن زراة ، وحرمان ، وعبد الرحمن ، وغيرهم من الفضلاء الذين ساهموا في بناء الفقه الإمامي ، وقد عرضت كتب الترجم إلى خدماتهم للإسلام وأثارهم العلمية<sup>(٢)</sup>.

#### ٢ - آل أبي سارة

وهم أهل بيت علم وفضل ، منهم محمد بن أبي سارة وهو من أصحاب الصادق.

#### ٣ - آل أبي شعبة

الحلبيون ، وقد عرفوا بالفضل والعلم ورواية الحديث والنفه عن الصادق علیه السلام.

#### ٤ - آل أبي صفيحة

ينسبون إلى أبي حمزة الثمالي ، وكانوا من أهل العلم ، وممّن تربوا في مدرسة الإمام الصادق علیه السلام.

#### ٥ - آل أبي الجعد

وهم من الأسر العلمية التي عرفت بالولاء لأهل البيت علیهم السلام ، كان منهم رافع بن سلمة وسالم بن أبي الجعد.

(١) جعفر بن محمد: ٥٩

(٢) تاريخ الكوفة: ٣٩٩ - ٤٠٤

وهناك أسر أخرى عرفت بالفضل والأدب والفقه ، وقد تلقت علومها من أئمة الهدى عليهم السلام.

### الاختصاصيون من طلابه

وتخصص الكثيرون من طلاب الإمام في جملة من العلوم ، فقد تخصص في الفلسفة وعلم الكلام ومباحث الإمامة كلّ من هشام بن الحكم ، وهشام بن سالم ، ومحمد بن علي بن النعمان الأحول (مؤمن الطاق) ، ومحمد بن عبدالله الطيار ، وقيس بن الماسر ، وغيرهم من جهابذة العلماء الذين كانت أندية الكوفة وبغداد تعج بمناظراتهم في الإمامة ، كما تخصص زرارة بن أعين ، ومحمد بن مسلم ، ويزيد بن معاوية ، وإسحاق بن عمار ، وعبد الله الحلبي ، وأبو بصير ، وأبو حنيفة ، ومالك بن أنس ، وغيرهم من أعلام ذلك العصر فقد تخصصوا في علم الفقه والحديث وتفسير القرآن الكريم. وتخصص في علم الكيمياء مفخرة الشرق العربي جابر بن حيان الكوفي ، وهو أشهر عالم كيمياوي في العالم العربي كما قال فانديك.

وتخصص في حكمة الوجود وأسرار الخلقة المفضل بن عمر الذي أملى عليه الإمام الصادق عليهما السلام كتابه الشهير توحيد المفضل ، وهو من غير الكتب الإسلامية التي حفلت بأوثق الأدلة على وجود الخالق العظيم ، وقد عرض هذا الكتاب إلى وظائف الأعضاء ودوران الدورة الدموية والجراثيم المسيبة للأمراض وتشريح جسم الإنسان بشكل رائع لم يعهد له نظير.

إنّ جامعة الإمام الصادق عليهما السلام قد سبقت المعاهد والمدارس العلمية في تأسيس الاختصاص بالدراسات العلمية العالية.

### اعتزاز وافتخار

واعتَزَّ تلاميذ الإمام عليهما السلام بالحضور في مجلس درسه وجعلوا الانتماء لمدرسته من

المآثر التي تؤهلهم إلى المراكز العليا في المجتمع الإسلامي ، وممّن فخر من تلاميذ الإمام عَلِيٌّ أَبُو حنيفة فقد قال : لو لا السنّتان لهلك النعمان<sup>(١)</sup> ، لقد اعترَّ أبو حنيفة بالسنتين اللتين تشرف فيها بالحضور في مجلس درس الإمام الصادق عَلِيٌّ ، وجعلها من أفضل أدوار حياته العلمية ومن منجياته من الهلك.

وتحدّث مالك بن أنس عن أستاذ العظيم الإمام الصادق عَلِيٌّ قال : ما رأيت عين ، ولا خطر على قلب بشر أفضل من جعفر بن محمد الصادق علماً وعبادةً وورعاً<sup>(٢)</sup> . وتحدّث عن الإمام ياعجب فقال : ولقد كنت أرى جعفر بن محمد وكان كثير التبسم ، فإذا ذكر عنده النبي عَلِيٌّ أصفر لونه ، وما رأيته يحدث عن رسول الله عَلِيٌّ إلا على طهارة ، ولقد اختلفت إليه زماناً ، فما كنت أراه إلّا على ثلات خصال : إما مصلّياً ، وإما صامتاً ، وإنما يقرأ القرآن ، ولا يتكلّم بما لا يعنيه ، وكان من العلماء والعباد الذين يخشون الله<sup>(٣)</sup> .

لقد اعترف أبو حنيفة ومالك بن أنس بفضل الإمام وبالحضور في مجلس أبحاثه ومحاضراته ، فقد كان هذا الإمام بقية النبوة والمنبع الأصيل للعلوم الإسلامية التي ورثها من آباءه العظام ومن جدّه الرسول الأعظم الذي فجر بنابع العلم والحكمة في الأرض.

### تدوين العلوم

وكثير تأليف العلوم وتدوينها في زمان الإمامين الباقي والصادق عَلِيٌّ ، وكان من بينها الأصول الأربعمائة لأربعمائة فقيه ، وهي التي تلقواها من الإمامين ، فقد جمعت هذه الأصول في الكتب الأربع وهي :

١) التحفة الثانية عشرية: ٨. الأعلام: ١: ١٨١.

٢) التوسل والوسيلة: ٥٢.

٣) حياة الإمام الصادق عَلِيٌّ: ١: ١٤٢.

- ١ - (التهذيب) ، ويحوي (١٣٥٩٠) حديثاً ، ألفه شيخ الطائفة الإمام الطوسي رض ، المتوفى سنة (٤٠٦هـ).
- ٢ - (من لا يحضره الفقيه) ، ويحتوي على (٩٠٤٤) حديثاً ، ألفه العلامة الكبير الشيخ الصدوق نصر الله مثواه.
- ٣ - (الاستبصار) ، وبلغت أحاديثه (٥٥١١) ، ألفه الشيخ الطوسي رض.
- ٤ - (الكافي في أصول الدين وفروعه) ، عدد أحاديثه (١٦١٩٩) ، ألفه أبو جعفر الكليني ثقة الإسلام ، المتوفى في بغداد سنة (٣٠٩هـ).

وبلغ من اهتمام الإمام الصادق عليه بنشر العلم وإشاعة الثقافة بين المسلمين أنه كان يوصي تلاميذه على تدوين دروسه ومحاضراته ، فقد روى أبو بصير قال : دخلت على أبي عبد الله فقال : « ما يمنعكم من الكتابة ، إنكم لن تحفظوا حتى تكتبوا ، إنه خرج من عندي رهط من أهل البصرة يسألون عن أشياء فكتبوها »<sup>(١)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن الإمام الصادق عليه طلب من تلاميذه العالم جابر بن حيان أن يخترع له قرطاً لا تحرقه الناس ؛ لأنّ عنده مؤلفاً عزيزاً عليه أحبّ أن يكتبه على هذا القرطاس ، واخترع له جابر ذلك ، فكتب عليه كتابه بخط يده وألقاه في التنور بعد إيقاده فلم يتاثر بشيء<sup>(٢)</sup>.

وعلى أي حال فقد أقبل أصحاب الإمام الصادق عليه على التأليف ، فألف أبان بن تغلب جمهرة من الكتب كان منها :

١ - كتاب معاني القرآن.

٢ - كتاب القرآن<sup>(٣)</sup>.

٣ - كتاب الفضائل.

٤ - الأصول في الرواية.

(١) حياة الإمام الصادق عليه : ١٣٧.

(٢) الإمام الصادق كما عرفه علماء العرب ، جابر بن حيان وخلفاؤه : ٥٧.

(٣) فهرست ابن النديم : ٢٧٦.

٥ - غريب القرآن.

وألف محمد بن علي البجلي الشهير بمؤمن الطاق هذه الكتب :

١ - كتاب الإمامة.

٢ - كتاب المعرفة.

٣ - كتاب إثبات الوصية.

٤ - كتاب الرد على المعتزلة.

٥ - كتاب في أمر طلحة والزبير وعائشة.

٦ - كتاب افعل ولا تفعل.

٧ - كتاب المناظرة مع أبي حنيفة.

وألف هشام بن الحكم أبو محمد البغدادي في مختلف العلوم والفنون وذكر له ابن النديم سبعة عشر مؤلفاً.

وألف المفضل بن عمر كتاب (التوحيد) وهو من أجل الكتب الإسلامية ، فقد عرض فيه إلى خلق الإنسان وتكوينه ، وما في أعضائه من الأسرار الدقيقة ، كما عرض إلى الكثير من البحوث الطبية.

وألف جابر بن حيان كتاباً في علم الكيمياء يقع في ألف ورقة تضمنت رسائل الإمام التي بلغت خمسماة رسالة<sup>(١)</sup> ، وكانت رسائله مصدراً خصباً لعلماء الكيمياء واستفادوا منها فائدة كبرى.

إن جابر بن حيان أحد شموع مدرسة الإمام علي عليهما السلام ومن مفاخر الشرق العربي . وهناك كوكبة أخرى من تلاميذ الإمام علي عليهما السلام برعوا في التأليف ، وقد ترجم المحقق الكبير الشيخ آغا بزرگ الطهراني نصر الله مثنواه مائتي رجل من مصنفاته تلاميذ الإمام<sup>(٢)</sup>.

(١) حياة الإمام الصادق عليهما السلام : ١٣٨.

(٢) الزريعة ٦ : ٣٠١ - ٣٧٤.

### كتب نسبت للإمام الصادق

ونسبت بعض الكتب للإمام الصادق عليه السلام ، كان منها :

#### ١- الجفر الأحمر

وإلى هذا الكتاب يشير أبو العلاء المعربي بقوله :

لقد عجبوا لآل البيت لما  
أتاهم علمهم في جلد جفر<sup>(١)</sup>  
ومرأة النجم وهي صغرى  
أرته كلّ عامرة وقفـر<sup>(٢)</sup>

#### ٢- مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة

يعرض هذا الكتاب إلى ما أثر عن الإمام الصادق عليه السلام من الكلمات الحكمية ، وهو  
مطبوع.

#### ٣- بحار الأنوار

ولم نطلع على محتويات هذا الكتاب حتى نعرف مدى صحة نسبته للإمام<sup>(٣)</sup>.

#### ٤- الهرف الشريف

وهذا الكتاب مطبوع في بيروت ، وقد قدم له الدكتور مصطفى غالب ، ولا يصح  
نسبة هذا الكتاب للإمام لما فيه من الأوهام والخرافات ، والإمام مجرّد الحكمة  
والوعي في دنيا الإسلام بعيد كلّ البعد عن أمثال هذا الكتاب الذي انعدم فيه حتى  
الربط والتنسيق في كلماته.

(١) الجفر : هو الجلد ، وكانت العادة في تلك العصور يكتبون على الجلد وعلى العظام وذلك لقلة  
القرطاس ، جاء ذلك في وفيات الأعيان ١ : ٣٣٧.

(٢) نور الأبصار (الشلنجي) : ١٤١.

(٣) المرشد إلى الأدب الإسماعيلي : ٢٩.

#### ٥ - العُجَفِرِيَّات

ويحتوي هذا ألف حديث نسبت للإمام عَلِيٌّ ، وقد أعرض معظم الفقهاء الإمامية على الاستدلال بها والاعتماد عليها ، ولكن بعض الفقهاء إذا أعزوه النصوص استند في فتواه إلى هذا الكتاب أو جعله مؤيداً له . وبهذا ينتهي بنا الحديث عن هذا الدور الذي بلغت فيه الحركات العلمية وفي مقدّمتها الفقه الإسلامي الذروة والتطور .

### الدور الخامس

وببدأ الدور الخامس للفقه الإمامي في زمن الإمام موسى بن جعفر عَلِيٌّ الذي هو من منابع النور والحكمة والفقه في الإسلام ، وقد قام بدور إيجابي ومتّمِّز بنشر العلوم وإشاعتها بين الناس ، وكان من أبرزها علم الفقه والحديث ، فقد تولّى تدریسهما للفقهاء والعلماء ، وقد احتفوا به لا يفارقونه ولا يفترقون عنه يسجلون محاضراته وأبحاثه وفتواه ، فقد روى السيد ابن طاووس أنّ تلاميذ الإمام كانوا يحضرون مجلسه ومعهم في أكمامهم ألواح آبنوس لطاف وأميال ، فإذا نطق بكلمة أو ألقى بنازلة بادروا إلى تسجيل ذلك<sup>(١)</sup> .

وقد ترجمنا من تلامذة ورواية حديثه (٣٢١) في كتابنا حياة الإمام موسى بن جعفر عَلِيٌّ الجزء الثاني (ص ٢٢٣ - ٣٧٣) ، وقد انتشر علم الإمام في جميع الأوساط الإسلامية ، وتحدثت الأندية والمجالس عن فضله ، فخاف الطاغية الرشيد وأمر باعتقاله ، فاعتقله في ظلمات السجون ، ثمّ دس إليه السم على يد الخبيث السندي ابن شاهك المدير العام لشرطته .

(١) الأنوار البهية: ٩١

## الدور السادس

ويبتداً هذا الدور بالإمام الرضا عليه السلام ، وهو من الأئمة الطاهرين الذين فجّروا بتابعه الحكمة والعلم في دنيا الإسلام ، وهو أعظم شخصية علمية عرفها التاريخ بعد آبائه العظام ، وقد احتفَ به الفقهاء والعلماء ورووا عنه جميع ألوان العلوم ، خصوصاً الفقه ، ولما تولى الإمام عليه السلام ولاية العهد - بإكراه - من قبل المؤمنون وسافر إلى خراسان ، احتفَ به الرواة وسجلوا الكثير من علومه ، ونشطت الحركة العلمية أي نشاط في عهده ، وقد عرضنا ما أثر عنه من العلوم خصوصاً الفقه في كتابنا (حياة الإمام الرضا عليه السلام) ، وذكرنا الكثير من المسائل التي سُئل عنها وجوابه عنها.

وبعدما اغتيل الإمام بالسمّ من قبل المؤمنون العباسـيـ قـامـ الإـمـامـ الجـوـادـ ، وـهـوـ أـصـغـرـ الأـئـمـةـ سـنـاـ بـتـدـرـيـسـ الـفـقـهـاءـ وـالـعـلـمـاءـ ، وـقـدـ عـرـضـنـاـ لـذـلـكـ فيـ كـتـابـنـاـ (ـحـيـةـ الإـمـامـ الجـوـادـ عليه السلام) ، وـلـمـ يـطـلـ عـهـدـهـ ، فـقـدـ سـقـيـ السـمـ منـ قـبـلـ الـحـكـوـمـةـ الـعـبـاسـيـةـ ، وـتـوـلـىـ بـعـدـهـ وـلـدـهـ الإـمـامـ الـهـادـيـ ، ثـمـ الـحـسـنـ الـعـسـكـرـيـ عليه السلام ، وـقـدـ فـرـضـتـ عـلـيـهـمـ الـحـكـوـمـاتـ الـعـبـاسـيـةـ الـإـقـامـةـ الـجـبـرـيـةـ فـيـ سـرـ منـ رـأـيـ ، كـمـ حـجـبـتـ الـعـلـمـاءـ وـالـفـقـهـاءـ مـنـ الـالـتـقاءـ بـهـمـاـ حـتـىـ التـحـقـاـ بـالـرـفـيقـ الـأـعـلـىـ شـهـيدـينـ عـلـىـ أـيـدـيـ الطـفـمـةـ الـحـاكـمـةـ مـنـ بـنـيـ الـعـبـاسـ . وـأـلتـ الإـمـامـ الـكـبـرـىـ إـلـىـ الـمـصـلـحـ الـأـعـظـمـ الـذـيـ يـقـيمـ اـعـوـاجـاجـ الـدـينـ وـيـصـلـحـ مـاـ فـسـدـ مـنـ أـمـورـ الـدـنـيـاـ ، وـيـمـلـؤـهـ قـسـطاـ وـعـدـلاـ بـعـدـ مـاـ مـلـثـ ظـلـمـاـ وـجـوـراـ ، وـقـدـ اـخـتـفـىـ عـنـ الـأـنـظـارـ خـوـفاـ مـنـ الـحـكـوـمـةـ الـعـبـاسـيـةـ الـتـيـ اـتـخـذـتـ جـمـيعـ الـوـسـائـلـ لـإـلـقـاءـ الـقـبـضـ عـلـيـهـ وـتـصـفـيـتـهـ جـسـديـاـ ، وـقـدـ أـقـامـ أـرـبـعـةـ وـكـلـاءـ يـتـوـلـىـ بـنـفـسـهـ الـإـجـابـةـ عـمـاـ يـرـدـ إـلـيـهـ مـنـ الـأـسـئـلـةـ الـشـرـعـيـةـ عـلـىـ يـدـ وـكـلـائـهـ ، وـقـدـ ذـكـرـنـاـ فـيـ كـتـابـنـاـ (ـحـيـةـ الإـمـامـ الـمـهـدـيـ عليه السلام) كـوـكـبةـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ أـجـابـ عـنـهـاـ الإـمـامـ بـتـوـسـطـ الـوـكـلـاءـ وـهـمـ :

### ١ - عثمان بن سعيد

وـهـوـ مـنـ وـكـلـائـهـ ، وـكـانـ ثـقـةـ زـكـيـاـ جـلـيلـاـ ، وـقـدـ شـغـلـ مـرـكـزـ الـنـيـابةـ عـنـ الإـمـامـ عليه السلام ، وـكـانـ

همزة وصل بين الإمام علي عليه السلام وشيعته ، انتقل إلى حضيرة القدس ودفن في مقبرة الأخير في بغداد بجانب الرصافة ، وله قبر مشيد يزوره المؤمنون.

## ٢ - محمد بن عثمان

تولى محمد بن عثمان شرف النيابة عن الإمام علي عليه السلام بعد وفاة أبيه عثمان ، وكان عالماً زاكياً ، ألف مجموعة من الكتب في الفقه والحديث الذي سمعه من الإمامين الحسن العسكري والإمام المهدي ومن أبيه عثمان<sup>(١)</sup> ، التقى بالإمام المهدي عليه السلام في الكعبة المقدسة ، وسمعه يدعو بهذا الدعاء : « اللهم انتقم من أعدائك ، اللهم انجز لي ما وعدتني »<sup>(٢)</sup> ، وبلغ من عظيم إيمانه أنه حفر له قبراً وينزل فيه ويقرأ فيه جزءاً من القرآن الكريم ، وصنع لوحات كتب فيه آيات من الذكر الحكيم وأسماء الأئمة الطاهرين ، وأوصى أن يدفن معه ، انتقل إلى جوار الله تعالى سنة (٣٠٥هـ)<sup>(٣)</sup>.

## ٣ - الحسين بن روح

وهو النائب الثالث للإمام علي عليه السلام ، وكان على جانب كبير من التقوى والصلاح ووفر العلم والعقل ، وكانت له مناظرات مع المعاندين في الإمامة دلت على براعته وفضله وإحاطته بالبحوث الكلامية ، وقد ذكرناها في كتابنا (حياة الإمام المهدي عليه السلام) ، وقد بقى سفيراً للإمام علي عليه السلام أحدى أواثنين وعشرين سنة ، وقد انتقل إلى رضوان الله تعالى سنة (٣٢٦هـ) ، ودفن في مقبرة الأخير في بغداد في سوق الشورجة ، وتتهافت الناس على زيارة قبره الشريف.

(١) بحار الأنوار ١٣: ٩٧.

(٢) حياة الإمام المهدي عليه السلام: ١٢٥.

(٣) المصدر السابق: ١٢٦.

#### ٤ - علي بن محمد السمرى

تقلد النيابة عن الإمام المنتظر عليه السلام ، وكانت الاستفتاءات في الفقه من الشيعة ترد على يده ، ويرفعها إلى الإمام عليه السلام فيجيب عنها ، وهو آخر وكلاء الإمام ، وقد أرسل إليه الإمام هذه الرسالة جاء فيها مخبراً له بوفاته.

« يا علي بن محمد السمرى ، عظم الله أجر إخوانك فيك ، فإنك ميت ما بين ستة أيام فاجمع أمرك ، ولا توصى إلى أحد فيقوم مقامك بعد وفاتك ، فقد وقعت الغيبة التامة ، فلا ظهور إلا بإذن الله تعالى ذكره ، وذلك بعد طول الأمد وقصوة القلب ، وامتلاء الأرض جوراً إلى آخره ». ولم تمضِ ستة أيام حتى وافاه الأجل المحتوم ، وكانت وفاته في النصف من شهر شعبان سنة (١٣٢٨).

وبوفاته فقد حلّت غيبة الإمام عليه السلام ، وأقام عليه الفقهاء العظام وكلاء عاميين عنه يتولّون شؤون الشيعة في أمورهم الدينية.

وقد بلغ المراجع العظام بالفقه أسمى المراحل في التطور والإبداع ، فقد ألف الإمام الشيخ محمد حسن (جواهر الكلام) وهو أهم موسوعة فقهية ، وألف الشيخ يوسف البحرياني (الحدائق الناضرة) وهي مليئة بالفروع والاستدلال عليها ، وألف الإمام الحكيم (مستمسك العروة الوثقى) ، وهو من أجل الكتب الاستدلالية ، وألف سيد الطائفة السيد عبد الأعلى السبزواري (مهدب الأحكام) ، وهو من الكتب الجليلة ، وألف تلاميذ الإمام الخوئي بحوثه الاستدلالية في الفقه وتبلغ العشرات ، وقد كتبت جميع بحوثه على (العروة الوثقى) ، ولو طبعت لبلغت أكثر من ١٥ مجلداً.

وعلى أي حال فقد انبرى المئات من عباقرة الفقهاء وأساطينهم إلى تأليف الموسوعات في هذا العلم الشريف ، وقد بحثوا مسائله وفروعه بحثاً موضوعياً ودقيقاً ورائعاً ، وبهذا نطوي الحديث عن تأسيس الفقه.

**أطالة الفقه**

**الإسلامي واستقلاله**





وتميز الفقه الإسلامي بالأصالة والاستقلال وعدم الارتباط بأي قانون من القوانين الوضعية التي لم تقم على قواعد ثابتة ، وإنما أقيمت على أساس غير سليمة يطأ عليها التغيير والتبدل ، وقد أثبتت البحوث العلمية والتجارب الخارجية فشلها وعدم قدرتها على حل مشاكل الإنسان.

وعلى أي حال فإننا نعرض - بإيجاز - إلى بعض الأقوال التي أدلى بها بعض الحاذدين على الإسلام ، وقد اهتمته بارتباطه وأخذه من بعض القوانين ، وفيما يلى ذلك :

### الفقه الإسلامي والقانون الروماني

ذهب بعض المستشرقين إلى ارتباط الفقه الإسلامي بالقانون الروماني ، كان منهم مولد زيهري في كتاب (محاضرات عن الإسلام) ، وغون كريم في كتاب (تاريخ الثقافة سرقية في أيام الخلفاء) ، وآيموس في كتاب (القانون المدني الروماني) ، ميليوبوسي في كتابه (الأبحاث في العلاقات بين البيزنطية والإسلام) ، وغيرهم<sup>(١)</sup>. وهذا الرأي سطحي وشاذ ، وليس له أي سند علمي ، فإن مشروع الإسلام . . . سلمين في الصدر الأول لم تكن لهم أية صلة بالرومانيين ، ولم يكن هناك أي يدل على أن الفقه الروماني قد ترجم إلى اللغة العربية في تلك العصور حتى

<sup>(١)</sup> منفة التشريع الإسلامي: ١٨٧.

يأخذ المسلمون عنه ، فإن اهتمام العرب بترجمة الكتب الأجنبية إلى اللغة العربية ، إنما كان في القرن الثالث الهجري ، وذلك بعد بناء الفقه الإسلامي واستقامته.

### المفارقات بين الفقه الإسلامي والروماني

وذكر المعنيون بالبحوث الإسلامية عدّة مفارقات بين القانون الروماني والفقه الإسلامي كان منها :

- ١ - أن النساء الرومانيات كن تحت الوصاية الدائمة ، ولكن مدى حياتهن لا يمكنهن التصرف في أموالهن إلا بإجازة الزوج ، أمّا الفقه الإسلامي فقد أعطى المرأة الأهلية التامة في جميع التصرفات ومنحها الحرية التامة في التصرف بأموالها.
  - ٢ - أن المهر في الزواج عند الرومانيين تدفعه المرأة إلى زوجها ، وعند الشرع الإسلامي بالعكس ، الزوج يدفعه إلى زوجته.
  - ٣ - التبني يقره الفقه الروماني ولا يقره الشرع الإسلامي.
  - ٤ - أنه لا يعتبر اللفظ في العقود بجميع أنواعها عند الرومانيين ، ويعتبر اللفظ في الشريعة الإسلامية في أكثر العقود التي منها عقد الزواج والطلاق ، وفي الحديث : «إنما يحل الكلام ويحرّم الكلام».
  - ٥ - أن حالة الدين غير جائزه في الفقه الروماني وجائزه في الفقه الإسلامي.
  - ٦ - أن أحكام الشفاعة والوقف الذري غير معروفة في الفقه الروماني وأسس في الفقه الإسلامي<sup>(١)</sup>.
  - ٧ - أن الفقه الروماني قد وضع للرومانيين ، بينما الفقه الإسلامي قد وضع للناس جمیعاً على اختلاف لغاتهم وقومياتهم.
  - ٨ - أن القانون الروماني لا يحمل أي طابع من التطور والتقدم ، بينما الفقه الإسلامي حافل بجميع ألوان التطور والإبداع.
- يقول الدكتور السنهوري : إنّي زعيم لكم بأن تجدوا في ذخائر الشريعة الإسلامية

(١) فلسفة التشريع الإسلامي: ١٩١ - ١٩٠.

من المبادئ والنظريات عن أحد المبادئ والنظريات وأكثرها في الفقه الغربي<sup>(١)</sup>. ولا نطيل البحث عن هذا القول الذي تبنّه أبوافق الاستعمار الغربي ، والذي يهدف إلى التقليل من أهمية الفقه الإسلامي الذي هو بلسم لجميع مشاكل الحياة.

### الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

ويمتاز الفقه الإسلامي بأصالته وروعة تشعرياته الشاملة لجميع شؤون الحياة ، وليس له أية صلة أو ارتباط بالقوانين الوضعية ، يقول (زيس) -أحد علماء القانون الفرنسي- : إني أشعر حينما أمر في كتب الفقه الإسلامي إني قد نسيت كلّ ما أعرفه عن القانون الفرنسي أو عن القانون الروماني ، وأصبحت أعتقد أنّ الصلة منقطعة بين الشريعة الإسلامية وبين القانونين ، فيبينما يعتمد قانوننا على العقل البشري تقوم الشريعة الإسلامية على الوحي الإلهي ، فكيف يتصرّر التوفيق بين نظامين بينهما هذه الدرجة من الاختلاف؟<sup>(٢)</sup>.

وعلى أي حال فإنّ الفقه الإسلامي لا يلتقي مع القوانين الوضعية ، وأبرز ما يكون بينهما من الاختلاف هذه الصور:

أولاً: أنّ القوانين الوضعية قد أباحت الربا واعتبرته من المكاسب المشروعة والمرخص بها ، في حين أنّ الإسلام حرمـه كأشدّ ما يكون التحريرم واعتبره من كبائر الذنوب والجرائم؛ لأنـه يؤدّي إلى شلل الحركة الاقتصادية وتكدس الشراء الفاحش عند ذوي الضمائر الميتة.

ثانياً: أنّ القوانين الوضعية أباحت الاستغلال وقد حرمـه الإسلام ونهى عنه.

ثالثاً: أنّ القوانين الوضعية أباحت مصانع الخمور وسمحت ببيعها وجلبها من الخارج ، وقد منع الإسلام من ذلك أشدّ المنع؛ لأنـه يؤدّي إلى إثباتـة الفساد والجريمة بالإضافة إلى أضرارـه على الصحة.

(١) الفقه الإسلامي بين المثالـية والواقعـية: ٩.

(٢) المدخل للتشريع الإسلامي: ٢٥ ، نقلـاً عن مبادئ تاريخ القانون: ١٣.

رابعاً: أنَّ القوانين الوضعية أجازت تأسيس بيوت الدعارة والبغاء ، وجعلت الدولة مسؤولة عن حمايتها ، والإسلام منع ذلك أشدَّ المنع واعتبر جريمة الزنا من أفحش الجرائم؛ لأنها تخلُّ بالشرف والنسب وتنتج أولاًً غير شرعاً يشكلون خطراً على المجتمع في سلوكهم وعقدهم النفسية وجرائمهم ، بالإضافة إلى ما يجره الزنا من الأمراض الخطيرة كالسيان والزهري ومرض الإيدز الذي ذهب ضحيته ملايين البشر وعجز الطب عن مكافحته.

خامساً: أنَّ العنصر الأخلاقي يسير جنباً إلى جنب مع الفقه الإسلامي ، فجميع تشريعاته استهدفت الرأفة والرحمة وكرامة الإنسان وحقه في الحياة ، في حين أنَّ القوانين الوضعية لم تعن بذلك ، وهذا هو السبب في فشلها ، وقد أدرك ذلك كبار السياسيين في الغرب .

يقول ويلسون الرئيس الأسبق للولايات المتحدة: إنَّ حضارتنا إن لم تنقذ بالمعنيويات فلن تستطيع المثابرة على البقاء بمادياتها ، وأنها لا يمكن أن تنجو إلا إذا سرت الروح الدينية في جميع ممارسها ، ذلك الأمر الذي يجب أن تتنافس فيه معابدنا ومنظماتنا السياسية وأصحاب رؤوس أموالنا وكلَّ فرد خائف من الله محبٌ بلده<sup>(١)</sup>.

ويعزو المارشال مونتجومري إلى أنَّ سبب الانتصار في العمليات الحربية يعود إلى العامل الأخلاقي ، يقول: إنَّ أهمَّ عامل للانتصار في الحرب هو العامل الأخلاقي ، ولا يمكن لقائد أن يدفع جنوده إلىبذل أقصى جهودهم في العمل إلا إذا كانت ضمائرهم مرتاحة إلى ما يعملونه ، ويقين أنَّ الجيش إذا سار على غير مرضاة الله سار على غير هدى.

إنَّ خطر الانحلال الخلقي في أفراد الجيش أعظم من خطر العدو ، ولذلك لا نستطيع أن ننتصر في المعركة إلا إذا انتصرنا على أنفسنا قبل كلِّ شيء<sup>(٢)</sup>.

(١) العلم والدين (المشير أحمد عزت): ١٣٣.

(٢) الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية: ١١٠.

سادساً: أن القانون الإسلامي قد وضع لجميع البشر على اختلاف قومياتهم ولغاتهم ، أمّا القوانين الوضعية فقد وضعت لدولة خاصة أو إقليم خاص ولا يسري تسييرها لبلد آخر.

إن الشريعة الإسلامية بجميع مناحي حكمها منزلة من الله تعالى لجميع عباده لا تغيير ولا تبدل فيها ، وأنها تسير مع الزمن ، وتواكب الحضارة الإنسانية في جميع عصورها ، أمّا القوانين الوضعية فإنها لا تثبت أن تتغير مع تغير الهيئات الحاكمة ؛ لأنها لا تعبر عن مصالح الهيئة الجديدة .

يقول المستر ولز: كل شريعة لا تسير مع المدنية في كل طور من أطوارها فاضرب بها عرض الحائط ولا تبالي بها ؛ لأنها شر مستطير تحرّك إلى الهلاك... أمّا الشريعة التي وجدتها تسير مع المدنية جنباً إلى جنب هي الشريعة الإسلامية ، وإذا أراد إنسان أن يعرف شيئاً من هذا فليقرأ القرآن وما فيه من نظريات علمية ، وقوانين وأنظمة لربط المجتمع ، فهو كتاب ديني علمي اجتماعي تهذب بي خلقي تاريخي ، وكثير من أنظمته وقوانينه تستعمل حتى في وقتنا الحالي ، وستبقى مستعملة حتى قيام الساعة ، وهل في استطاعة إنسان أن يأتي بدور من الأدوار كانت فيه الشريعة الإسلامية مغایرة للمدنية والتقدّم.

وعلى أي حال فإن الفقه الإسلامي فقه متتطور خلاق يجمع ولا يشتت ، ويوحد ولا يفرق ، يسابر الطبيعة ويواكب الفطرة ، أمّا القوانين الوضعية فقد أثبتت التجارب فشلها عن مسيرة الحياة.

### أهمية الفقه الإسلامي عند علماء القانون

وأدرك علماء القانون الغربي مدى الأهمية البالغة للفقه الإسلامي ، وأصالة ما امتاز به من الإبداع والمرونة ومعالجته الصائبة لقضايا الإنسان على اختلاف أنواعها وضروبها.. وقد عقدت عدة مؤتمرات ضمت المختصين بالقانون من دكاترة وكبار

المحامين فقرروا بالإجماع أن التشريع الإسلامي حافل بالتطور والإبداع ، وهذه بعض مؤتمراتهم :

#### ١ - المؤتمر الدولي في لاهاي

وانعقد المؤتمر الدولي للفقه المقارن في لاهاي سنة (١٩٤٣م) ، وقد قرر لامبير وهو من كبار أساتذة القانون - اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرًا من مصادر التشريع العام ، وأنها حية قائمة بذاتها.

#### ٢ - مؤتمر المحامين الدولي

وفي سنة (١٩٤٨) انعقد مؤتمر المحامين الدولي في لاهاي وقرر ضرورة تبني الدراسة المقارنة للتشريع الإسلامي لما فيه من مرونة وأهمية.

#### ٣ - مؤتمر الحقوقيين في باريس

وعقدت شعبة الحقوق الشرعية من المجمع الدولي مؤتمراً في كلية الحقوق من جامعة باريس للبحث في الفقه الإسلامي تحت شعار ( أسبوع الفقه الإسلامي ) ، وقد اشترك في المؤتمر عدد من المتخصصين في الشريعة والقانون في البلاد العربية ، بالإضافة إلى عدد من كبار المحامين في فرنسا ، وبعد أن قدّمت إلى المؤتمر عدّة محاضرات علمية عن جوانب مختلفة من الشريعة الإسلامية قرر المؤتمر ما يلى :

١ - أن مبادئ الفقه الإسلامي لها قيمة حقوقية تشريعية لا يمارى فيها.

٢ - أن اختلاف المذاهب الفقهية في هذه المجموعة الحقوقية العظمى ينطوي على ثروة من المفاهيم والمعلومات ، ومن الأصول الحقوقية التي هي مناط الإعجاب ، وبها يستطيع الفقه الإسلامي أن يستجيب لجميع مطالب الحياة الحديثة والتوفيق بين حاجاتها.

وقد أوصى المؤتمر بوضع معجم للفقه الإسلامي يسهل الرجوع إلى المصادر

الفقهية ليكون موسوعة للفقه الإسلامي ، يعرض فيها الأحكام الشرعية بطريقة حديثة تتلاءم أسلوبياً مع التطورات المعاصرة<sup>(١)</sup>.

إن الفقه الإسلامي متتطور يفي بحاجات الناس ومتطلباتهم ، لا تعقيد فيه ولا التواء ولا جمود ، إنه الدين القائم الذي ارتضاه الله لعباده ، وجعله منهجاً لحياتهم ، وأعلن الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، وهو أفضل عالم عربي في القانون أن الشريعة الإسلامية أفضل ما قرر في عالم التشريع ، يقول : إنني زعيم لكم بأن تجدوا في ذخائر الشريعة الإسلامية من المبادئ والنظريات ما لا يقل في رقي الصياغة وفي أحكام الصنعة عن أحدث المبادئ والنظريات وأكثرها تقدماً في الفقه الغربي ...

وختتم كلامه بقوله : فالشريعة الإسلامية - كمارأيتم - مصدر خصب للتشريع<sup>(٢)</sup>.

وقال السنهوري في موضع آخر من بحثه : وهذه هي الشريعة الإسلامية لو وطئت أكناها وعبدت سبلها لكان لنا في هذا التراث العظيم ما نفتح روح الاستقلال في فقهنا وفي تشريعنا ، ثم لأشرفنا نطالع العالم بهذا النور الجديد فتضيء به جانبًا من جوانب الثقافة العالمية في القانون<sup>(٣)</sup>.

وتمثل السنهوري أن تكون الشريعة الإسلامية هي الأساس في محاكمنا ، يقول : أمّا جعل الشريعة الإسلامية هي الأساس الأول الذي يبني عليه تشريعنا فلا يزال أمنية من أعز الأمانى التي تخلج بها الصدور وتنطوي عليها الجوانح<sup>(٤)</sup>.

(١) المدخل للتشريع الإسلامي : ١٧ - ١٨ . المدخل الفقهي العام : ١ : ٩.

(٢) الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية : ٢٩.

(٣) النظرية العامة للنزاعات ، الجزء الأول في نظرية العقد.

(٤) الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام : ٤٨.



# **مصادر التشريع الإسلامي**

---



أمّا المصادر التي ينتهل الفقهاء من نميرها لاستنباط الأحكام الشرعية ويفتون على ضوئها ، فهي عند الشيعة الإمامية أربعة وهي :

- ١ - الكتاب العزيز.
- ٢ - السنة المقدّسة.
- ٣ - الإجماع.
- ٤ - دليل العقل.

أمّا عند غيرهم من علماء المذاهب الإسلامية فقد ألغوا دليل العقل وأضافوا إلى الأدلة الثلاثة :

- ١ - القياس.
- ٢ - الاستحسان.
- ٣ - المصالح المرسلة.

ونعرض - بياجاز - إلى إلقاء الأضواء على هذه المدارك :

## أولاً : الكتاب العظيم

القرآن الكريم هو كتاب الله تعالى أنزله على عبده ورسوله النبي محمد ﷺ ليكون معجزة خالدة له ، ومصدر هداية للعباد ، يقيم أودهم ويصلح شؤونهم ، ويبعث فيهم النور والعلم والحكمة ويهديهم للتي هي أقوم ..

يقول الإمام أمير المؤمنين ع: « ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ أُيٰ عَلَى الرَّسُولِ - الْكِتَابَ نُورًا لَا

نُطْفَأَ مَصَابِحَهُ ، وَسَرَاجًا لَا يَخْنُو تَوَقْدَهُ ، وَبَخْرًا لَا يُدْرِكُ قَعْدَهُ ، وَمَنْهَاجًا لَا يُضْلِلُ نَهْجَهُ ، وَشَعَاعًا لَا يُظْلِمُ ضَوْءَهُ ، وَفُرْقَانًا لَا يُخْمَدُ بِزَهَانَهُ ، وَتَبَيَّنًا لَا تَهْدَمُ أَزْكَانَهُ ، وَشَفَاءً لَا تُخْسِنَ أَسْقامَهُ ، وَعِزًا لَا تُهَزَّمُ أَنْصَارَهُ ، وَحَقًا لَا تُخَذَّلُ أَعْوَانَهُ . فَهُوَ مَغْدِنُ الْإِيمَانِ وَبَخْبُوتُهُ ، وَيَتَابِعُ الْعِلْمَ وَبَخْرُهُ ، وَرِياضُ الْعَدْلِ وَغَدَانَهُ ، وَأَنَّافِي الْإِسْلَامِ وَبَنِيَانَهُ ، وَأَوْدِيَةُ الْحَقِّ وَغَيْطَانَهُ . وَبَخْرُ لَا يَنْزِفُهُ الْمُسْتَنْزِفُونَ ، وَغَيْوَنُ لَا يَنْضِبُهَا الْمَاتِحُونَ ، وَمَنَاهِلُ لَا يَعْيِضُهَا الْوَارِدُونَ ، وَمَنَازِلُ لَا يَضْلِلُ نَهْجَهَا الْمُسَافِرُونَ ، وَأَغْلَامُ لَا يَغْمِي عَنْهَا السَّائِرُونَ ، وَأَكَامُ لَا يَجْوِزُ عَنْهَا الْفَاقِدُونَ . جَعَلَهُ اللَّهُ رِبِّا لِعَطَشِ الْعُلَمَاءِ ، وَرَبِّيًّا لِقُلُوبِ الْفُقَهَاءِ ، وَمَحَاجَّ لِطَرْقِ الْصُّلَحَاءِ . وَدَوَاءً لِنِسْ بَعْدَهُ دَاءُ ، وَنُورًا لِنِسْ مَعَهُ ظُلْمَةُ ، وَحَبْلًا وَثِيقًا عُرْوَتُهُ ، وَمَعْقِلًا مَبِينًا ذَرْوَنَهُ ، وَعِزًا لِمَنْ تَوَلَّهُ ، وَسِلْمًا لِمَنْ دَخَلَهُ ، وَهُدًى لِمَنِ اتَّسَمَ بِهِ ، وَعَذْرًا لِمَنِ اتَّخَلَهُ ، وَبُرْهَانًا لِمَنْ تَكَلَّمَ بِهِ ، وَشَاهِدًا لِمَنْ خَاصَّ بِهِ ، وَفَلَجًا لِمَنْ حَاجَ بِهِ ، وَحَامِلًا لِمَنْ حَمَلَهُ ، وَمَطْيَةً لِمَنْ أَغْمَلَهُ ، وَآيَةً لِمَنْ تَوَسَّمَ ، وَجُنَاحًا لِمَنْ اسْتَلَمَ ، وَعِلْمًا لِمَنْ وَعَى ، وَحَدِيثًا لِمَنْ رَوَى ، وَحُكْمًا لِمَنْ قَضَى»<sup>(١)</sup> .

ووصفه الإمام علي عليه السلام وصفاً رائعاً بغير ذلك الوصف بقوله: «وفي القرآن نبأ ما كان قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم»<sup>(٢)</sup>، وهو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضلله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلبس به الألسنة، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه فقد هدي إلى صراط مستقيم.

وأثرت عن أئمة الهدى عليهم السلام كلمات ذهبية تحدّثوا فيها عن عظمة القرآن الكريم، وأنه الرحمة الكبرى التي وهبها الله تعالى لعباده يهديهم إلى منهج الحق والعدل والتوازن في سلوكهم وبناء مجتمعهم..

يقول أبو إسحاق الشاطبي: إن كتاب الله هو أصل الأصول، والغاية التي تنتهي

(١) البيان: ٢١. نهج البلاغة، الخطبة رقم ١٩٨.

(٢) نهج البلاغة، قصار الحكم رقم ٣١٣.

إليها أنظار الأنظار ومدارك أهل الاجتهاد ، وليس وراءه مرمي ؛ لأنَّه كلام الله تعالى : « وَأَنَّ إِنَّ رَبَّكَ الْمُفْتَمِنَ »<sup>(١)</sup> ، وقال تعالى : « وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ »<sup>(٢)</sup> ، وقال تعالى : « مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ »<sup>(٣)</sup> .

وقال الشافعي : ليس تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلَّا وفي كتاب الله تعالى الدليل على سبيل الهدى ، وأخرج عند ابن جرير وابن حاتم أنه قال : أنزل الله تعالى في هذا القرآن كُلَّ علم وبيَّن فيه كُلَّ شيء ، ولكن علمنا يقصر عما بيَّن لنا في القرآن الكريم. إنَّ عظمة القرآن لا تحيط بكنها الأوصاف ، فهو ليس كسائر الكتب المقدسة التي تناولت الحياة الروحية ، ولكتَّه عقيدة وشريعة ونظام كامل لحياة الإنسان.

### حججية ظواهر الكتاب

أما ظواهر الكتاب العظيم فقد ذهب علماء الأصول من الإمامية إلى حجيتها وجواز الأخذ والعمل بها مستدلين على ذلك بما يلي :

#### أولاً : حججية ظواهر الكلام

إنَّ ظواهر الكلام حجَّةٌ من غير خلاف ، وهي شاملة لكتاب الله العزيز وغيره ما لم يحتفي بقرينة متصلة تمنع من انعقاد ظهوره ، أما إذا كانت القرينة منفصلة فإنَّ ظهور الكلام ينعقد ، وهي تكون مخصصة لعمومه أو مقيدة لإطلاقه ، وغير ذلك مما هو مقرر في كتب أصول الفقه ، وكتاب الله تعالى كغيره من ضروب الكلام ، ومن المؤكَّد أنَّ الرسول الأعظم ﷺ لم يخترع أسلوبًا آخر لإفهام المسلمين في إلقاءه لآيات الكتاب العزيز ، ولو كانت له طريقة أخرى لنقلت إلينا.

(١) النجم: ٤٢.

(٢) النحل: ٨٩.

(٣) الأنعام: ٣٨. الموافقات: ١٣٣.

### ثانياً : الاستدلال بالأيات

واستدلّ الأصوليون على حجّية ظواهر الكتاب بكتوبه من الآيات كان منها :

١ - قوله تعالى : « فَإِنَّمَا يَسْرُنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّمُنَّا يَتَذَكَّرُونَ »<sup>(١)</sup>.

حَكَتِ الآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يَسِّرُهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعَبْدِهِ وَرَسُولِهِ بِلِسَانِهِ وَنَهْجِهِ ، وَهُوَ لَا يَخْتَلِفُ عَنْ بَقِيَّةِ ظَواهِرِ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ .

٢ - قوله تعالى : « أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ قُرْآنًا أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَفْقَالِهِ »<sup>(٢)</sup>.

أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى عَبْدَهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ بِتَدْبِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَفَهْمِ آيَاتِهِ ، وَمِنَ الْمُؤَكَّدِ أَنَّ تَدْبِيرَ الْآيَاتِ إِنَّمَا هُوَ الْأَخْذُ بِظَواهِرِهَا وَالْتَّأْمِلُ فِي مَدْلُولِهَا .

٣ - قوله تعالى : « وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ \* عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ \* بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُّبِينًا »<sup>(٣)</sup>.

حَكَتِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ أَنَّ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ مُنْزَلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ خَالِقِ الْأَكْوَانِ وَوَاهِبِ الْحَيَاةِ أَنْزَلَهُ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ وَنَبِيِّهِ مُحَمَّدَ ﷺ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ، لَا تَعْقِيدُ وَلَا غَموضٌ فِيهِ لِيُنذِرَ بِهِ عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمِنَ الْطَّبِيعِيِّ أَنَّ الْإِنْذَارَ وَالْتَّبْلِيغُ إِنَّمَا هُوَ بِاللُّغَةِ السَّائِدَةِ بَيْنَ الْعَرَبِ الَّتِي كَانَتْ ظَواهِرُ الْأَلْفَاظِ فِيهَا حَجَّةً .

٤ - قوله تعالى : « وَلَقَدْ يَسْرُنَا الْقُرْآنُ لِلَّذِكْرِ فَهُلْ مِنْ مُّذَكِّرٍ »<sup>(٤)</sup>.

أَعْلَنَتِ الْآيَةُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسِّرُ قُرْآنَهُ الْكَرِيمَ لِعَبْدِهِ لِلذِّكْرِ وَجَعَلَهُ مِنْهَاجًا مُتَكَامِلًا لِعَبْدِهِ ، وَهُوَ حَجَّةٌ عَلَيْهِمْ بِظَواهِرِهِ ، وَبِمَا احْتَوَتْ عَلَيْهِ آيَاتِهِ مِنْ أَحْكَامٍ وَآدَابٍ وَحُكْمٍ وَأَمْثَالٍ .

هَذِهِ بَعْضُ الْآيَاتِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى حِجَّيَةِ ظَواهِرِ الْكَتَابِ الْعَزِيزِ .

(١) الدخان: ٥٨.

(٢) محمد ﷺ: ٢٤.

(٣) الشعراء: ١٩٥ - ١٩٢.

(٤) القمر: ١٧.

### ثالثاً: الأخبار

استدلّ الأصوليون بطاقة من الأخبار على حجّية الظواهر في الكتاب كان منها:

١ - حديث الثقلين المتواتر بين المسلمين وهو قول النبي ﷺ : « خلقت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدها أبداً » الحديث ، وهو يدلّ بوضوح على لزوم التمسك بالقرآن والعمل بما فيه.

٢ - عرض الأخبار المتعارضة عليه والأخذ بالخبر الذي يتافق مع ظاهر الكتاب العزيز ، كما دلت على ذلك رواية عمر بن حنظلة عن الإمام الصادق عليه السلام ، فقد جاء فيها : « ينظر ما وافق حكم الكتاب والسنة .. فيؤخذ به ».

٣ - تقرير الإمام علي عليه السلام للأخذ بظواهر الكتاب؛ وذلك لما قال له زراة: من أين علمت أن المسح ببعض الرأس؟ فقال عليه السلام : « لمكان الباء... » ، وأشار الإمام إلى الآية الكريمة : « وامسحوا برؤوسكم » فإن الباء تفيد التبعيض.

ولمّا وشي بالإمام الصادق عليه السلام إلى الطاغية الدوانيقي قال الإمام له : « إن الواشي فاسق ، والله تعالى يقول : « إن جاءكم فاسقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا » الآية .

ومن بنود الاستشهاد بظواهر الكتاب أنّ شخصاً أطّال الجلوس في بيت الخلاء لاستماع الغناء معتقداً أنه لم يكن شيئاً أته برجله ، فسأل الإمام عن ذلك فقال له : « أما سمعت قول الله عزّ وجلّ : « إن الشفاعة والبصيرة كلّ أوزنٍ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا »؟ ».

ومن موارد الاستشهاد بظواهر الكتاب رواية عبد الأعلى في حكم من عشر فروع ظفره يجعل على إصبعه مرارة ، فأجابه الإمام علي عليه السلام : « إن هذا وشبهه يعرف من كتاب الله تعالى : « وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ » ، ثمّ قال له : « امسح عليه » ، وقد أرشده الإمام إلى أنّ هذا لا يحتاج إلى السؤال لوجوده في ظاهر القرآن .

إلى غير ذلك من الموارد التي نطبق بها الأخبار على استشهاد أئمّة الهدى عليهما السلام

بظواهر آيات الكتاب العزيز<sup>(١)</sup>.

---

(١) فرائد الأصول (الإمام الأنصاري) ١: ٧٠ - ٧٢

### المنكرون لحجية ظواهر الكتاب

واستدلّ المحدّثون على عدم حجّية ظواهر القرآن الكريم بكونه من الأخبار كان منها ما يلي :

أولاً: أنّ فهم آيات الكتاب مختصة بأهل البيت عليهم السلام الذين أذهب الله عنهم الرجس وظهر لهم تطهيراً، وغيرهم لا مجال له للأخذ والعمل بظواهر الكتاب ، وقد دلت على ذلك بعض الروايات منها:

١ - مرسلة شعيب بن أنس عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال لأبي حنيفة : «أنت فقيه أهل العراق؟».

نعم.

«بأي شيء تفتئهم؟».  
بكتاب الله وسنة نبيه.

«يا أبي حنيفة ، تعرف كتاب الله حق معرفته وتعرف الناسخ من المنسوخ؟».  
نعم.

«يا أبي حنيفة ، لقد ادعوك علماء ، ما جعل الله ذلك إلا عند أهل الكتاب الذين أنزل عليهم ، وبذلك ما هو إلا عند الخاصة من ذرية نبينا صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وما ورثك الله تعالى من كتابه حرفاً».

٢ - روى زيد الشحام قال : دخل قنادة على الإمام أبي جعفر عليه السلام فقال الإمام له : «أنت فقيه أهل البصرة؟».

هكذا يزعمون..

«بلغني أنك تفسر القرآن؟».  
نعم.

«يا قنادة ، إن كنت فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلكت ، وإن كنت قد فشرته من الرجال فقد هلكت وأهلكت. يا قنادة ، ويحك إنما يعرف القرآن من خطوب به».

وأجاب علماء الأصول عن هذين الخبرين وغيرهما مما يشابههما في أن المراد بفهم القرآن الكريم إن كان هو معرفة ظاهره وباطنه وخاصّه وعامّه ومطلقه ومقيّده وناسخه ومنسوخه فلا شبهة أن ذلك مختص بأهل البيت عليهم السلام ، وإن كان المراد به مفردات الألفاظ والأخذ بظواهرها فليس ذلك من التفسير في شيء ، والحال فيه كالأخذ بظواهر الألفاظ في السنة المقدّسة وغيرها.

ثانياً: أن الأخبار قد تواترت عن النبي وعن أئمّة أهل البيت عليهم السلام على النهي عن تفسير القرآن الكريم بالرأي ، وكان منها هذه الروايات والأخذ بالظواهر ليس منها:

## ١ - الأحاديث النبوية

وهي طرائف:

الأولى: روي عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال : « من فسر القرآن برأيه فليتبوء مقعده من النار ». .

الثانية: قال صلوات الله عليه وسلم : « من فسر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب ». .

## ٢ - أحاديث أهل البيت

وأثرت عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام طائفة من الأخبار دلت على النهي عن تفسير القرآن بالرأي كان منها :

١ - روي عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام : « إن من فسر القرآن برأيه إن أصحاب لم يؤجر ، وإن أحطأ سقط أبعد من السماء ». .

٢ - قال الإمام أبو عبد الله الصادق عليه السلام : « من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر ، ومن فسر برأيه آية من كتاب الله تعالى فقد كفر ». .

٣ - قال عليه السلام : « ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن ، إن الآية يكون أولها في شيء ، وآخرها في شيء ، وهو كلام متصل ينصرف إلى وجوهه »<sup>(١)</sup>. .

(١) فرائد الأصول ، مباحث الظن ١: ٥٦ - ٥٨ .

إلى غير ذلك من الأخبار المانعة من تفسير القرآن بالرأي ، وقد أجاب عنها الإمام الأنصاري بقوله : إنَّ هذه الأخبار لا تدلُّ على المنع من العمل بالظواهر الواضحة المعنى بعد الفحص عن نسخها وتخفيصها؛ إذ من المعلوم أنَّ هذا لا يسمى تفسيراً ، فإنَّ أحداً من العقلاة إذا رأى في كتاب مولاه أنه أمره بشيء بلسانه المتعارف بمخاطبته له عربياً أو فارسياً أو غيرهما فعمل به وامتثله لم يعدَّ هذا تفسيراً ، فإنَّ التفسير كشف النقانع.

ثمَّ لو سلِّمَ كون مطلق حمل اللفظ على معناه تفسيراً لكان الظاهر أنَّ المراد بالرأي هو الاعتبار العقلي الظني الراجح إلى الاستحسان ، فلا يشمل حمل اللفظ الوارد في الكتاب على معناه اللغوي أو العرفي أنه من التفسير بالرأي ..

والمراد بالتفسير بالرأي حمل اللفظ على خلاف ظاهره أو أحد احتماليه لرجحان يراه الشخص ، ويرشد إلى ذلك ما روَّي عن الإمام الصادق أَنَّه قال : «إِنَّمَا هُلُكَ النَّاسُ فِي الْمُتَشَابِهِ؛ لَأَنَّهُمْ لَمْ يَقْفَوْا عَلَى مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَعْرِفُوا حَقِيقَتَهُ فَوَضَعُوا لَهُ تَأْوِيلًا مِّنْ عَنْدِ أَنفُسِهِمْ بِآرَائِهِمْ، وَاسْتَغْنُوا بِذَلِكَ عَنْ مَسْأَلَةِ الْأَوْصِيَاءِ فَيَعْرِفُونَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

إنَّ حمل الأنفاظ على ظواهرها بعد الفحص عن القرائن المتصلة والمنفصلة من الكتاب والسنة لا يعدُّ من التفسير بالرأي ولا من التفسير نفسه<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: النهي عن اتباع المتشابه .

ومن القرآن الكريم - بوضوح - عن العمل بالمتشابه ، قال الله تعالى : «مِنْهُ آيَاتٌ مُّخَكِّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرَى مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَنَجٌ فَيَسْبِّهُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

والمتشابه يشمل الظاهر ، وقد أجبَ عن ذلك بأنَّ لفظ المتشابه واضح المعنى ولا إجمال فيه ، ومعناه أن يكون للفظ وجهان من المعاني أو أكثر ، وجميع هذه

(١) فرائد الأصول ، مباحث الظنن ١: ٥٦ - ٥٨.

(٢) البيان: ٢٦٩.

(٣) آل عمران: ٧.

المعاني في درجة واحدة بالنسبة إلى ذلك اللفظ ، فإذا أطلق احتمل كلّ واحد من تلك المعاني أن يكون هو المراد ، وعليه فيجب التوقف في الحكم إلى أن تقوم قرينة على التعيين ، وعلى ذلك فلا يكون اللفظ الظاهر المعنى من المتشابه<sup>(١)</sup> .

رابعاً: غموض معاني القرآن .

وممّا أورد على الأخذ بظواهر القرآن الكريم أنّ فيه مطالب غامضة ومعاني شامخة لا يصل إلى معرفتها إلّا العلماء الملمهون فكيف يجوز الأخذ بها؟ وأجيب عن ذلك بأنّ معرفة القرآن الكريم والإحاطة بأسراره تختص بأهل بيت النبّوة الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً ، وذلك لا يمنع من العمل بظواهر الألفاظ بعد الفحص عن القرائن المتصلة والمنفصلة.

هذه بعض الملاحظات التي أدلّى بها المانعون من التمسّك بظواهر الكتاب ، وقد فندّها الأصوليون واستدلوّا على حجّيتها بالأدلة المتفقّدة .

## ثانياً : السنة المقدّسة

وأجمع الفقهاء على أنّ السنة المقدّسة هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم ، وأنّه يجب التعبّد والأخذ بها متى صحت وثبتت عن رسول الله ﷺ ، ويدلّ على ذلك قوله تعالى : « وَمَا أَنَا بِكُمْ رَسُولٌ فَعَذْوَهُ وَمَا لَهَا كُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُمْ هُوَ »<sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى : « مَنْ يُطِّلِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ »<sup>(٣)</sup> ، وقوله سبحانه : « فَلَمَّا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكَّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَعْدُوا فِي أَنْقَسِهِمْ حَرَجًا مِنَّا فَقَبَيْتَ وَيُسَلِّمُوا ثَنَلِيًّا »<sup>(٤)</sup> . أمّا السنة فتشمل ما يلي :

(١) البيان: ٢٧٠.

(٢) الحشر: ٧.

(٣) النساء: ٨٠.

(٤) النساء: ٦٥.

١ - قول النبي ﷺ.

٢ - فعل النبي ﷺ.

٣ - تقرير النبي ﷺ ، وهو أن يقول شخص أو يفعل شيئاً بمحضر الرسول ﷺ فيسكت عنه أو يستحسن ، ويعتبر ذلك إقراراً على مشروعيته ، ولو كان غير جائز وغير مشروع لنهاء عنه ، وهنا بعض البحوث التي تتصل بهذا الموضوع منها ما يلي :

### السنة عند الشيعة

أما السنة عند الشيعة فإنها تشمل ما أثر عن أئمة الهدى علیهم السلام من أقوال وأفعال وتقارير ، فإن جميع ما صحّ عنهم من أحكام وآداب تتعلق بسلوك الفرد وغير ذلك من صنوف الأخلاق كلّها مستفادة من جدهم الرسول ﷺ ، وقد ورد عن الإمام الصادق علیه السلام أن حديثه حديث أبيه ، وحديث أبيه حديث جده إلى أن ينتهي إلى جدهم الأعظم الرسول ﷺ.

### حجّة الشيعة

احتجّت الشيعة على لزوم التعبد بما صدر عن أئمة أهل البيت علیهم السلام من أحكام في العبادات والمعاملات بأوثق الأدلة الحاسمة التي لا تسع المسلم إهمالها ، ولا التغاضي عنها ، ولم يكن التعبد بأحاديث العترة ناشئاً عن الوراثة والبيئة ، وإنما كان ناشئاً عن الالتزام بحرفية الإسلام ..

أما أدلةّهم فإنها مستندة إلى الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وإلى السنة المتوافرة التي لا يشوبها شك ، والتي أجمع المسلمين على روایتها ، ونحن نشير إلى بعض أدلةّهم .

### الكتاب العظيم

واستدل الشيعة على لزوم الأخذ بما أثر عن أئمة أهل البيت علیهم السلام بكوكبة من الآيات كان منها ما يلي :

### ١- آية التطهير

وهي قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرَّجُسُ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.  
 أجمع المفسرون والرواة على أن الآية المباركة نزلت في الخمسة أصحاب الكسأء صلوات الله عليهم ، وهم : سيد الكائنات الرسول محمد ﷺ ، وصنوه الجاري مجرب نفسه الإمام أمير المؤمنين ع ، وبضعة الطاهرة سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء التي يرضى الله لرضها ويغضب لغضبها ، وريحانة الرسول ع ، الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ، ولم يشارکهم أحد من أسرة النبي ولا من غيرهم من أعلام الصحابة<sup>(٢)</sup>.

وقد دلت الآية المباركة على عصمتهم من الرجس - أي الذنب - بصورة مؤكدة ، فالجملة اسمية ، وكلمة «إنما» تفيد الحصر وإرادة الله تعالى التي هي من الإرادة التكوينية لا التشريعية ، ويستحيل فيها تخلف المراد عن الإرادة.

وهذه طائفة من الأخبار الصاححة تؤيد نزول الآية في أهل البيت ع وهي :  
 أولاً : أن السيدة الزكية أم المؤمنين أم سلمة روت أن الآية نزلت في بيتها ، وفيه كانت سيدة النساء فاطمة الزهراء ع وعليها والحسن والحسين ع ، فجللتهم رسول الله ع بكسأء كان عليه ، ثم قال : «اللهم هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهيرهم تطهيراً» يكرر ذلك وأم سلمة تسمع وترى فقالت : وأنا معكم يا رسول الله؟ ورفعت الكسأء لتدخل فجذبه منها وقال : «إنت على خير»<sup>(٣)</sup>.

(١) الأحزاب : ٣٣.

(٢) تفسير الرازي ٦: ٧٨٣. صحيح مسلم ٢: ٣٣١. تفسير ابن جرير ٢٢: ٥. مسند أحمد بن حنبل ٤: ١٠٧. من البيهقي ٢: ١٥. مشكل الآثار ١: ٣٣٤. الخصائص الكبرى ٢: ٢٦٤ ، وغيرها.  
 وقد أورد ابن جرير في تفسيره خمسة عشر رواية بأسانيد مختلفة على اختصاص الآية بأهل البيت ع.

(٣) مستدرك الحاكم ٢: ٤١٦. أسد الغابة ٥: ٥٢١.

ثانياً: روى عبد الله بن عباس قال: شهدت رسول الله ﷺ سبعة أشهر يأتى كلّ يوم باب عليٍّ بن أبي طالب عند وقت كلّ صلاة فيقول: «السلام عليكم» «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبَ عَنْكُمُ الرَّجُسْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا» الصلاة يرحمكم الله خمس مرات<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: روى أبو بربعة قال: صلىت مع رسول الله ﷺ سبعة أشهر ، فإذا خرج من بيته أثر باب فاطمة ظهرت له فقال: «السلام عليكم» «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبَ عَنْكُمُ الرَّجُسْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: احتجاج الإمام الزكي الحسن عليه السلام بالآية الكريمة على اختصاصها بهم ، فقد قال في بعض خطبه: «وأنا من أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً»<sup>(٣)</sup>. لقد تضافرت الأخبار بصورة شاملة من طرق العترة الطاهرة على اختصاص الآية بأهل البيت عليهما السلام ، وشاع ذلك في الأوساط الإسلامية ، يقول السيد الحميري :

إنَّ يَوْمَ التَّطْهِيرِ يَوْمٌ عَظِيمٌ خَصَّ بِالْفَضْلِ أَهْلَ الْكَسَاءِ<sup>(٤)</sup>

وهناك شبهة في شمول الآية لنساء النبي ﷺ ، وقد حرقنا بصورة موضوعية خروجهنّ من الآية في كتابنا (حياة الإمام الحسين عليهما السلام).

وعلى أي حال فقد أخذت الشيعة أحكام دينها من أهل بيته النبوة ومعدن الرسالة الذين أذهب الله عنهم الرجس وعصتهم من الفتنة والأهواء.

## ٢ - آية العودة

قال الله تعالى: «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَخْرَى إِلَّا الْمَوْدَةَ فِي الْقُرْبَى وَمَنْ يَعْتَزِفْ حَسَنَةً تُرِدُّ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ عَمُورٌ شَكُورٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الدر المنشور ٥: ١٩٩.

(٢) ذخائر العقبى: ٢٢٤.

(٣) مستدرك الحاكم ٢: ١٧٢.

(٤) الأغاني ٧: ٢٣٩.

(٥) الشورى: ٢٣.

ذهب جمهور المفسّرين والرواة إلى أنَّ المراد بالقريبي - في الآية - هم: عليٌّ وفاطمة والحسنان سلام الله عليهم ، والمراد من (اقتراف الحسنة) موَدَّتهم وولاؤهم ، وقد نصَّت كوكبة من الأخبار على أنَّ المراد بالقريبي هم أهل البيت عليهم السلام ، وهذه بعضها :

١- روى ابن عباس قال : لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مِنْ قَرَابَتِكَ الَّذِينَ أَوْجَبْتَ عَلَيْنَا مُوَدَّتَهُمْ ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَيْهِ وَفَاطِمَةَ وَابْنَاهُمَا » <sup>(١)</sup>.

٢- روى جابر بن عبد الله الأنصاري قال : جاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ : أَعْرَضْتَ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ ؟ فَقَالَ : « تَشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ». صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَانْبَرَى الْأَعْرَابِيُّ قَائِلًا : تَسْأَلُنِي عَلَيْهِ أَجْرًا ؟  
« لَا ، إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقَرِيبِ ». صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ قَائِلًا : قَرِبَانِي أَمْ قَرِبَكَ ؟  
« بَلْ قَرِبَانِي ». صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَرَاحَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ : فَعَلَى مَنْ لَا يُحِبُّكَ وَلَا يُحِبُّ قَرِبَكَ لَعْنَةُ اللَّهِ ، هَاتُ أَبَايُكَ .  
وَأَسْرَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِلًا : « أَمِينٌ » <sup>(٢)</sup>.

٣- روى ابن عباس قال : لَمَّا نَزَّلَتْ آيَةَ الْمَوْدَةِ قَالَ قَوْمٌ فِي نَفْوسِهِمْ - يَعْنِي : الْحَسْدُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ - : مَا يَرِيدُ إِلَّا أَنْ يَحْثُنَا عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، فَنَزَّلَ جَبَرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ هَذِهِ الْآيَةَ : « أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا » ، وَأَخْبَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَوْمَ فَنَالَوْهُ اللَّهُ : إِنَّكَ صَادِقٌ <sup>(٣)</sup>.

١) مجمع الزوائد ٧: ١٠٣. ذخائر العقبى: ٢٥.

٢) حلية الأولياء ٣: ١٠٢.

٣) الصواعق المحرقة: ١٠٢.

### احتياج العترة بالأية

احتاجت العترة الطاهرة بالأية الكريمة على لزوم موذتهم ولائهم ، وهذا عرض بعض ما أثر عنهم :

#### ١ - الإمام أمير المؤمنين

احتياج الإمام أمير المؤمنين على خصومه بالأية الكريمة ، قال عليه السلام : «فينا نزلت الـ **(حِمْ)** آية لا يحفظ موذتنا إلا كل مؤمن» ثم تلا الآية : **«قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا المَوْدَةُ فِي الْقُرْبَى»** <sup>(١)</sup>.

#### ٢ - الإمام الحسن

خطب سبط رسول الله عليه السلام وريحانته الإمام الركي الحسن عليه السلام ، واستشهد بالأية ، قال عليه السلام : «وأنا من أهل البيت الذين افترض الله موذتهم على كل مسلم ، قال تبارك وتعالى : **«لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا المَوْدَةُ فِي الْقُرْبَى»** <sup>(٢)</sup>.

#### ٣ - الإمام زين العابدين

احتياج الإمام زين العابدين وسيد الساجدين عليهما السلام بالأية لما جيء به أسيراً إلى فاجربني أمينة يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ، وقد أقيمت على مدرج دمشق ومعه حرائر الوحي سبايا انبرى إليه رجل من أهل الشام قد ظللته الدعاية الأموية بأنّ أهل البيت عليهما السلام من الخوارج فقال للإمام بعنف : الحمد لله الذي قتلتم واستأصلتم وقطع قرني الفتنة.

فنظر إليه الإمام فرأه مخدوعاً مغفلأً ، فقال له بلطف : «أقرأت القرآن؟..»

نعم.

(١) كنز العمال ١: ٢١٨. الصواعق المحرقة: ١٠١.

(٢) حياة الإمام الحسن عليه السلام ١: ٦٨.

«أقرأت الـ «**حمر**»؟».

فرأت القرآن ولم أقرأ الـ «**حمر**».

«ما قرأت ﴿فُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا المَوْدَةُ فِي الْقَرْبَنِ﴾؟».

فذهب الرجل ومشت الرعدة بأوصاله وسارع قائلاً: إنكم لأنتم هم؟

«نعم»<sup>(١)</sup>.

ووَدَّ الرجل أَنَّ الأرض قد ساخت به ولم يقابل الإمام بتلك الكلمات القاسية، وتقَدَّم إلى الإمام طالباً منه الرضا والعفو فمنحه ذلك.

إِنَّ الولاء لأَهْلِ الْبَيْتِ بِلِكَلَّةٍ فريضة دينية يسأل عنها المسلم يوم يلقى الله تعالى، يقول محمد بن إدريس الشافعي :

بِأَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ حَبَّكُمْ  
كَفَاكُمْ مِنْ عَظِيمِ الْقَدْرِ أَنْكُمْ

فَرِضَ مِنَ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ أَنْزَلَهُ  
مِنْ لَمْ يَصُلْ عَلَيْكُمْ لَا صَلَةَ لَهُ<sup>(٢)</sup>

ويقول شاعر الإسلام الكمبيت الأستدي :

وَجَدْنَا لَكُمْ فِي الـ حَمْ آيَةٌ  
تَأْوِلُهَا مَنَا تَقِيٌ وَمَعْرِبٌ

إِنَّ فِي مَوْدَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ بِلِكَلَّةٍ وَالْإِخْلَاصِ لَهُمْ أَدَاءٌ لِأَجْرِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ عَلَى مَا عاناه من جهد شاق وعسير في سبيل إنقاذ البشرية من مخالب الشرك والإلحاد. وعلى أي حال فإنَّ الشيعة تأخذ معالم دينها من العترة الطاهرة التي فرض الله موذتها على عباده، ولا أظنَّ أنَّ هناك شخصاً من أهل العلم يذهب إلى أنَّ الأخذ بما أثر عنهم من الأحكام الشرعية غير جائز وغير صحيح ولا بدَّ من إعادة العمل.

(١) تفسير الطبرى ٢٥: ١٦.

(٢) نور الأ بصار: ١٠٤.

### ٣- آية أولي الأمر

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا أَطْبُعُوا اللَّهَ وَأَطْبُعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ ﴾<sup>(١)</sup>. حكت الآية الكريمة لزوم طاعة الله تعالى فيما يأمر به وينهى عنه ، وكذلك إطاعة الرسول وأولي الأمر ، وقد ألح طاعتهم بطاعة الرسول ﷺ ، ولم يكرر الفعل ، أعني : « أطعوا » ، وقد ذهب الكثير من المفسرين إلى أن المراد بـ « أولي الأمر » هم أهل بيت النبوة ومعدن الرحمة سلام الله عليهم . والشيعة تأخذ معالم دينها من النبي وأولي الأمر الذين فرض الله طاعتهم على عباده .

وقد ذكر المتكلمون من الشيعة كوكبة من الآيات التي نزلت في أهل البيت علیهم السلام تلزم المسلمين بالرجوع إليهم والعمل بما أثر عنهم ، وبهذا نهي المطاف عمّا استدلّ به الشيعة من بعض الآيات على لزوم العمل بنفقة أهل البيت علیهم السلام .

### أدلة الشيعة من السنة

وتمسّكت الشيعة بطائفة من الأخبار الصحيح التي أجمع الرواة على صحتها ، وهي صريحة واضحة المفاد في لزوم الأخذ بما روي عن العترة الطاهرة كان منها ما يلي :

#### حديث التقلين

أما حديث التقلين فهو من أكثر الأحاديث البوية انتشاراً بين المسلمين ومن أصحّها سندًا ، وتلقاه علماء المسلمين بالرضا والقبول ، وقد أدى النبي ﷺ بهذا الحديث في موضع متعدد كان منها :

١- روى زيد بن أرقم قال : نزل رسول الله ﷺ ثم أقبل على الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إنّي لا أجد لنبي إلّا نصف عمر الذي قبله ، وإنّي أوشك أن أدعى فما أنتم قاتلون؟ ». (١) النساء: ٥٩

فهتفوا جميعاً : نصحت.

ثمَّ وَجَهَ إِلَيْهِمْ كُلُّ مَا تَهْبَطُ فَأَئَلَّا : « أَلَيْسَ تَشْهُدُنَّ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ». .

فَسَارُوا فَأَئَلِينَ : نَشَهَدَ.

وَرَفَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ فَوْضَعَهَا عَلَى صَدْرِهِ الشَّرِيفِ وَقَالَ : « أَلَا تَسْمَعُونَ ». . نَعَمْ .

« فَإِنِّي فَرَطْتُ عَلَى الْحَوْضِ ، وَأَنْتُمْ وَارْدُونَ عَلَى الْحَوْضِ ، وَأَنَّ عَرْضَهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءِ وَبَصْرَى ، فِيهِ أَقْدَاحُ عَدْدِ النُّجُومِ ، فَانظُرُوا كَيْفَ تَخْلُقُونِي فِي التَّقْلِينِ ». .

فَنَادَاهُ مَنْ بَهُوَ الْمَجْلِسِ مَنَادِ : مَا الثَّقَلَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

« كِتَابُ اللَّهِ طَرْفُ بَيْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَطَرْفُ بِأَيْدِيكُمْ فَمَسْكُوا بِهِ ، وَالآخِرُ عَشِيرَتِي <sup>(١)</sup> ، وَأَنَّ الْلَّطِيفُ الْخَيْرُ نَبَأَنِي أَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقاً حَتَّى يَرْدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ ، فَسَأَلَتْ ذَلِكَ رَبِّي فَلَا تَقْدِمُوهُمَا فَتَهْلِكُوكُمْ وَلَا تَقْصُرُوا عَنْهُمَا ، وَلَا تَعْلَمُوهُمْ فَهُمْ أَعْلَمُ مَنْ كُمْ ». .

ثُمَّ أَخْذَ بَيْدَ أَخْيَهِ الْإِمَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّهِ وَقَالَ : « مَنْ كَنْتَ أَوْلَى مِنْ نَفْسِهِ فَعَلَيْهِ وَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ وَالِّيْ مِنْ وَالِّهِ وَعَادَ مِنْ عَادَهِ <sup>(٢)</sup> ». .

٢ - روى جابر بن عبد الله الأنصاري قال: رأيت رسول الله عليه السلام وهو في حجة الوداع يوم عرفة وهو على ناقته يخطب، فسمعته يقول: « إنها الناس، إنني تركت فيكم ما إن أخذتم بهما لن تصلوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي <sup>(٣)</sup> ». .

٣ - روى زيد بن أرقم أن النبي عليه السلام قال: « إنني تارك فيكم الثقلين ما إن تمكنت بهما لن تصلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل

(١) في كنز العمال بدل «عشيرتي» في لفظ «عترتي».

(٢) مجمع الهيثمي ٩: ١٦٣.

(٣) صحيح الترمذى ٢: ٣٠٨. كنز العمال ١: ٨٤.

بيتي ، ولن يفترقا حتى يردا على الحوض ، فانظروا كيف تختلفونـي فيهما»<sup>(١)</sup>.

هذه بعض المواقع التي أدلى بها النبي ﷺ بحديث الثقلين.

#### سند الحديث

أما الحديث فهو من أوثق الأحاديث النبوية ، وقد نقل المناوي عن السمهودي أنَّ في الباب عشرين من أصحابه كُلُّهم قد روا الحديث<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر: ولهذا الحديث طرق كثيرة عن بعض وعشرين صاحبًا<sup>(٣)</sup> ، ولا يخامر أي باحث أدنى شك في صحة الحديث وسلامته من الوضع والافعال.

#### دلالة الحديث

أما دلالة الحديث فهي عصمة أهل البيت عليهم السلام من كل إثم ورجس ، فقد قرن النبي عليه السلام بين الكتاب والعترة ، فكما أنَّ الكتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه فكذلك العترة ولَا لما صحت المقارنة بينهما ، فالحديث يدل بوضوح على عصمة أهل البيت عليهم السلام ، والشيعة تأخذ معالم دينها من العترة الطاهرة التي هي عدلاً للذكر الحكيم ، وتتعبد بما أثر عنهم من أحكام الإسلام.

#### حديث السفينة

روى أبو سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «إنما أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق ، وإنما مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطة فيبني إسرائيل من دخله غفر له...»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح الترمذى ٢: ٣٠٨.

(٢) نيل القدر ٣: ١٤.

(٣) حياة الإمام أمير المؤمنين ١: ١٢١.

(٤) مجمع الزوائد ٩: ١٦٨. مستدرك الحاكم ٢: ٤٣. تاريخ بغداد ٢: ١٩. حلية الأولياء ٤: ٦. الذخائر: ٢٠.

حکى الحديث الشريف أنَّ في التمسك بأهل البيت نجاة ومغفرة ورضواناً من الله تعالى وسلامة من عذابه وعقابه ، ومن العترة الطاهرة تأخذ الشيعة أصول دينهم وفروعه .

يقول الإمام الأعظم شرف الدين نصر الله مثواه : وأنت تعلم أنَّ المراد من تشبيههم عليهم السلام بسفينة نوح أنَّ من لجأ إليهم في الدارين فأخذ فرعون وأصوله عن أئمتهم نجا من عذاب النار ، ومن تخلف عنهم كان كمن آوى يوم الطوفان إلى جبل ليعصمه من أمر الله ، غير أنَّ ذلك غرق في الماء وهذا في الحميم والعياذ بالله .  
والوجه في تشبيههم عليهم السلام بباب حطة هو أنَّ الله تعالى جعل ذلك الباب مظهراً من مظاهر التواضع لجلاله والخنوع لحكمه ، وبهذا كان سبباً للمغفرة .. هذا وجه الشبه .  
وقد حاوله ابن حجر إذ قال بعد أن أورد هذه الأحاديث وغيرها من أمثلها : ووجه تشبيههم بالسفينة أنَّ من أحتجبم وعظّمتم شكرأً لنعمة شرفهم وأخذ بهدي علمائهم نجا من ظلمة المخالفات ، ومن تخلف عن ذلك غرق في بحر كفر النعم ، وهل ذلك في مفاوز الطغيان - إلى أن قال : - وباب حطة يعني وجه تشبيههم بباب حطة أنَّ الله تعالى جعل دخول ذلك الباب الذي هو باب أريحا أو بيت المقدس مع التواضع والاستغفار سبباً للمغفرة ، وجعل لهذه الأُمّة مودةً أهل البيت سبباً لها ... <sup>(١)</sup> .

إنَّ حديث السفينة صريح واضح لا لبس فيه ولا غموض ، وهو يلزم بالتمسك بأهل البيت عليهم السلام والأخذ بما أثر عنهم من أحكام الدين وشأنون شريعة سيد المرسلين .

### أهل البيت أمان للأُمّة

من الأدلة التي يتمسّك بها على لزوم اتّباع أهل البيت عليهم السلام قول رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « النجوم أمان لأهل الأرض من الفرق ، وأهل بيتي أمان لأُمّتي من الاختلاف ، فإذا خالفتها

قبيلة من العرب اختلفوا فصاروا حزب إبليس<sup>(١)</sup>.

هذه بعض الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ وهي تنقص وتلزم بالأخذ والعمل بما صدر عن أمّة الهدى عليهما من أحكام وتعاليم إسلامية.

### ما أثر عن الصحابة

أمّا ما أثر عن الصحابة من أحكام وتعاليم فقد ألحّن بعضهم بالسنة النبوية وأنه جزء لا يتجزأ منها ، وقد ذهب إلى ذلك الشاطبي ، قال : سنة الصحابة سنة يعمل بها ويرجع إليها<sup>(٢)</sup>.

وممّا يستدلّ لهم على ذلك ما يروى عن النبي ﷺ أصحابي كالنجوم بأيديهم اقتديتم اهتدتكم.

وهذا الحديث من الموضوعات ، قال فيه ابن حزم : حديث موضوع ، مكذوب ، باطل<sup>(٣)</sup>.

وتمسّكوا ببعض الأحاديث الموضوعة التي لا يصحّ الاعتماد عليها<sup>(٤)</sup> ، وبالإضافة لذلك فإنّ منهج الصحابة وسنتهم مختلفة كأشدّ ما يكون الاختلاف ، فالإمام أمير المؤمنين علیه السلام حينما تقلّد رئاسة الدولة الإسلامية عمد إلى تغيير مناهج الحكم الأموي ، فعزل جميع ولاته ، وأصدر مرسوماً بمصادرة جميع الأموال التي احتلسوها من بيت مال المسلمين ، وقبله عمر غيره وبديل من مناهج سياسة أبيه بكر وأحكامه ، فقد ساوي أبو بكر في توزيع الأموال الخارجية وغيرها ، وخالف ذلك عمر ، فقد فضل بعض المسلمين على بعض ، وألغى المساواة بينهم ، ويرى المحققون أنّ هذه السياسة قد أوجدت نظام الطبقية بين المسلمين ..

(١) الرياض النضرة ٢: ٥٢ ، وقرب منه في صحيح الترمذى ٢: ٣١٩. سنن ابن ماجة ١: ٥٢.

(٢) المواقفات ٤: ٧٤.

(٣) الأصول العامة للفقه المقارن: ١٣٨.

(٤) المصدر السابق: ١٣٨.

ومنع عمر المتعين (متعة الحجّ ، ومتعة النساء) ، ولم يمنع عنهما أبو بكر ، إلى غير ذلك من الأحكام التي خالف فيها عمر منهج صاحبه أبي بكر .  
وعلى أي حال فقد أقام المتكلمون من الشيعة حشدًا من الأدلة على أنّ السنة لا تشمل ما أثر عن الصحابة من أحكام ، وأنّها مخصصة بسنة النبي ﷺ وأهل بيته الذين هم سفن النجاة وعدلًا للذكر الحكيم .

### أنواع السنة

ونعني بها الطرق والوسائل التي ثبتت بها السنة والتي يتميّز بعضها عن بعض في حجّية السنّد ، فتارة يكون قطعياً ، وأخرى يكون ظنّياً ، ونعرض - بإيجاز - لبيان ذلك .

### الخبر المتواتر

وهو أن يصل الخبر إلى مرتبة تفيد القطع بصدوره ، وعرفه الشهيد الثاني بقوله : هو - أي الخبر المتواتر - ما بلغت رواهـة في الكثرة مبلغاً أحـالت العادة تواطئـهم على الكذب ، وأضاف إلى ذلك قوله : ولا ينحصر ذلك - أي التواتر - بـعد خاص .  
ويشترط في الرواـة الصدق والأمانة والـعدالة ، أمـا عـدد الرواـة فقد ذهب بعض المحققـين من علمـاء الأصـول إلى عدم اشتراطـه ، فـربما يحصلـ القطع بـصدورـ الخبر من اثنـين أو من أربعـة ، والـعمدة هو حـصولـ القطع بـصدورـه .

### الخبر الواحد

واختلفـ الفقهـاء في حـجـيةـ خـبرـ الـواحدـ ، فـذهبـ جـملـةـ منـ الأـعلامـ إلىـ عدمـ حـجـيـتهـ كـانـ مـنـهـمـ السـيـدـ المـرتـضـىـ وـابـنـ زـهـرـةـ وـابـنـ إـدـرـيسـ وـغـيرـهـ ، وـذـهـبـ آخـرـونـ إلىـ حـجـيـتهـ ، وـأـنـهـ خـارـجـ عنـ أـصـالـةـ حـرـمـةـ الـعـلـمـ بـغـيرـ الـعـلـمـ ، وـنـشـيرـ - بـإـيجـازـ - إلىـ بعضـ أـدـلـةـ الـطـرـفـينـ :

### أدلة المجوزين

واسـتـدـلـ المـجـوزـونـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـخـبرـ الـواحدـ بـمـاـ يـلـيـ مـنـ الأـدـلـةـ :

### ١ - آية النفر

وهي قوله تعالى : « فَلَوْلَا نَفِرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَعَمَّلُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْذَرُونَ »<sup>(١)</sup>.

دلت الآية على وجوب الحذر عند إنذار المنذرين من دون اعتبار إفاداة خبرهم العلم لتواءٍ أو قرينة فيثبت وجوب العمل بخبر الواحد ، كما أنَّ كلمة (عل) في قوله تعالى : « لَعَلَّهُمْ يَخْذَرُونَ » بعد انسلاخها عن معنى الترجي تفيد كون مدخلها محبوباً ، وإذا ثبتت محبوبيته وحسناته ثبت وجوبه ، كما أنَّ ظاهر الآية وجوب الإنذار ، وإذا ثبت وجوبه ثبت وجوب القبول . وذكر أستاذ المجتهدين الإمام الأنصارى تفصيلاً رائعاً للآية الكريمة كان بعضه ما ذكرناه<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - آية النبا

وهي قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِحَمَالَةٍ »<sup>(٣)</sup>.  
أما الاستدلال بالآية على حجية خبر الواحد فمن وجهين :  
الأول : أنَّ الله تعالى علق وجوب التثبت على مجيء الفاسق فينتفي وجوب التثبت عند انتفاءه عملاً بمفهوم الشرط ، وإذا لم يجب التثبت عند مجيء غير الفاسق ، فإنما أن يجب القبول وهو المطلوب ، أو الردّ وهو باطل؛ لأنَّه يقتضي أن يكون العادل أسوء حالاً من الفاسق الثاني ، إنه اجتمع في خبر الفاسق وصفان وهما كون الخبر خبراً واحداً ، وأنَّ الخبر خبر فاسق ، والذي يناسب التثبت هو كون الخبر خبر فاسق ، وحينئذٍ فإذا لم يجب التثبت عند خبر العادل فإنما أن يجب القبول وهو المطلوب ، أو الردّ فيكون حال غير العادل أسوء من خبر الفاسق.

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) فرائد الأصول ١: ١٢٧.

(٣) الحجرات: ٦.

## الأخبار

واستدلّ القائلون بحجّية خبر الواحد بطاقة من الأخبار كان منها ما يلي :

١ - روى الكشي بسنده عن سلمة بن أبي حبيبة ، قال له الإمام عليه السلام : «إنت أبان بن تغلب فإنه قد سمع مني حديثاً كثيراً ، فما روى لك عنّي فاروه عنّي...» ، دلت الرواية بوضوح على حجّية خبر الواحد.

٢ - روى عليّ بن المسيّب أنه سأله الإمام عليه السلام عمن يأخذ عنه معاوّم الدين؟

قال عليه السلام : «عليك بذكر يا بن آدم المأمون على الدين والدنيا».

٣ - روى شعيب العقرقوفي أنه سأله الإمام عليه السلام عمن يرجع إليه؟ فقال عليه السلام : «عليك بالأسمى» - يعني : أبا بصير .

٤ - أرجع الإمام عليه السلام بعض أصحابه إلى زرارة فقال : «إذا أردت حديثاً فعليك بهذا الحال» وأشار إلى زرارة .

٥ - روى ابن أبي الجهم أنه قال للإمام الرضا عليه السلام : يجيئنا الرجال وكلهم ثقة بحديثين مختلفين ، ولا نعلم أيهما الحق؟ قال عليه السلام : «إذا لم تعلم فموسّع عليك بأيهما أخذت» .

٦ - «إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسّع عليك حتى ترى القائم» ..  
إلى غير ذلك من الأخبار التي هي واضحة الدلالة ، وهي صريحة في جواز العمل بخبر الواحد... هذه بعض الأدلة التي تمسّك بها القائلون على حجّية خبر الواحد.

## أدلة المانعون

واستدلّ المانعون من الأخذ بخبر الواحد بكوكبة من الأدلة كان منها :

### أولاً : الآيات

ودللت على المنع من العمل مجموعة من الآيات الكريمة منها :

١ - قوله تعالى : « وَلَا تَنْقُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ »<sup>(١)</sup> ، فقد نهت هذه الآية عن اتباع غير العلم الذي لا يوصل الإنسان إلى الواقع.

٢ - قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُبَشِّرُكُمْ بِنَجَاهَةٍ فَتُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِيْمِنْ »<sup>(٢)</sup>.

وقد حذّرت الآية من الواقع في مهالك في الأخذ بقول الفاسق.

٣ - قوله تعالى : « إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً »<sup>(٣)</sup>.

والآية صريحة في النهي عن اتباع الظن الذي لا يعني عن الحق شيئاً.. وقد أجاب الأصوليون عن هذه الآيات بأنّها مخصصة بالأدلة التي ذكرناها سابقاً ، وما من عام إلا وقد حصل.

### ثانياً : الأخبار

وهي طائفة من الأحاديث منعت من العمل بخبر الواحد وهذه بعضها :

١ - روى محمد بن عيسى قال : أقراني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث - يعني : الإمام الهادي عليه السلام - نسألك عن العلم المنقول عن آبائك وأجدادك - عليهم السلام أجمعين - قد اختلفوا علينا فيه ، فكيف العمل به على اختلافه ، فكتب عليهما الجواب بخطه ورأته : « ما علمتم أنه قولنا فالزموه ، وما لم تعلموه فردوه علينا ». فردوه علينا

والرواية قد ألمت بالعمل بما أثر عن أهل البيت عليهما السلام إذا كان مشفوعاً بالعلم ..

٢ - قال عليهما السلام : « لا يصدق علينا إلا ما يوافق كتاب الله وسنة نبيه ». حكت الرواية أن الخبر لا يؤخذ به على إطلاقه ما لم يؤيد بالكتاب والسنّة.

(١) الإسراء: ٣٦.

(٢) الحجرات: ٦.

(٣) يونس: ٣٦.

٣- قال عليهما محمد بن مسلم : « ما جاءكم من رواية من بَرَأْ أو فاجر لا يوافق كتاب الله فلا تأخذ به ». <sup>(١)</sup>

٤- قال أبو جعفر عليهما البعض أصحابه : « ما جاءكم عَنَّا فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ مُوافِقاً لِلْقُرْآنِ فَخُذُوهَا بِهِ ، وإن لم تجدوه موافقاً فرُدُوهُ ، وإن اشتبه الأمر عندكم فقفوا عنده ، ورُدُوهُ إلينا حتى نشرح من ذلك ما شرح لنا ». <sup>(١)</sup>

٥- روى هشام بن الحكم عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليهما أنه قال : « لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق الكتاب والسنّة ، أو تجدوا معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة ، فإن المغيرة بن سعيد - لعنه الله - دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة نبينا عليهما ». <sup>(١)</sup>

حكت هذه الأخبار وغيرها على طرح الخبر المخالف للكتاب العزيز والسنّة المقدّسة ، والمراد من المخالفة ليست هي المخالفة على وجه التباين الكلي بحيث يستحيل الجمع بينهما؛ إذ لا يصدر من الوظاعين والكذابين ذلك ، بل المراد هي المخالفة للظواهر على نحو العموم والخصوص وغير ذلك . وقد أجاب الأصوليون عن هذه الأخبار بأنّ بعضها أخبار آحاد لا يمكن الاستدلال بها على المدعى .

هذا بالنسبة إلى الرواية الأولى وهي رواية محمد بن عيسى ، وأما بالنسبة إلى أخبار العرض على كتاب الله تعالى فإنّها وإن كانت متواترة بالمعنى إلا أنها طائفتان عند التحليل ، وهما :

الأولى : دلت على طرح الخبر المخالف للكتاب العزيز .  
وأجيب عنها بأنّها لا تدلّ على المنع من العمل الذي لا يوجد مضمونه في الكتاب والسنّة ، كما أنّ مخالفة عمومات الكتاب والسنّة لا تعدّ من المخالفة في شيء .

الثانية : وهي الآمرة بطرح ما لا يوافق الكتاب ، أو لم يوجد عليه شاهد من كتاب الله العظيم .

فالجواب عنها أنا نقطع بصدور طائفة من الأخبار غير موافقة للكتاب ، أو أنها تحمل على الأخبار الواردة في أصول الدين ... ومضافاً لذلك فإنها لا تقاوم الأدلة الدالة على حجية خبر الثقة ، فلا بدّ حينئذٍ من تأويتها حسب ما ذكر أستاذ المجتهدين الإمام الأنصاري .

### ثالثاً: الإجماع

الدليل الثالث الذي استدلّ به المانعون من العمل بخبر الواحد هو الإجماع ، وقد ادعاه السيد المرتضى في مواضع من كلامه ، وجعله بمتنزلة القياس في كون ترك العمل به معروفاً من مذهب الشيعة .

وأحجب عنه :

أولاً: أنّ هذا الإجماع لم يتحقق إلا بنقل السيد ، وذلك تعويل على خبر الواحد . ثانياً: أنّ هذا الإجماع معارض بدعوى جماعة من أعلام الفقهاء على حجية خبر الواحد ، وكان من الناقلين للإجماع شيخ الطائفة الشيخ الطوسي رحمه الله تعالى .

### أنواع الخبر

أمّا أنواع خبر الواحد وأقسامه فهي كما يلي :

#### ١ - الصحيح

وهو ما اتصل سنته إلى الإمام المعصوم عليه السلام بنقل عدل ثقة إمامي في جميع سلسلة الحديث ، وأن يكون العدل ضابطاً لنص الحديث ، أمّا معرفة عدالة الراوي فتارة تكون بشهادة عدلين ، وأخرى بشهادة عدل واحد يفيد قوله الحق .

#### ٢ - الحسن

وهو ما اتصل سنته إلى الإمام المعصوم عليه السلام بإمامي ممدوح غير معارض بذلك .

## ٣ - الموثق

وهو ما اتصل سنته إلى الإمام المعصوم عليه السلام ، ونصّ الفقهاء وغيرهم على توثيق الراوي مع فساد عقيدته.

## ٤ - الضعيف

وهو الخبر الذي يرويه شخص متهم في عقيدته وسلوكه وموسم بالكذب . هذه بعض أنواع خبر الواحد ، وقد ذكرت له أنواع أخرى ذكرها علماء الدرية.

## الاحتياط في نقل الحديث

واحتاط علماء الشيعة كأشدّ ما يكون الاحتياط في نقل الحديث ، فلم يؤمّنوا بأي حديث إلاّ بعد التأكّد من سلامته وصحّته ، وهذه بعض البوادر التي تدلّ على ذلك :

١ - روى حمدوبيه بن نصير ، عن أبوبن نوح : آتاه دفع إليه دفتراً فيه أحاديث محمد بن سنان ، وقال له ولمن كان معه : إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا ، فإِنَّى كتبت عن محمد بن سنان ، ولكن لا أروي لكم عنه شيئاً ، فإِنَّه قال قبل موته : كُلُّ ما أَحَدَثْتُمْ بِهِ فَلَبِسْ بِسْمَاعٍ وَلَا بِرَوْاْيَةٍ وَلَيْلَمْ وَجَدْتُهُ<sup>(١)</sup>.

أرأيتم كيف احتاط في الرواية عمرَنَ لم يسمع من الثقات ، وإنّما وجد الرواية في الكتب فلم يستسغ روایتها.. حقاً إنَّ هذا هو الإيمان الوثيق ، وهذه هي أمانة النقل.

٢ - ومن الشواهد على احتياط رواة الشيعة في نقلهم للحديث ما روي عن الحسن ابن فضال أنه لم يرو كتب أبيه الحسن عنه ، مع مقابلتها عليه ، وإنّما كان يرويها عن أخيه محمد وأحمد عن أبيه ، وقد اعتذر عن عدم روایتها عنه بأنَّه كان يوم مقابلته للحديث مع أبيه إنَّه كان صغير السنّ لِيُسْتَ لِيُسْتَ له معرفة تامة بالروايات ، وقرأها على أخيه ثانياً.

(١) تنقيح المقال ٣: ١٢٥.

٣- وكان من احتياطهم الشديد في نقل الأخبار أنهم كانوا يتحرّزون من الرواية إذا رواها أحد الضعفاء أو كان ممّن يعتمد على المراسيل ، كما كانوا لا يأخذون برواية من يعمل بالقياس. كما توقفوا في روايات من كان على الحقّ ثمّ عدل عنه ، وإن كانت كتبه قد دونها في أيام استقامته ككتببني فضال ، وقد سألوا الإمام الحسن العسكري عليهما السلام عنها ، وقالوا له : إنّ بيوتنا مليئة منها ، فأذن لهم الإمام عليهما السلام بالعمل بها ؛ لأنّهم رواوها في حال استقامتهم.

ويقول الإمام الأنصاري رحمه الله : إنّ الأمارات الكاشفة عن اهتمام أصحابنا في تنفيج الأخبار في الأزمنة المتأخرة عن زمان الإمام الرضا عليهما السلام أكثر من أن تحصى للمتتبع.

### ثالثاً : الإجماع

الإجماع ثالث الأدلة التي استند إليها الفقهاء في استنباطهم للحكم الشرعي وله عند بعضهم كيانه المتميز والمستقل في الحجّية ، وأنكره بعض آخر من الفقهاء ، ونعرض - إجمالاً - إلى بيان معناه في الاصطلاح وإلى الاختلاف في حجيته ، وغير ذلك مما يرتبط به من بحوث.

#### تعريف الإجماع

أما الإجماع - في الاصطلاح - فقد عرّف بتعاريف متعددة ومختلفة كان من بينها :

١- الإجماع : هو اتفاق أمّة محمد عليهما السلام على وجه يشمل قول المعصوم عليهما السلام<sup>(١)</sup>.

٢- الإجماع : هو اتفاق من يعتبر قوله من الأمّة<sup>(٢)</sup>.

٣- الإجماع : اتفاق أهل المدينة<sup>(٣)</sup>.

٤- الإجماع : اتفاق أهل الحرمين مكّة والمدينة.

وهناك آراء أخرى لا تحمل أي طابع من التحقيق أعرضنا عن ذكرها.

(١) و (٢) فرائد الأصول : ٤٤

(٣) أصول الفقه (الحضرمي) : ٢٧٠. الإحکام في أصول الأحكام (ابن حزم) ١ : ١٤٤.

### الإجماع عند الشيعة

الإجماع إنما يعني به ويكون حجّة ودليلًا عند الشيعة الإمامية إذا كان الإمام عليه من جملة المجمعين ، قال العلامة الحلي : إنَّ الإجماع عندنا حجّة لاستعماله على قول المعصوم ، وكلَّ جماعة قلت أو كثرت كان قول الإمام في جملة أقوالها فإنَّ جماعتها حجّة لا لأجل الإجماع<sup>(١)</sup>.

وقال السيد المرتضى : إذا كان مدرك حجّية الإجماع كون الإمام عليه عليهم فكلَّ جماعة قلت أو كثرت وكان قول الإمام معهم فإنَّ جماعتهم حجّة ، وإنَّ خلاف الواحد أو الاثنين إذا كان الإمام من بينهما فلا يعتمد به<sup>(٢)</sup>.

### الطريق لمعرفة الإمام

أما الطريق لمعرفة أنَّ الإمام عليه في جملة المجمعين فتتلخص بما يلي :

١ - الحسن : وهو أن يعلم بدخول الإمام عليه في جملة المجمعين ، وهذا في غاية القلة ، فإنه لم يتفق لمن حكى الإجماع ذلك.

٢ - قاعدة اللطف : حكى الشيخ الطوسي رضي الله عنه هذه القاعدة وحکاها غيره ، وخلاصتها أنه يجب على الإمام المعصوم عليه إظهار الواقع ، فلو كان المجمعون على خلافه لألفى الخلاف بينهم ، وقد تعرّض الأعلام إلى تنفيذ هذه القاعدة.

٣ - الحدس : وهو أن يحصل العلم بقول الإمام عليه مع المجمعين ، وذلك إنما أن يحصل الحدس من مبادئ محسوسة بحيث يكون الخطأ فيها من قبيل الخطأ في المحسوسات ، وإنما أن يحصل الحدس من أخبار جماعة يعلم بعدم اجتماعهم على الخطأ . وقد ناقش الأعلام في ذلك كما ناقشو في الحسن وقاعدة اللطف.

### أنواع الإجماع

أما الإجماع فأنواعه وصوره كما يلي :

(١) و (٢) فرائد الأصول : ٤٤.

### ١- الإجماع المحض :

وهو أن يبذل الفقيه جهده في تتبع فتاوى الفقهاء على مسألة ، فإذا رأى متفقين في الفتوى عليها فيحکى الإجماع.

### ٢- الإجماع المنقول :

وهو الإجماع المنقول بخبر الواحد ، فمن يذهب إلى حجية الخبر الواحد يقول بحجيتها؛ لأنّه من مصاديقها .

وقد عرضت كتب الأصول بصورة شاملة إلى الإجماع بجميع أنواعه وصوره ، ونقتصر في البحث عنه بذلك العرض الموجز .

### الشهرة

من الأدلة التي قيل بحجيتها بالخصوص هي الشهرة ، وهي على أقسام :

#### ١- الشهرة في الرواية

وهي عبارة عن اشتهر الرواية بين الفقهاء بأن يكون الرواة لها كثرين .

#### ٢- الشهرة العملية

وهي أن يشتهر العمل بالرواية ، ويعلم ذلك من استناد المفتين إليها في الفتوى .

#### ٣- الشهرة في الفتوى

وهي عبارة عن اشتهر الفتوى عند الفقهاء ، وقد استدلّ على حجتها بمعرفة زرارة : « خذ بما اشتهر بين أصحابك ، واترك الشاذ النادر » ، ونوقش في هذه الرواية بأنّها مختصّة بالشهرة في الرواية .

وهناك أدلة أخرى استدلّ بها على حجية هذه الشهرة ، إلّا أنها محل نظر عند الأصوليين ، وذهب الأستاذ الخوئي إلى عدم حجيتها .

## دليل العقل

أما العقل فهو أفضل جهاز خلقه الله تعالى ووهبه للإنسان ليكون له موجهاً ورائد خير يهدى به للتي هي أقوم ، ففي الحديث : « أَنَّهُ مَا عَبَدَ بِهِ الرَّحْمَنُ وَاتَّكَسَ بِهِ الْجَنَانُ » وأنه الرسول الباطن ، وذهب بعض العلماء إلى الملازمة ما بين حكم الشارع وحكمه ، وأنكر آخرون ذلك ، كما أنكر بعضهم أن يكون أصلاً متميّزاً قائماً بنفسه يستنبط به الحكم الشرعي<sup>(١)</sup>.

والذى لا شبهة فيه أن للعقل مداركه وأصالته في بحوث علم الفقه وأصوله ، فقد استند الفقهاء والأصوليون في كثير من المسائل إلى حكم العقل ، وهذه بعض الأمثلة منها :

- ١ - البراءة العقلية : وهي قبح العقاب بلا بيان ، وقد استندوا إليها في رفع الحكم المشكوك وعدم المؤاخذة عليه ، ويرتبط بهذه القاعدة كثير من الأحكام ذكرت على وجه التفصيل في الأصول العملية.
- ٢ - الملازمة بين الأمر بالشيء والنهي عن ضده ، وذلك كمن رأى نجاسة في بعض المساجد ، فإنه مأمور ومكلف بإزالتها ، فلو ترك إزالتها وصلى كانت صلاته فاسدة.
- ٣ - تقديم الأهم على المهم في موارد التزاحم الذي يوجد الملاك تماماً في كلا الحكمين ، ولكن لا يتمكّن المكلّف على امتنالهما دفعه واحدة ، فيجب عليه الإيتان بالأهم ، وذلك كإنفاذ الغريقين ، إذا كان المكلّف لا يستطيع إنفاذهما فإنّ الأهمّ منهما يتقدّم على غيره ، كما إذا كان أحدهما عالماً تقياً والآخر ليس له رصيد من الإيمان ، فإنّ إنفاذ العالم يتقدّم عليه.

(١) كفاية الأصول (الإمام المحقق الشيخ كاظم الخراساني) : ٣٤٣

- ٤ - وحكمه بوجوب مقدمة الواجب ، وذلك فيما أوجب الشارع حكماً على المكلفين ، وله مقدمات فإنها تجب عليهم.
- ٥ - وحكمه بإجزاء الإثبات بالمؤمر به ظاهراً أو اضطراراً عن الحكم الواقعي ، وأمثلة ذلك ذكرت في كتب الأصول.
- ٦ - ومن أمثلة ذلك حكم العقل بفساد المنهي عنه كالصلة في المكان المغصوب مع علم المصلحي بالغضب ، وعدم الاضطرار إلى الصلاة فيه . وعلى أي حال فقد استند الفقهاء في كثير مما أفتوا به إلى حكم العقل ، وقد حفلت مصادر الفقه والأصول بكثير من المسائل المنوطة بحكم العقل.

### القياس

أما القياس فقد اعتبره أبو حنيفة وجعله أصلاً من أصول التشريع الإسلامي ، ورفضت الإمامية وفريق من المعتزلة اعتباره ؛ لأنَّ الحكم المستنبط منه ظنٍ ، وإنَّ الظن لا يعني من الحق شيئاً... ونعرض - بإيجاز - بعض البحوث المرتبطة به.

### أركان القياس

أما الأركان التي يتكون منها القياس حتى يكون حججاً عند القائلين به فهي أربعة :

- ١ - الأصل : ويسمى المقيس عليه ، وهو الذي ورد فيه النص على حكمه.
- ٢ - الفرع : ويسمى المقيس ، وهو الذي يطلب معرفة حكمه بطريق القياس.
- ٣ - العلة : المشتركة بين الأصل والفرع والتي من أجلها يحكم على الفرع بحكم الأصل.

٤ - الحكم الشرعي : وهو الذي يراد إثباته للفرع .  
ويشترط في القياس أن يكون الحكم في الأصل شرعاً لا لغوياً ، ومن الطريف أنَّ أبا حنيفة قال لشخص : توضأت وصلئت . فسألته الشخص عن الهمزة في (صلئت) فأجابه أنَّ المعطوف على المهموز يكون مهموزاً ، فسخر منه الشخص وقال له : يا أبا

حنيفة ، أفسدت ديننا بالقياس ، فهل تريد أن تفسد لغتنا ؟ لأن اللغات لا يجري فيها القياس.

### قياس منصوص العلة

أما القياس الذي هو منصوص العلة ، فقد ذهب العلامة الحلبي إلى حجيته ، وذهب آخرون إلى عدم حجيته؛ لأن الدليل الدال على حرمة القياس شامل له ، وعند التأمل نرى أن منصوص العلة حجة ، مثلاً: لو قال الشارع: (حرمت الخمرة لإسکارها) ، فقد أناط الحرمة بالإسکار لا بلونها ولا شيء آخر من خصائصها ، فالعلة عند الشارع في تحريمها هي الإسکار ، فإذا وجدت هذه العلة في النبيذ فهو أيضاً حرام ، ولا يقتصر الحكم على الخمر ، بل تعداه إلى غيره.

### القياس الممنوع

أما القياس الممنوع عند الإمامية فهو غير منصوص العلة ، وهو الذي لا ظهور في عموم الموضوع ، فإن تعدي الحكم إلى غيره ليس بحجة ، وقد تضافت الأخبار عن أئمة الهدى عليهما السلام في المنع عنه كقوله عليهما السلام: «إن السنة إذا قبست محق الدين» ، وقوله عليهما السلام: «ما يفسده - أي القياس - أكثر مما يصلحه» ، وغير ذلك من الأخبار التي دلت على عدم جواز الركون إليه.

### المصالح المرسلة

ونعني بها كل مصلحة غير مقيدة بنص من الشارع يدعو إلى اعتبارها أو عدم اعتبارها ، إلا أن في الأخذ بها جلب نفع أو دفع ضرر<sup>(١)</sup>.  
وذهب الأحناف والشافعية إلى عدم اعتبارها ، وذهب مالك والحنابلة إلى اعتبارها.

(١) تاريخ الفقه الإسلامي ، نظرية الملكية والعقود: ٢١٠.

### شروطها

واشترط مالك للأخذ بها شرطاً ثلاثة وهي :

- ١ - أن يكون في الأخذ بها رفع حرج لازم على الأمة.
- ٢ - أن تكون المصلحة في ذاتها معقولة جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة بحيث إذا عرضت على أهل العقول تلقواها بالقبول.
- ٣ - أن لا تعارض هذه المصلحة مقصدًا من مقاصد الشريعة ولا دليلاً من أدلةها<sup>(١)</sup>.

ولم يقر معظم فقهاء المسلمين هذا الأصل ، فإن الشريعة بنصوصها الثرية تعني عن اللجوء إلى هذا الأصل .

### الاستحسان

وهو العدول عن قياس وَضَحَّتْ عَلَيْهِ إِلَى قِيَاسِ خَفِيتْ عَلَيْهِ ، أو هو عدول المجتهد عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل رجح إليه هذا العدول .

وقد رفضت الإمامية القول بالاستحسان ؛ لأنـه إما قياس حنفي ، وإما حكم تقتضيه المصلحة التي يدركها المجتهد عن طريق الاستنباط ، وهو في كلتا الحالتين من الاجتهاد بالرأي الذي يخطئ ويصيب ، ولكنه لا يغنى من الحق شيئاً<sup>(٢)</sup> .

وقد عرض السيد محمد تقى الحكيم بصورة موضوعية و شاملة إلى تفنيد هذه القواعد وعدم جواز الاعتماد عليها في كتابة (الأصول العامة للفقه المقارن) ، وبهذا نطوى الحديث عن مصادر التشريع الإسلامي ، وقد أوجزنا الحديث في بعض بحوثه .

(١) الاعتصام (الشاطبي) ٢: ١١٠ - ١١١.

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي: ١١٠.

# **الاجتہاد بین الإیجاب والسلب**

---



لعل من المفيد جدًا هو البحث عن الاجتهاد الذي كثر فيه الجدل بين الإيجاب والسلب ، فتبينت الشيعة فتحه ، وكان ذلك من الإبداع والتطور عندهم حسبما يقوله المحققون ، وأغلقت بابه بقية المذاهب الإسلامية الأخرى ، وكان ذلك من الجمود ؛ لأنَّ معناه ومفاده أنه لم يبقَ بين العلماء من تتوفر فيه شروط المجتهد ، وهذا من الوهن بمكان ، وسنعرض لتفصيل ذلك في البحوث الآتية .

وعلى أي حال فإنَّا نعرض - بإيجاز - لمعنى الاجتهاد وما يرتبط به وبالصفات التي يجب أن تتوفر في المجتهد ، وغير ذلك من البحوث .

### في اللغة

أما المدلول اللغوي لكلمة الاجتهاد فإنَّه مأخوذ من الجهد (الطاقة) ، وبالفتح المثلثة<sup>(١)</sup> . والاجتهاد المبالغة في الجهد<sup>(٢)</sup> ، ومن المؤكَّد أنه لا يكون إلا في الأمور التي تحتاج إلى مشقة وعناء ، فلا يقال لمن حمل قرطاساً خفيفاً إنَّه اجتهد في حمله .

### في الاصطلاح

أما الاجتهاد في اصطلاح الفقهاء فقد عُرِّف بتعريف متعددة كان منها ما يلي :

أولاً : عَرْفَه الإمام الشیخ محمد حسین الأصفهانی بأنَّه تحصیل الحجَّة على الحكم

(١) لسان العرب ٣: ١٣٣ .

(٢) الاجتهاد والتقليد: ٢ .

الشرعى عن ملکة استنباط الحكم ولو لم يستنبط أصلًا... وأوضح ذلك بقوله : إن المراد بالملکة هنا هي القوّة الحاصلة للنفس على استنباط الحكم من دليله بسبب معرفة العلوم الدخيلة في الاستنباط.

ثانياً : عرّفه العلّامة وال حاجي بأنّه استفراغ الوسع في تحصيل الظنّ بالحكم الشرعي<sup>(١)</sup>.

ثالثاً : عرّفه الإمامي بأنّه استفراغ الوسع في طلب الظنّ بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسّ من النفس العجز عن المزيد عليه<sup>(٢)</sup>.

هذه بعض التعاريف التي حدّد بها الاجتهاد ، وقد أورد على بعضها بعدم الانعكاس أو الاطراد<sup>(٣)</sup> ، وليس من المهم في شيء تحقيق الصحيح منها ، فإنّ عامة التعاريف التي تذكر لمثل هذه العناوين تعاريف لفظية ، وليس بحدود حقيقة ملمة بالعناصر التي يتكون منها المعرف ، كما أفاد ذلك بعض علماء الأصول.

### مقدّمات الاجتهاد

ألمحنا في البحوث السابقة إلى بعض العلوم التي يتوقف عليها الاختصاص بعلم الفقه ، ونعيد الكلام فيها إتماماً للفائدة وإحاطةً بما يتوقف عليه الاجتهاد ، وهي كما يلي :

#### ١ - علم اللغة

من المقدّمات التي يتوقف عليها الاجتهاد علم اللغة ، وذلك بمعرفة معاني الألفاظ المأخذة في تراكيب الكلام كالصعيد والغسل والمسح والكعب ، ونحو ذلك من الألفاظ ، ولو كان الاستعمال فيها مجازاً.

(١) مجمع البحرين : ٣٢.

(٢) إرشاد الفحول : ٢٥٠.

(٣) شرح كفاية الأصول (المحقق الشیخ عبدالحسین الرشّتی) : ٢ : ٣٤٧.

## ٢ - الصرف

ونعني بها المعاني التي وضعت لها الهيئات الاست夸اقية كهيئات الأفعال الماضية ، وأفعال الفعل المضارع ، وهيئات فعل الأمر ، وهيئات أسماء الفاعل والمفعول وغيرهما.

## ٣ - علم النحو

والبحث فيه عن تراكيب الكلام كالمبتدأ ، والخبر ، والفاعل ، والمفعول ، والفعل بأقسامه الثلاثة ، والإضافة ، والبدل ، والعطف ، وأمثال ذلك ، وتحتختلف الجمل باختلاف التراكيب واختلاف الحركات ، فقد تكون جملة استفهامية ، وقد تكون تعجبية ، ودلالة الحركات المختلفة تستفاد من علم النحو.

## ٤ - علم المنطق

ويعرف به شرائط البرهان ، وكيفية تركيبه وامتيازه عن سائر الأقise من الجدل والخطابة والسفسطة ، وغير ذلك من المواد التي يتوقف عليها الاستدلال.

## ٥ - معرفة آيات الأحكام

وهي خمسين آية على ما صرّح بها بعضهم ، ومعرفة الأحاديث المتعلقة بها.

## ٦ - علم الأصول

وهو من أهم المقدمات التي يتوقف عليها استنباط الحكم الشرعي ، وبدونه لا يكاد يحصل الاجتهاد للمجتهد<sup>(١)</sup>.

هذه بعض العلوم التي يحتاج إليها المجتهد ، وبدون معرفتها لا يحصل الاجتهاد.

---

(١) شرح كفاية الأصول ٢: ٣٥٣.

## فتح باب الاجتهداد

والشيء الذي تميّزت به الشيعة الإمامية عن بقية المذاهب الإسلامية الأخرى هو ذهابهم إلى فتح باب الاجتهداد ، الأمر الذي يدلّ على عمق تفكيرهم وأصالة ما يذهبون إليه ، فإنّ الفقه الإسلامي متفاعل مع الحياة ومستمر في عطائه على امتداد التاريخ ، وليس من الحكمة في شيء أن يقف التشريع الإسلامي مكتوفاً ومغلقاً أمام الأحداث المستجدة التي يبتلي بها الناس ، ففي كلّ حدث وواقعة لله تعالى فيها حكم ، وليس أحكام الإسلام وتشريعاته مختصة بزمان دون زمان ، ولا بقوم دون آخرين ، وإنما هي مستمرة ومشرقة حتى يرث الله تعالى الأرض ومن عليها.

وعلى أي حال فإنّا نعرض - بإيجاز - إلى بعض المسائل المستحدثة التي أفتى بأحكامها فقهاء الإمامية ، وهي تنمّ عن مدى أصالة فقه أهل البيت عليهما السلام وسعة شموله وأفاقه.

## المسائل المستحدثة

وهذه شذرات من المسائل المستحدثة التي لم تكن موجودة في عصر الرسول الأعظم عليهما السلام ، ولا في عصر أوصيائه أئمة الهدى عليهما السلام ، وفيما يلي ذلك :

### زرع أعضاء الموتى في أجسام الأحياء

تطور الطلب في هذا العصر وبلغ القمة فيما أبدعه من الاكتشافات الحديثة ، فقد طوى بما اكتشفه من المضادات الحياتية كالبنسلين والاسترومايسين وغيرهما الكثير من الأمراض التي كانت تؤدي بالملائين منبني الإنسان كالتيفوئيد والتهاب الأمعاء والتهاب الرئة وغيرها من الأمراض الفتاكـة ، وكان من أبدع ما توصل إليه الأطباء غرس الأعضاء كغرس الكلية ، وذلك بأخذها من ميت أو من حي إلى حي ، وينتشر على ذلك بعض الفروع الفقهية التي منها .

### مشروعية ذلك

لقد اهتم الإسلام اهتماماً بالغاً بحياة الإنسان وإنقاذه من المرض ، فإذا توقفت حياته على زرع كليلة في جسمه مبانة من حي أو ميت فإنه يجوز ذلك ، وقد دلت على ذلك رواية زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنّه فیأخذ سن إنسان ميت فيجعله مكانه قال عليه السلام: «لا بأس»<sup>(١)</sup> ، وهي صريحة في الجواز؛ إذ لا فرق بين جزء وجزء آخر من بدن الإنسان.

### بيع أعضاء الميت

وتصافرت الأخبار عن أئمة أهل البيت عليهما السلام بأن ثمن الميتة سحت<sup>(٢)</sup> ، فلا يجوز المعاوضة عليه<sup>(٣)</sup>.

### طهارة عضو الميت بعد غرسه

إن جميع بدن الإنسان الميت نجس قبل غسله ، فإذا فصلت بعض أعضائه كاليد -مثلاً- وغرست في جسم إنسان حي مقطوع اليد وسرت فيها الحياة فإنها تكون طاهرة وذلك بعد غسلها ، فقد صارت جزء من إنسان حي ، وخرجت عن عنوان الميتة ، فتجوز الصلاة فيها ، وخرجت عن كونها جزءاً من الميتة.

### بيع الدم

أما بيع الدم بصورة مطلقة فقد دلت على المنع عنه مرفوعة أبي يحيى الواسطي قال: مرّ أمير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء ، كان منها الدم<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل: ج ٤، ب ٣١ من أبواب لباس المصلي، ح ٤.

(٢) الوسائل: ج ١٧، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، ح ٥.

(٣) المسائل المستحدثة: ١٤٥.

(٤) الوسائل: ج ٢٤، ب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرام، ح ٢.

وذهب الفقيه المحقق السيد محمد صادق الروحاني - دامت بركاته - إلى جواز بيع دم الإنسان ؛ وذلك لما فيه من الفائدة العظمى ، ومضافاً إلى ذلك فإنَّ المنع إنما وقع على البيع لا على الصلح<sup>(١)</sup>.

### تشريع الميت لتعلم الطب

أحاط الإسلام بالإنسان بهالة من التكريم والتعظيم في حياته وبعد موته ، فحرّم المثلة فيه كما حرّمها بصورة متسعة ولو بالكلب العقور ، كما روى ذلك الإمام أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ عن أخيه رسول الله ﷺ ، إلا أنَّ سماحة الفقيه السيد محمد صادق الروحاني جرَّأ التشريع لمتعلمي الطب ، فإنَّ التشريع مما يتوقف عليه تعلم الطب الموجب لحفظ حياة المسلمين ونجاتهم من الأمراض ، ولا ريب في أنَّ هذا غرض مطلوب للشارع ومصلحته أقوى من مفسدة التشريع ، وحمل الأخبار الدالة على أنَّ المثلة حرام ولو بالكلب العقور على ما إذا كانت المثلة من أجل التشفي والانتقام ، وهذا الرأي لا يخلو من عمق وأصالة ، كما أجاز تشريح الميت لكشف الجريمة<sup>(٢)</sup>.

### تحديد النسل

من المسائل المستحدثة تحديد النسل ، وقد أفتى سماحة المرجع الديني السيد علي السيستاني - دامت بركاته - بجواز ذلك ، قال : يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل من العقاقير المعدة لذلك بشرط ألا يلحق بها ضرراً بليغاً ، ولا فرق في ذلك بين رضا الزوج به وعدمه . كما أفتى بجواز استعمال اللولب المانع من الحمل ، ولكن بشرط ألا يستتبع تلف النطفة بعد انعقادها ، فإنَّ الأحوط الاجتناب عنه<sup>(٣)</sup>.

(١) المسائل المستحدثة : ١٢٨ ، وأحاط الإمام الأنصاري المسألة تفصيلاً في كتاب المكاسب.

(٢) المصدر السابق : ٢٢٠.

(٣) منهاج الصالحين ، العبادات : ٤٦٠ - ٤٦١.

كما أفتى سماحته بكتبة من المسائل المستحدثة كان منها هذه العناوين في  
أعمال المصارف والبنوك:

- ١ - الاقتراض.
- ٢ - الاعتمادات.
- ٣ - خزن البضائع.
- ٤ - بيع البضائع عند تخلف أصحابها عن تسليمها.
- ٥ - الكفالة عند البنوك.
- ٦ - بيع السهام.
- ٧ - بيع السنادات.
- ٨ - الحالات الداخلية والخارجية.
- ٩ - جوازات البنوك.
- ١٠ - تحصيل الكمبيالات.
- ١١ - بيع العملات الأجنبية وشراؤها.
- ١٢ - السحب على المكشوف.
- ١٣ - خصم الكمبيالات.
- ١٤ - العمل لدى البنوك.
- ١٥ - عقد التأمين.
- ١٦ - السرقفلية.

وقد عولجت هذه المسائل على ضوء الشريعة الإسلامية ، وكان ذلك من  
المشرقة لفتح باب الاجتهداد الذي تبنته الشيعة الإمامية.  
إنَّ فتح باب الاجتهداد يعود بالخير العميم على المسلمين ، ويكشف بصورة  
واضحة مدى أصلالة الفقه الإسلامي الذي عالج بصورة موضوعية وشاملة جميع  
قضايا الإنسان وشؤونه.

## أنواع الاجتهاد

أما الاجتهاد فينقسم إلى نوعين حسبما ذكر علماء الفقه والأصول وهما:

### ١ - الاجتهاد المطلق

أما الاجتهاد المطلق فهو ما يقتدر به المجتهد على استنباط الأحكام الفعلية من إمارة معتبرة أو أصل معتبر عقلاً أو نقاً في الموارد التي لم يظفر بها<sup>(١)</sup>.

### ٢ - التجزي في الاجتهاد

وقد عرّفه المحقق الكبير الأخوند الخراساني بقوله: والتجزي هو ما يقتدر به على استنباط بعض الأحكام ، وذلك كالاجتهاد في كتاب الصلاة أو الصوم دون بقية أبواب الفقه . وقد أشكل على ذلك بأنّ ملكرة الاستنباط أمر بسيط غير قابل للتجزئة كسائر الكيفيات النفسية ، والقابل للتجزي هو الكم .

وقد ردّه أستاذنا الإمام الحوئي ليس في الاجتهاد تجزئة الكيفية ، بل التجزي في المتعلق سعة وضيقاً ، ونظير ذلك وافر جداً كملكة الشجاعة وغيرها ، فإنها قد تتسع وقد تضيق باعتبار متعلقاتها ، وليس مرادنا من التجزي في الاجتهاد أن الاقتدار ينضاف أو يكون أرباعاً أو غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

وعلى أي حال فإن التجزي في الاجتهاد هو أمر وجданى لا سبيل لإنكاره.

## سدّ باب الاجتهاد

وأغلقت أبواب الاجتهاد في أواخر القرن الرابع الهجري وحصر الرجوع إلى خصوص المذاهب الأربعة ، وقد أغلقت بذلك منفذ التفكير ، وأصبّب الفقه

(١) كفاية الأصول ، الجزء الثاني (باب الاجتهاد) : ٥٣٠.

(٢) الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد والاحتياط والقضاء : ١٣.

الإسلامي بنكسة ، وذكرت لسد باب الاجتهاد عوامل<sup>(١)</sup> كان من أسبابها ما ذكره السيد محمد تقى الحكيم بقوله: والظاهر أنَّ سياسة الحكم في تلك العصور كانت تخشى من العلماء ذوي الأصالة في الرأي والاستقامة في السلوك - وهم لا يهدانون على ظلم ، ولا يصبرون على مفارقة - فأرادت قطع الطريق على تكوين أمثالهم بإماتة الحركة الفكرية من أساسها ، وذلك بسدها لأهمَّ منبع من منابعها الأصلية وهو الاجتهاد<sup>(٢)</sup>.

وهذا الرأي وثيق للغاية ، فإنَّ الحكومات القائمة في تلك العصور قد جهت في ظلم الناس وارغامهم على ما يكرهون ، ولم يكن أمامها إلا فقهاء المسلمين الذين احتلوا عواطف القلوب ، وكانوا شوكة في عيون أولئك المسلمين ، فأرادوا إخماد ذلك النور ، فأغلقوا أبواب الاجتهاد.

### المطالبة بفتح الاجتهاد

وأدرك كبار علماء المسلمين من الأزهريين وغيرهم مدى الحاجة إلى فتح باب الاجتهاد ومتابعة الشيعة في هذه الظاهرة ، وكان من بين هؤلاء الأعلام:

#### ١ - السيد رشيد رضا

قال السيد رشيد رضا: ولا نعرف في ترك الاجتهاد متفعة ما ، وأماماً مضاره فكثيرة ، وكلها ترجع إلى إهمال العقل ، وقطع طريق العلم ، والحرمان من استغلال الفكر ، وقد أهمل المسلمون كل علم بترك الاجتهاد فصاروا إلى ما نرى...<sup>(٣)</sup>.

#### ٢ - أحمد أمين

قال أحمد أمين: وقد أصبَّ المسلمون بحكمهم على أنفسهم بالعجز وقوتهم

(١) خلاصة التشريع الإسلامي (عبد الوهاب خلاف): ٣٤١.

(٢) الأصول العامة للفقه المقارن: ٦٠١.

(٣) الوحدة الإسلامية: ٩٩.

بإغفال باب الاجتهاد؛ لأنَّ معناه لم يبقَ في الناس من تتوفرُ فيه شروط المجتهد ، ولا يرجى أن يكون ذلك في المستقبل ، وإنما قال ذلك بعض المقلِّدين لضعف ثقتهم بأنفسهم وسوء ظنِّهم بالناس<sup>(١)</sup>.

### ٣ - المراغي

أنكر الشيخ المراغي على القائلين بغلق باب الاجتهاد ، قال: إنَّي مع احترامي لرأي القائلين باستحالة الاجتهاد أخالفهم في رأيهم وأقول: إنَّ في علماء المعاهد الدينية في مصر من توفرت فيه شروط الاجتهاد وحرَّم عليه التقليد<sup>(٢)</sup>.

إنَّ الإسلام - والحمد لله - قد نعى على الفكر المتتجَّر ودعاه إلى الانطلاق في ميادين الفكر والعلم ، وليس من الحكمة في شيء إغفال باب الاجتهاد وفرض التقليد؛ إذ ليس في الاجتهاد استحالة ولا خروج عن الأدلة العلمية ، أما إغفاله فقد كان في وقت خاص فرضته الحكومات القائمة في تلك العصور كما ألمحنا إلى ذلك . وبهذا ينتهي بنا المطاف عن هذا الكتاب آملًا أن يجد فيه القراء المتعة والفائدة وهو ما أتمناه..

---

(١) يوم الإسلام: ١٨٩.

(٢) الاجتهاد في الشريعة (المراغي) ٣: ٣٥٠.

# الْحَسْنَى مُكْبِرٌ

٧ .....	الإهداء
٩ .....	تقديم
 الفقه لغةً واصطلاحاً وتأسيسًا	
١٩ .....	المعنى اللغوي
٢٠ .....	في الاصطلاح
٢٠ .....	تعريفه
٢٠ .....	موضوعه
٢١ .....	غايته
٢١ .....	المقدّمات التمهيدية
٢١ .....	علم النحو
٢١ .....	علم المنطق
٢١ .....	علم الدرایة
٢٢ .....	علم الأصول
٢٢ .....	نشأة الفقه الإسلامي
٢٣ .....	الدور الأول لتأسيس الفقه
٢٤ .....	منهاج التشريع

٢٤ .....	أولاً: المساواة بين المسلمين
٢٤ .....	١- المساواة أمام القانون
٢٥ .....	٢- المساواة في الضرائب
٢٦ .....	٣- المساواة في الواجبات
٢٦ .....	٤- المساواة في التوظيف
٢٦ .....	ثانياً: الاخوة الإسلامية
٢٨ .....	ثالثاً: الحريات
٢٨ .....	١- حرية العقيدة
٢٨ .....	٢- الحرية السياسية
٢٩ .....	٣- الحرية المدنية
٢٩ .....	المناهج الاقتصادية
٢٩ .....	١- تشريع الزكاة
٣٠ .....	٢- الخمس
٣١ .....	٣- الضمان الاجتماعي
٣٢ .....	٤- الإنفاق على العاجزين
٣٢ .....	٥- المبرات للضعفاء
٣٣ .....	٦- التكافل الاجتماعي
٣٣ .....	٧- رقابة الدولة
٣٣ .....	أ- منع الربا
٣٤ .....	ب- منع الاحتكار
٣٥ .....	الحقوق الدولية
٣٦ .....	وجوب الوفاء بالعقود والمعاهدات
٣٦ .....	الحقوق الإنسانية

نظام الأسرة.....	٣٧
أولاً- الإشادة بالمرأة .....	٣٧
ثانياً - حقها في الزواج .....	٣٧
الطلاق.....	٣٨
الإرث.....	٣٨
الحقوق الجنائية.....	٣٩
عصر النبوة.....	٤٠
الإمام يصف قضاء النبي ﷺ.....	٤١
دور الإمام في أيام النبي ﷺ.....	٤٢
قصة الغلام .....	٤٢
زبعة الأسد .....	٤٣
القارصة والقامصة والواقصة .....	٤٤
جماعة وقع عليهم حائط .....	٤٤
الدور الثاني .....	٤٤
في عهد أبي بكر .....	٤٥
الحكم على شارب لا يعلم بحرمه .....	٤٥
رجل احتمل بامرأة .....	٤٥
في عهد عمر .....	٤٦
١ - اتهام امرأة ببريئة بالبغاء .....	٤٦
٢ - فتى ادعى على امرأة أنها أمه وهي تنكره .....	٤٧
٣ - امرأة تتهم فتى بالاعتداء على كرامتها .....	٤٨
٤ - امرأتان تنازعا في طفل .....	٤٨
٥ - رجم الحامل .....	٤٩

٦ - قسمة مال الفيء .....	٤٩
٧ - شراء إيل .....	٥٠
عهد عثمان .....	٥٠
عهد الإمام .....	٥٠
السبطان .....	٥٢
الإمام الحسن .....	٥٢
الإمام الحسين .....	٥٤
المدقونون للفقه في هذا الدور .....	٥٥
الدور الثالث .....	٥٦
الإمام أبو جعفر الباقر .....	٦١
علم أصول الفقه .....	٦٢
الاستصحاب .....	٦٣
قاعدة التجاوز .....	٦٣
قاعدة الفراغ .....	٦٤
قاعدة نفي الضرر .....	٦٤
علاج تعارض الأخبار .....	٦٥
مدرسة التابعين .....	٦٧
١ - سعيد بن المسيب .....	٦٧
و ثائقه .....	٦٨
وفاته .....	٦٨
٢ - عروة بن الزبير .....	٦٨
٣ - عبيدة الله بن عبد الله .....	٦٩
٤ - عبد الرحمن .....	٦٩

١٤٩ .....	محتويات الكتاب
٧٠ .....	<b>٥ - سليمان</b>
٧٠ .....	<b>٦ - خارجة</b>
٧٠ .....	<b>٧ - القاسم</b>
٧١ .....	<b>الدور الرابع</b>
٧٢ .....	عوامل تأسيسها ونموها
٧٣ .....	مركزها
٧٣ .....	البعثات العلمية
٧٤ .....	عدد طلابها
٧٥ .....	المناهج العلمية
٧٦ .....	فروع جامعته
٧٧ .....	<b>الأسر العلمية في الكوفة</b>
٧٧ .....	١ - أسرة آل أعين
٧٧ .....	٢ - أسرة أبي سارة
٧٧ .....	٣ - أسرة أبي شعبة
٧٧ .....	٤ - أسرة آل أبي صفية
٧٧ .....	٥ - أسرة آل أبي الجعد
٧٨ .....	الاختصاصيون من طلابه
٧٨ .....	اعتذار وافتخار
٧٩ .....	تدوين العلوم
٨٢ .....	كتب نُسبت للإمام الصادق
٨٢ .....	١ - الجفر الأحمر
٨٢ .....	٢ - مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة
٨٢ .....	٣ - بحار الأنوار

## ١٥٠ ..... . الفقه الإسلامي : تأسيسه - أصلاته - مداركه

٨٢ .....	٤ - الهافت الشريف
٨٣ .....	٥ - الجعفريات
٨٣ .....	الدور الخامس
٨٤ .....	الدور السادس
٨٤ .....	١ - عثمان بن سعيد
٨٥ .....	٢ - محمد بن عثمان
٨٥ .....	٣ - الحسين بن روح
٨٦ .....	٤ - علي بن محمد السمرى

## أصلالة الفقه الإسلامي واستقلاله

٨٩ .....	الفقه الإسلامي والقانون الروماني
٩٠ .....	المفارقات بين الفقه الإسلامي والروماني
٩١ .....	الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية
٩٣ .....	أهمية الفقه الإسلامي عند علماء القانون
٩٤ .....	١ - المؤتمر الدولي في لاهاي
٩٤ .....	٢ - مؤتمر المحامين الدولي
٩٤ .....	٣ - مؤتمر الحقوقين في باريس

## مصادر التشريع الإسلامي

٩٩ .....	أولاً - الكتاب العظيم
١٠١ .....	حجية ظواهر الكتاب
١٠١ .....	أولاً - حجية ظواهر الكلام
١٠٢ .....	ثانياً - الاستدلال بالأيات

١٠٣.....	<b>ثالثاً- الأخبار.....</b>
١٠٤.....	<b>المتكرون لحجية ظواهر الكتاب.....</b>
١٠٥.....	<b>١- الأحاديث النبوية.....</b>
١٠٥.....	<b>٢- أحاديث أهل البيت.....</b>
١٠٧.....	<b>ثانياً- السنة المقدسة.....</b>
١٠٨.....	<b>السنة عند الشيعة.....</b>
١٠٨.....	<b>حجّة الشيعة.....</b>
١٠٨.....	<b>الكتاب العظيم.....</b>
١٠٩.....	<b>١- آية التطهير.....</b>
١١٠.....	<b>٢- آية الموئذة.....</b>
١١٢.....	<b>احتجاج العترة بالأية.....</b>
١١٢.....	<b>١- الإمام أمير المؤمنين.....</b>
١١٢.....	<b>٢- الإمام الحسن.....</b>
١١٢.....	<b>٣- الإمام زين العابدين.....</b>
١١٤.....	<b>٣- آية أولي الأمر.....</b>
١١٤.....	<b>أدلة الشيعة من السنة.....</b>
١١٤.....	<b>حديث الثقلين.....</b>
١١٦.....	<b>سند الحديث.....</b>
١١٦.....	<b>دلالة الحديث.....</b>
١١٦.....	<b>حديث السفينة.....</b>
١١٧.....	<b>أهل البيت أمان للأمة.....</b>
١١٨.....	<b>ما أثر عن الصحابة.....</b>
١١٩.....	<b>أنواع السنة.....</b>

الخبر المتوافق ..... ١١٩	الخبر الواحد ..... ١١٩
أدلة المحوظين ..... ١١٩	١- آية النفر ..... ١٢٠
٢- آية النبأ ..... ١٢٠	الأخبار ..... ١٢١
أدلة المانعين ..... ١٢١	أولاً: الآيات ..... ١٢١
ثانياً: الأخبار ..... ١٢٢	ثالثاً: الإجماع ..... ١٢٤
أنواع الخبر ..... ١٢٤	١- الصحيح ..... ١٢٤
٢- الحسن ..... ١٢٤	٣- الموثق ..... ١٢٥
٤- الضعيف ..... ١٢٥	الاحتياط في نقل الحديث ..... ١٢٥
ثالثاً- الإجماع ..... ١٢٦	تعريف الإجماع ..... ١٢٦
الإجماع عند الشيعة ..... ١٢٧	الطريق لمعرفة الإمام ..... ١٢٧
١- الحسن ..... ١٢٧	٢- قاعدة اللطف ..... ١٢٧
٣- الحدس ..... ١٢٧	

## محتويات الكتاب

١٥٣ .....	أنواع الإجماع.....
١٢٧ .....	الإجماع المحصل.....
١٢٨ .....	الإجماع المنقول .....
١٢٨ .....	الشهرة.....
١٢٩ .....	دليل العقل .....
١٣٠ .....	القياس.....
١٣٠ .....	أركان القياس .....
١٣١ .....	قياس منصوص العلة .....
١٣١ .....	القياس الممنوع.....
١٣٢ .....	الاستحسان .....

## الاجتهاد بين الإيجاب والسلب

١٣٥ .....	في اللغة.....
١٣٥ .....	في الاصطلاح.....
١٣٦ .....	مقدّمات الاجتهاد.....
١٣٨ .....	فتح باب الاجتهاد.....
١٣٨ .....	المسائل المستحدثة.....
١٣٨ .....	زرع أعضاء الموتى في أجسام الأحياء .....
١٣٩ .....	بيع أعضاء الميت .....
١٣٩ .....	طهارة عضو الميت بعد غرسه.....
١٣٩ .....	بيع الدم.....
١٤٠ .....	تشريح الميت لتعلم الطب .....
١٤٠ .....	تحديد النسل .....

١٥٤ ..... الفقه الإسلامي : تأسيسه . أصلاته - مداركه

١٤٢.....	أنواع الاجتهاد
١٤٢.....	سد باب الاجتهاد
١٤٣.....	المطالبة بانفتاح الاجتهاد
١٤٥.....	محتويات الكتاب



